عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

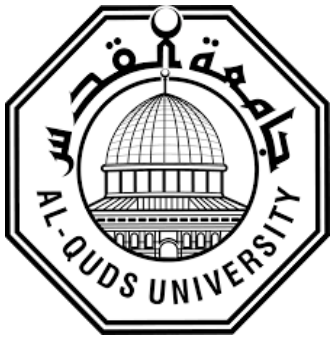

واقع التبليغ القضائي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م

رامي علي امسلم ارجوب

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ / 2020م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

واقع التبليغ القضائي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م

إعداد الطالب:

رامي علي امسلم ارجوب

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس / فلسطين

بإشراف:

د. أنور أبو عيشة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا – قسم القانون / جامعة القدس

القدس– فلسطين

1441هـ / 2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

واقع التبليغ القضائي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م

اسم الطالب: رامي علي امسلم ارجوب

الرقم الجامعي: (20913008)

المشرف: الدكتور أنور أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/06/12م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد خلف التوقيع: _____
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد عريقات التوقيع: _____
3. ممتحناً خارجياً: د. أشرف ملحم التوقيع: _____

القدس – فلسطين

1441هـ / 2020م

إِقْـــــرار

أقرُّ أنا مُعدُّ الرسالة، بأنَّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدِّراسة أو أيّ جزء منها، لم يُقدَّم لنيل أيَّة درجة عليا لأيِّ جامعة أو معهد آخر.

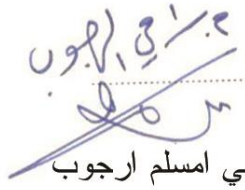

التوقيع: .....

رامي علي امسلم ارجوب

التاريخ: 2020/06/12م

الإهـداء

إلى الذي سقاني العز وزاد لي في المحبة والعطاء؛

والدي الحبيب..

إلى التي أرضعتني الحنان والدفـء وزادت فيهما العطاء؛

أمي الحبيبة..

إلى عزوتي وسندي، رياحين حياتي في الشدة والرخاء؛

إخوتي وأخواتي..

إلى ساكنة قلبي ورفيقة دربي، من غمرتني بالتشجيع الدائم؛

زوجي المصون..

إلى زينـة دنيـاي؛ قمراي **محمـد وريـم..**

إلى أبوين لم ينجباني؛ **صهري وحماتـي..**

إلى كل من أحبُّ وأقدِّر؛ **أبناء شعبي وأمتي..**

أهدي بالمحبة هذا العمل المتواضع

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه, أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذه الرسالة على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

والصلاة والسلام على النَّبي المعلِّم محمد (ε) القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، فجزيل الشكر وفائق الامتنان أرفعه لأستاذي الفاضل الدكتور أنور أبو عيشة الذي تكرَّم بالموافقة للإشراف على هذه الرسالة، والذي تفضَّل عليَّ دوماً بالنصح والتوجيه والإرشاد خلال فترة إعدادي لهذه الرسالة، آملاً عودته سالماً إلى أرضه ووطنه بعد حرمانه ذلك من قبل المحتل الصهيوني الغاصب، والشكر موصول لأستاذي الدكتور محمد خلف الذي تولى نيابة عن الدكتور أنور أبو عيشة متابعة الإشراف على رسالتي هذه وتولى رئاسة لجنة مناقشتها، والشكر والتقدير موصول للأساتذة الممتحنين ولجميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس.

لهؤلاء الأفاضل جميعاً، ولكل من قدَّم مساعدة أو إسهام من أجل إتمام هذا العمل؛

أسمى آيات العرفان، والحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات.

(1) **رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألباني.**

فهرس المحتويات

إقرار	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الأجنبية	ح
المقدمة	ط
مشكلة البحث	ك
منهجية البحث	ك
هيكلية البحث	ل
الفصل الأول: مفهوم التبليغ القضائي	1
المبحث الأول: التعريف بالتبليغ القضائي وأهميته	1
المطلب الأول: المدلول اللغوي والقانوني للتبليغ القضائي	1
المطلب الثاني: أهمية التبليغ القضائي	7
المبحث الثاني: خصائص التبليغ القضائي	11
المطلب الأول: رسمية أوراق التبليغ القضائي	11
المطلب الثاني: شكلية أوراق التبليغ القضائي	14
الفصل الثاني: قواعد التبليغ القضائي	19
المبحث الأول: عناصر التبليغ القضائي	19
المطلب الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي	19
الفرع الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي عند نشأتها	24
الفرع الثاني: بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يدونها القائم بالتبليغ	33
المطلب الثاني: وقت التبليغ	41

الفرع الأول: الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ	42
الفرع الثاني: أهمية وقت التبليغ والغاية منه	45
المبحث الثاني: كيفية التبليغ القضائي	47
المطلب الأول: الطرق العادية (الأصلية) للتبليغ القضائي	48
الفرع الأول: التبليغ القضائي بواسطة مأمور التبليغ	49
الفرع الثاني: التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة	57
الفرع الثالث: التبليغ بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة بما يتفق والقانون	64
المطلب الثاني: الطرق الخاصة (الاستثنائية) للتبليغ القضائي	66
الفرع الأول: التبليغ القضائي بواسطة النشر والتعليق	67
الفرع الثاني: التبليغ القضائي للحكومة والهيئات المحلية وموظفيها ومستخدميها	78
الفرع الثالث: تبليغ الشركات المحلية والأجنبية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى	84
الفرع الرابع: تبليغ المسجون والقاصر وفاقد الأهلية وأشخاص السفينة والأجنبي	91
الفصل الثالث: بطلان تبليغ الأوراق القضائية	96
المبحث الأول: التعريف ببطلان التبليغ القضائي	97
المطلب الأول: المقصود ببطلان التبليغ القضائي في القانون	97
المطلب الثاني: نظريات البطلان القانوني	101
المبحث الثاني: أنواع بطلان التبليغ القضائي والتمسك به وأثره	108
المطلب الأول: أنواع بطلان التبليغ القضائي وحالاته	108
المطلب الثاني: التمسك ببطلان التبليغ القضائي وأثره	112
النتائج والتوصيات	115
الخاتمة	117
المصادر والمراجع	118

الملخص

انصبت هذه الدراسة على أحد الإجراءات التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وهو التبليغ القضائي، وذلك باستقراء النصوص القانونية التي نظمت هذا الإجراء ضمن هذا القانون، وتحليلها والتعمق في دراستها بهدف استكشاف والوصول إلى القصد والغاية التي من أجلها تم إقرار هذه النصوص ضمن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).

وقد بينت هذه الدراسة مفهوم التبليغ القضائي بشكل مفصل والتعريفات الفقهية المتعددة التي قيلت فيه ودراستها ومقارنتها ببعضها، ومن ثم بيان أهمية التبليغ القضائي في واقع الحياة القضائية والدوافع والأسباب التي من اجلها قام المشرع بإقرار نصوص قانونية خاصة تنظم وتضبط عملية التبليغ القضائي.

كما تناولت هذه الدراسة أيضاً الخصائص التي يتسم ويتميز بها التبليغ القضائي عن غيره من الإجراءات القضائية، فتتمتع أوراق التبليغ القضائي بخصائص معينة اكتسبتها من النصوص القانونية التي تنظمها، فالرسمية والشكلية تعتبر من أهم خصائص التبليغ القضائي بشكل عام، وهما ما تم دراستهما لما لهما من أهمية بالغة في التعرف على الغاية التي أرادها المشرع من النص القانوني الخاص بالتبليغ القضائي.

وتشمل أوراق التبليغ القضائي على بيانات محددة فرض قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) توافرها فيها ومن هذه البيانات ما هو جوهري ومنها ما هو غير ذلك، وقد قدم هذا البحث دراسة لهذه البيانات ومدى أهميتها وبيان ما هو جوهري يبطل التبليغ القضائي عند تخلفه، إضافة إلى دراسة الوقت الذي يجوز فيه إجراء التبليغ القضائي ومعرفة الأوقات التي يحظر القانون فيها القيام بهذا الإجراء.

كما قدمت هذا البحث دراسة لطرق التبليغ القضائي والكيفية التي يتم بها إيصال الخبر للمراد تبليغه، وذلك بدراسة الطرق العادية التي بموجبها يتم إجراء التبليغ وهي الطرق التي نص القانون على أن يتم إجراء التبليغ القضائي بها بصورة عامة لجميع التبليغات إلا الحالات التي نص القانون على طرق أخرى يتم بموجبها إجراء التبليغ، وهي التي تعرف بالطرق الخاصة للتبليغ القضائي وهي ما تم دراستها أيضاً ضمن هذا البحث.

وأخيراً، تمت دراسة بطلان التبليغ القضائي ببيان الجزاء الذي رتبه المشرع عند مخالفة إجراء التبليغ القضائي للقواعد المنظمة له والتي نص عليها القانون عند إجرائه، واهم النظريات التي قيلت في البطلان بشكل عام، وموقف المشرع الفلسطيني منها، ودراسة أنواع بطلان التبليغ القضائي والأثر القانوني المترتب عليه.

Abstract Summary

This study has been focused on one of the procedures organized by the Civil and Commercial Procedures Law No. (2) for the year (2001), which is the judicial notification, by extrapolating the legal texts that organize this procedure within this law, and analyzing and examining it in depth in order to explore and reach the intent and purpose for which it is intended. These texts were approved within the rules of the Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of (2001).

The concept of judicial reporting has been demonstrated so has the multiple jurisprudential definitions in which it was said, studied and compared to each other, and then clarified the importance of judicial reporting in the reality of judicial life and the motives and reasons for which the legislator approved special legal texts that regulate and control the process of judicial reporting.

This study also deals with the characteristics that are characterized by judicial reporting on other judicial procedures, so judicial reporting papers have certain characteristics that they have gained from the legal texts that regulate them, so formality and design the most important characteristics of judicial reporting in general, which were studied because of their importance It is extremely important to know the purpose the legislator wants from the legal text on judicial reporting.

Judicial notification papers include specific data that was imposed by the Civil and Commercial Trials Law No. (2) of (2001) some of this data is essential and some of which is otherwise, this research has provided a study of these data and the extent of their importance and statement of what is essential nullifies the reporting Judicial when he fails, in addition to studying the time when it is permissible to make a judicial notification and knowing the times when the law prohibits taking this procedure.

This research also provides a study of the judicial reporting methods and the way in which the notification is usually sent to the one we need to notify. this occurs by studying the normal methods by which the process of notification conducted _ the ways the law stipulates that the judicial notification be conducted in general for all notifications except in cases where the law provides for other methods According to which the notification procedure is conducted, it is known as the special methods of judicial reporting, and it is what has also been studied within this research.

Finally, the invalidity of the judicial notification has been studied by a statement of the penalty that the legislator arranged when the judicial notification procedure violated the rules regulating it and which was stipulated by the law when it was conducted, the most important theories that were stated in nullity in general, the position of the Palestinian legislator thereof, and a study of the types of invalidity of the judicial notification and the legal effect that comes as a result.

المقدمة

لا يكاد يخلو دستور أية دولة من النص على أن التقاضي حق مقدس مكفول لجميع المواطنين، وذلك لما لهذا الحق من أهمية بالغة في ضمان أمن وسلامة حقوق الأفراد المختلفة، بما يحققه هذا الحق من الاستقرار والأمن والسلامة لصالح عامة المجتمع، ولم يكن القانون الأساسي الفلسطيني ليغفل عن ضمان هذا الحق للمواطن الفلسطيني، فقد أورده عند تنظيمه للحقوق والحريات العامة في الباب الثاني منه، فقد نصت المادة (1/30) منه: "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

وقد نظم القانون الفلسطيني فعلاً إجراءات التقاضي، فجاءت القوانين الإجرائية التي حددت كيفية هذه الإجراءات وكيفية ممارستها، وقد كانت ولادة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ليكون المرجع في كيفية سير الإجراءات أمام القضاء الفلسطيني في كافة القضايا المدنية، وليبين الطريقة التي يتم إتباعها لحماية الحقوق التي نصت عليها وأقرتها القواعد الموضوعية في قوانين أخرى مختلفة، وليمتد تطبيق كثير من قواعده لإجراءات التقاضي التي نظمتها من القوانين الأخرى، كما هو الحال مثلاً بنص قانون الإجراءات الجزائية في انطباق قواعد ونصوص التبليغ القضائي المقرة في قانون أصول المحاكمات المدنية على إجراءات التبليغ في القضايا الجزائية، وبذلك أيضاً نصت قوانين أخرى لم تنظم عملية التبليغ القضائي ضمن قواعدها، فأحالت إجراء التبليغ تبعاً لما قررته نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ويعتبر العدل هدف تسعى القوانين جاهدة لتحقيقه بين الناس، وقد تكفل القانون بالنص، ما يضمن تحقيقه بين الأفراد، وذلك بضمان إيصال الحق لصاحبه، فلا يكفي أن يضمن للفرد حقه في اللجوء إلى القضاء، بل لا بُدَّ من ضمان حقه في الحصول على حقه بسرعة بالحكم له بهذا الحق، لذا نجد القوانين الإجرائية لا تألُ جاهدة في تطوير نفسها لتحقيق هذه الغاية بسرعة الفصل في الدعاوى.

ولا يمكن لسرعة الفصل أن تتحقق دون السرعة في إتمام التبليغ القضائي بإيصال علم الورقة القضائية للمراد تبليغه بها، فبالتبليغ القضائي تنعقد الخصومة، لذا اهتم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالتبليغ بالنص على تنظيمه في أولى النصوص الإجرائية التي نص عليها لما له من أهمية كبيرة في سير الدعاوي وعملية التقاضي، أدركتها أيضاً القوانين الإجرائية للعديد من دول العالم

التي اتجهت لما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

ورغم الشروحات العديدة التي كتبت في العديد من القوانين الإجرائية في الدول، إلا أن بعضاً من مناطق هذه القوانين كالنصوص المتعلقة بالتبليغ رغم أهميتها، لم تلق تخصيصاً بالشرح والدراسة الوافية، فنجد أنه لم يتم التعرض لنصوصها بالشرح والإيجاز بسرد النص القانوني والتعليق عليه بإيجاز، ذلك أن هذه الشروحات تتناول مجمل قواعد القانون الإجرائي، ولا تقف بالتخصيص عند موضوع محدد منه بدراسة وافية معمقة متخصصة في جزء معين من موضوعات هذا القانون. وكذلك الحال بالنسبة لنصوص التبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فلم أقف على دراسة قانونية تناولت قواعد التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشكل متخصص وبتحليل عميق للنصوص غير ما وجدته مبعثراً من شرح لهذه النصوص ضمن الشروحات التي كتبت في شرح هذا القانون بشكل عام مع قلتها أيضاً.

ويعد التبليغ القضائي الطريق الذي به يتم ضمان مبادئ مهمة مقدسة في النظام القضائي كمبدأ الحق في الدفاع، بتمكين الخصم من تقديم ما لديه من حجج وأدلة وبراهين في معرض دفاعه عن نفسه وتمكينه من مناقشة هذه الأدلة، وإتاحة الفرصة له بالتعبير عن رأيه فيها، إضافة إلى تحقيق مبدأ آخر هو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعتبر إحدى الضمانات للمحاكمة العادلة، بأن يتم تقديم الأدلة في الدعاوى والقضايا بعلم الخصم وحضوره بما يمكنه من استعمال حقه في الدفاع، ومناقشتها وتقديم ما له من أدلة تدحضها.

ولذا، عمدت في بحث هذا، إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، مجتهداً في تحليلها قدر الإمكان، والكشف قدر الإمكان عن إرادة المشرع والغاية التي قصدها حين نص عليها للخروج بدراسة متخصصة في التبليغ القضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مشكلة البحث

لا يخفى على المشتغلين بالقضاء الفلسطيني، بل والدارسين للقانون وغيرهم ممن لهم علم ودراية بواقع القضاء في فلسطين، أن التبليغات القضائية قد تسببت ولا زالت بعرقلة كثير من سير الدعاوى القضائية في فلسطين، بما يشكل مساساً بحقوق عديدة للأفراد، أهمها حقهم في بلوغ والوصول إلى حقهم، وذلك بسرعة الفصل في القضايا التي هم طرفاً فيها، وهو ما لن يتم إلا بوقوع التبليغ القضائي وتمامه متفقاً والقانون. وبذا، تعتبر مشكلات التبليغ القضائي من أهم المشاكل التي تواجه سير الدعاوى المتعددة، وتعرقل عمل المحاكم في فلسطين، فالبحث فيها والمساعدة في وضع الحلول لكثير منها بعد دراستها والتعرف على أساس هذه المشكلات ومناطق تواجدها بما يساعد في الخلاص من العديد منها أو الحد والتقليل منها بقدر الإمكان.

كما أن الالتزام بحرفية النص والقالب الإجرائي الذي فرضته نصوص التبليغات دون إدراك القصد والغاية التي أرادها المشرع منه، بما قد يشكل أيضاً عائقاً في سير القضايا أمام القضاء، وقد يشكل ملاذاً لسيء النية للجوء إلى حرفية النص بغية تطبيقه بما يحقق له أهدافه ومصالحه، والبحث عن غاية المشرع في نصوص التبليغ وإظهارها وبيان مقصده كذلك عن النص على شكل معين، يحول دون عرقلة سير القضايا ويساعد في الوصول إلى تحقق الغاية من التبليغ من عدمه.

منهجية البحث

اعتمدتُ في بحثي لقواعد التبليغ القضائي منهجية تحليل واستقراء النصوص القانونية المنظمة له، ومقارنتها بالعديد من النصوص القانونية لقوانين دول أخرى، مع التركيز في المقارنة وبشكل أساس على نصوص التبليغ في القانون المصري والأردني، ومقارنة آراء الفقه التي قيلت في العديد من مسائل التبليغ القضائي.

إضافة إلى ذلك أيضاً بيان رأي القضاء في العديد من المسائل التي تمت دراستها في هذا البحث، وما استقر عليه العمل القضائي بخصوص كثير منها لدى القضاء الفلسطيني والمصري والأردني وغيره ممن تعرض للمسألة التي أقوم ببحثها ودراستها.

هيكلية البحث

قمت بقسمة بحثي هذا، واقع التبليغ القضائي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى ثلاثة فصول وفق الهيكلية التالية:

الفصل الأول: مفهوم التبليغ القضائي.

المبحث الأول: التعريف بالتبليغ القضائية وأهميته.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والقانوني للتبليغ القضائي.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ القضائي.

المبحث الثاني: خصائص التبليغ القضائي.

المطلب الأول: رسمية التبليغ القضائي.

المطلب الثاني: شكلية التبليغ القضائي

الفصل الثاني: قواعد التبليغ القضائي.

المبحث الأول: عناصر التبليغ القضائي.

المطلب الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي.

الفرع الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يتم تحريرها عند نشأتها.

الفرع الثاني: بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يتم تحريرها بواسطة القائم بالتبليغ.

المطلب الثاني: وقت التبليغ القضائي.

الفرع الأول: الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ القضائي.

الفرع الثاني: أهمية وقت التبليغ القضائي والغاية منه.

المبحث الثاني: كيفية التبليغ القضائي.

المطلب الأول: الطرق العادية (الأصلية) للتبليغ القضائي.

الفرع الأول: التبليغ بواسطة مأمور التبليغ.

الفرع الثاني: التبليغ بالبريد المسجل مع الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.

الفرع الثالث: التبليغ بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة بما يتفق والقانون.

المطلب الثاني: الطرق الخاصة للتبليغ القضائي.

الفرع الأول: التبليغ بواسطة النشر والتعليق.

الفرع الثاني: التبليغ للحكومة الهيئات المحلية وموظفيها ومستخدميها.

الفرع الثالث: تبليغ الشركات المحلية والأجنبية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

الفرع الرابع: تبليغ المسجون والقاصر وفاقد الأهلية وأشخاص السفينة والاجنبي.

الفصل الثالث: بطلان التبليغ القضائي.

المبحث الأول: التعريف ببطلان التبليغ القضائي.

المطلب الأول: المقصود ببطلان التبليغ القضائي في القانون.

المطلب الثاني: نظريات البطلان وموقف القانون منها.

المبحث الثاني: أنواع بطلان التبليغ القضائي والتمسك به وأثره.

المطلب الأول: أنواع بطلان التبليغ القضائي وحالاته.

المطلب الثاني: التمسك ببطلان التبليغ القضائي وأثره.

الفصل الأول
مفهوم التبليغ القضائي

لفهم المراد بالتبليغ القضائي لا بد من معرفة مفهومه بدراسة معنى التبليغ في اللغة ودراسة المقصود به في القانون، كما لا بد من التعرف على القواعد الناظمة للتبليغ القضائي، وهذا ما سأدرسه في هذا الفصل من هذه الدراسة، فقمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت دراسة في المبحث الأول مفهوم التبليغ القضائي وأهميته، ودرست في المبحث الثاني خصائص التبليغ القضائي.

المبحث الأول: التعريف بالتبليغ القضائي وأهميته

إن بحث مفهوم التبليغ القضائي في اللغة العربية يستلزم علينا إلماماً علمياً بالأصل اللغوي لكلمة التبليغ، وذلك بدراسة معنى التبليغ ودلالاته في اللغة، وأصل هذه الكلمة في العربية أيضاً، ومعرفة مرادفاتها فيها، وبذلك يفهم الكلام ببعضه. كما أن معرفة المعنى الاصطلاحي للتبليغ، يسهل فهم وإدراك المقصود به قانوناً وذلك من خلال دراسة ما قيل فيه من قبل شراح القانون وأهل الفقه والباحثين فيه.

ولتحقيق غاية الوصول إلى فهم وإدراك المفهومين اللغوي والاصطلاحي للتبليغ القضائي؛ فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أدرس في الأول مدلول التبليغ القضائي في اللغة والقانون، وأدرس في المطلب الثاني أهمية التبليغ القانوني والغاية منه.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والقانوني للتبليغ القضائي

التبليغ في اللغة يعني الإيصال والتبليغ مصدر (بَلَّغْ) والجمع منها تبليغات، وبَلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً، أي وصل وانتهى، وابلغه إبلاغاً وبلغه تبليغاً وتبليغ الخبر أي إيصاله، والإخبار به وتبليغ الشيء، يراد به أن الشيء وصل مراده[1]، وقد يراد بالتبليغ أيضاً البيان والإظهار.

[1] المصري، ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص (246).

وقد ورد في القران الكريم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ)[1]، أي أن الله قاضٍ أمره، وبالغ أمره يكون بالوصول إلى تمامه ونهايته، وقد ورد في القران الكريم كذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)[2]، و من نص هذه الآية الكريمة يتضح أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه الكريم محمد (ε) بإعلام الناس وإيصالهم رسالته التي أُمر وكُلِّفَ بها، وقد ورد أيضاً على لسان نبي الله نوح (υ) في قوله تعالى: (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ)[3]، أي أعلمكم وأخبركم برسالة ربي وخبره وأوامره ونواهيه.

ومعنى أبلغ الشيء، أي أصل إليه، وفي ذلك ما ورد في القرآن أيضاً على لسان فرعون: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَاب)[4]، فقوله لعلِّي أبلغ الأسباب، يراد به أي أصل إليها.

وقد ورد عن النبي (ε) في خطبة الوداع قوله: "ألا هل بلغت، اللهم فاشهد"، فبذلك أشهد النبي (υ) الله على أمته بأنه أوصلهم رسالة ربه وعلمهم أمور دينهم وخبَّرهم تعاليمه، وقد يراد بالتبليغ الوصول، ومن ذلك قوله–علية الصلاة والسلام– لأسماء بنت أبي بكر الصديق: "يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، و"إذا بلغت" في قوله، يراد بها أي إذا وصلت سناً معينة.

وقد تعتبر الدعوة الموجهة إلى شخص ما تبليغاً بأمر معين في العربية، والدعوة المقصودة هو الإخبار عن شيء ما، وقد يتضمن هذا الإخبار طلباً، كما قد يتضمن أمراً بفعل شيء ما، ويستدل على ذلك من قوله تعالى: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُون)[5].

وقد نصَّت مجلة الأحكام العدلية على دعوة طرف الدعوى عوضاً عن استخدام مصطلح تبليغه، فقد جاء في المادة (1833)منها: "يدعي المدعى عليه بناء على طلب أو استدعاء المدعي إلى المحكمة من قبل القاضي، فإذا امتنع عن الحضور إلى المحكمة أو عن إرسال وكيل من دون أن يكون له عذر شرعي، يحضر إلى المحكمة جبراً". وجاء في نص المادة (1834) أيضاً:"إذا امتنع

---

[1] **سورة الطلاق**, رقم (65)، آية (3).

[2] **سورة المائدة**, رقم (5)، آية (67).

[3] **سورة الأعراف**, رقم (7)، آية (62).

[4] **سورة غافر**, رقم (40)، آية (36).

[5] **سورة النور**, رقم (24)، آية (48).

المدعى عليه من الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن إحضاره، يدعى إلى المحكمة بطلب المدعي بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى..."، وبذلك يكون المشرع أطلق لفظ الدعوة ليسد مسد التبليغ في نصوص مجلة الأحكام العدلية، فأورد كلمة "يُدعى" عوضاً عن كلمة "يُبلَّغ"، بمعنى إيصال الخبر القضائي المراد تبليغه إلى أحد أطراف الدعوى القضائية.

غير أن مصطلح التبليغ أشمل وأوسع من لفظ (دعوة)، فالدعوة تقتضي تبليغ المراد تبليغه بمضمونها ليقوم بفعل، إلا أن التبليغ قد لا يتضمن بالضرورة أمراً للقيام بفعل أو ترك، فقد يكون المراد منه فقط إيصال خبر كتبليغ الحكم لمن صدر بحقه من قبل القاضي.

أما عن تعريف التبليغ القضائي في القانون فلم تنص التشريعات على تعريف صريح للتبليغ القضائي ضمن نصوص قوانينها الإجرائية، وكذلك كان الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ لم ينص ضمن قواعده على أي تعريف للتبليغ القضائي غير انه لا يكاد يخلو أي شرح لقانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون المرافعات كما يتم تسميته في بعض الدول من تعريف التبليغ القضائي في القانون، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى في القوانين الإجرائية ولما له من أهمية عظيمة في سير الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وفي انعقاد الخصومة، وقد ترك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التعريف بالتبليغ القضائي أسوة بباقي القوانين المعمول بها في أغلب دول العالم للفقه وشراح القانون.

وتجدر الإشارة انه لا بُدَّ لنا بيان أن بعض التشريعات[1]، ذهبت إلى استخدام مصطلح الإعلان القضائي بدلاً من التبليغ القضائي. وباستقراء نصوص وأحكام المواد التي اشتملت عليها القوانين الناظمة للتبليغ القضائي والإعلان القضائي، أجد أن الاختلاف لا يعدو كونه اختلافاً في التسمية فقط وليس أدل على ذلك من أن معظم التعريفات التي أوردها الفقه القانوني للتبليغ القضائي والإعلان القضائي قد تشابهت في المعنى والمقصود رغم اختلاف الصيغة، وجميع القواعد والنصوص الناظمة للتبليغ القضائي والإعلام القضائي تقع ضمن قواعد ونصوص القانون الإجرائي الذي تم الاختلاف على تسميته أيضاً من دولة إلى أخرى، فنجد أن المشرع الفرنسي سماه قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهي ذات التسمية التي استخدمها المشرع الجزائري، في حين أن المشرع الفلسطيني

---

[1] كما ذهب إلى ذلك كل من التشريع المصري في **قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.**

والأردني وكذلك السوري واللبناني استخدموا جميعاً مصطلح (قانون أصول المحاكمات المدنية)، بينما استخدم المشرع المصري مصطلح (قانون المرافعات المدنية)، والذي استخدمه كذلك كل من المشرع الكويتي والبحريني والعراقي، في حين أن المشرع المغربي اصطلح على تسميته بـ(قانون المسطرة المدنية).

وإن الدارس لجميع القوانين المذكورة ولشرحها يجد أن جمعيها تنص على القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي وتنظم كذلك حدود واختصاص المحاكم وولايتها فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية وقد شملت هذه النصوص قواعد التبليغ القضائي بغض النظر عن التسمية التي أطلقت عليها، وقد فضل البعض[1] استخدام مصطلح الإعلان القضائي على مصطلح التبليغ القضائي، مبدياً رأي أن مصطلح الإعلان القضائي أشمل وأوسع في معناه من مصطلح (التبليغ القضائي) من حيث كونه يشمل الأخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والأعذار.

وقد تم تعريف التبليغ القضائي بأنه وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، سواء كان هذا العلم يقينياً بتسليم التبليغ إلى المطلوب تبليغه بالذات أو علماً ظنياً بتسليمه إلى غيره في موطنه ممن يجوز تسليمه إليهم نيابة عنه أو حكمياً بالإعلان في الصحف وتعليق صورة عن التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة وآخر مكان إقامة له[2].

وقد تم تعريف التبليغ القضائي كذلك بأنه هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وفق إجراءات معينة نظمها المشرع بهدف إحاطة كل من أطراف الدعوى علماً بالإجراء الموجه إليه[3]، فيما عرَّف الأستاذ الرافة وتاب التبليغ القضائي بأنه: الإعلان عن إجراء قانوني يمكن المبلغ إليه من تتبع المساطر القضائية المتخذة ضده من حضور جلسات وإعداد دفاعه ومناقشة الدعوى[4].

---

[1] الجرجري، فارس علي عمر علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص (47)، عن الدكتور عباس العبودي، **التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في ضم الدعوى المدنية**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، 1997م، ص (30).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، 1430هـ-2009م، مطبعة رابطة الجامعيين، الخليل، فلسطين، 2009م، ص (297).

[3] **شخاترة، هشام جاد الله، نحو تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية**، بحث منشور في، المجلة القانونية، ص (232).

[4] الرافة، وتاب، **مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول**، مجلة محاكمة، المغرب، العدد (3)، 2009م، ص (31).

وقت تشابهت هذه التعاريف للتبليغ القضائي إلى حد كبير، بالتعريف الذي ذكره الشراح للقوانين التي استخدمت مصطلح الإعلان القضائي، فقد عرف الإعلان القضائي: "بأنه وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات"[1].

وبذات النص، عرف آخر الإعلان القضائي كذلك بأن المقصود هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات[2]، وهو الوسيلة التي قررها القانون لتبليغ وإعلام أشخاص الدعوى من خصوم وغيرهم بالإجراء المطلوب منهم أو الإجراء الذي تم اتخاذه في الدعوى [3]. وقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه عبارة عن طريقة مستعملة لإعلام المعنيين بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم[4].

وبدراستي لهذه التعريفات التي أوردتها بالنص وفقاً لما وردت في مصدر المعلومة القانوني، يمكنني عرض عدة ملاحظات على هذه التعريفات؛ أولاها أن جميع هذه التعريفات اقتصرت التبليغ القضائي في إخبار وإعلام الإجراء القضائي الذي اتخذ أو سيتخذ في الدعوى القضائية، في حين أن التبليغ القضائي ممكن أن يتم إجراءه في غير مرحلة الدعوى فيمكن أن يتم

من خلال كاتب العدل[5] مباشرة أو من خلال مأمور التبليغ لأوراق تبليغ قضائية غير صادرة في الدعاوي ويتم تبليغها وفقاً للنصوص التي نظمت التبليغ القضائي ضمن قانون أصول المحاكمات

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009-2010م، ص (311).

[2] مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، إيداع بالهيئة العامة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية رقم (971111)، بدون دار نشر وسنة نشر، ص (19).

[3] السرحان، عبد الفتاح بكر، **الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، دراسة مقارنة في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته**، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص (4).

[4] الجرجري، فارس علي عمر علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، كلية القانون، جامعة الموصل، ص (49)، عن Gerard Coucher, **Procedure civile**, loedition, Dalloz, Paris, 1998, p. 138

[5] فقد نصت **المادة (6) من قانون كاتب العدل لسنة 1952م**، على اختصاصات الكاتب العدل: "يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي:... 4- أن يقوم بإجراء التبليغات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنويون إجراءها". وقد نصت على هذا الاختصاص أيضاً **الفقرة السادسة من المادة رقم (25) من ذات القانون المذكور**، حين نصت: "يقوم كاتب العدل... 6- تنظيم وتصديق أوراق التنبيه والإخطار والإخبار وتبليغها". وقد ورد في **المادة رقم (11) من التعميم رقم (20/2248) الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى** بخصوص كاتب العدل وذلك في الفقرة (4) من هذه المادة بأنه "يحظر على الكاتب العدل تسليم نسخ الإخطارات أو أوراق التبليغ لغير ذوي العلاقة أو من يقوم مقامهم...". ومن هذا النص وبمفهوم

المدنية والتجارية[1]، ومن ذلك أوراق التنبيه أو الإخطار مثلاً، ومنها مثلا ما أوجبه القانون كإجراء قبل رفع الدعوى كما هو الحال في إخطار المستأجر الموجه له من قبل المؤجر بواسطة كاتب العدل لمطالبته برفع الإيجار قبل رفع دعوى التخلية، فيمكن حينها للمستأجر أن يقوم بدفع الأجرة المستحقة بعد تبلغه بالإخطار العدلي وفق الأصول والقانون، وعندها لا يغير هذا الإخطار الذي تم تبليغه للمخطر إليه إجراء من إجراءات الدعوى، ففي هذه الحالة، لم يتم رفع دعوى قضائية بالمطلق، فكيف يمكن لنا أن نقتصر التبليغ القضائي على أنه الوسيلة التي يخبر بها الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وبذلك فإن التبليغ القضائي ليس شرطاً أن يكون إجراء من إجراءات الخصومة.

ويمكن للتبليغ القضائي أن يكون خلال سير الدعوى، ولكن لا يشترط أيضاً أن يكون لأي من خصوم الدعوى القضائية، فعند ذلك تكون هذه التعريفات التي قيلت فيه قاصرة عن الشمول، ومن ذلك مثلاً أن يتم توجيه التبليغ لشاهد في الدعوى المنظورة أمام القضاء، ويتم التبليغ في هذه الحالة وفقاً للنصوص القانونية الناظمة للتبليغ رغم أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى وليس طرفاً فيها[2].

ولتلافي هذا القصور وخروجاً من الملاحظات التي درسناها حول تعريف التبليغ القضائي، فقد اتجه البعض إلى وضع تعريف آخر لهذا الإجراء بالقول: "أنه هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه"[3]. غير هذا التعريف أيضاً قصر في بيان رسمية التبليغ، فالتبليغ القضائي يتسم بالرسمية، وذلك بأن يكون صادر عن موظف مختص به قانوناً، وهذا ما اشتمل عليه تعريف الدكتور عبد الكريم الطالب للتبليغ القضائي بأنه: "إيصال أمراً أو واقعة ثابتة إلى شخص معين

المخالفة، يفهم ضمناً أنه بإمكان الكاتب العدل إجراء التبليغ ويكون التبليغ الصادر عنه قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية إذا توافرت فيه الشرائط القانونية الأخرى.

[1] فقد نصت **المادة (24) من قانون كاتب العدل لسنة 1952م** على: "يجري تبليغ جميع الأوراق التي يطلب إلى كاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ إليه رفض التبليغ مع النسخة الأصلية وبعد ذلك يعطي طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق".

[2] فمثلا نصت **المادة (72) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م الفلسطيني** في الفقرة (2) منها، على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة، يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل".

[3] النيداني، الانصاري حسن، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، كود رقم (324)، برنامج الدراسات القانونية، جمعة نبها، ص (139).

على يد أحد أعوان كتاب الضبط أو أحد الأعوان القضائيين"[1]. فيما عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه إجراء يهدف بالدرجة الأساس إلى إعلام المرسل إليه بإجراء قضائي معين بصوره رسمية[2].

وبعد دراسة تعريف التبليغ القضائي لدى شراح القانون والباحثين فيه، يمكن لي أن أخلص وأستنتج له تعريفاً مختصراً أجمع فيه ميزات ما قيل فيه من تعاريف من قبل من عرفوه، بحيث نجمع بين رسمية التبليغ القضائي وانه في ذات الوقت ليس حكراً على أطراف الدعوى القضائية، وأن التبليغ القضائي لا يشترط أن يكون مرتبطاً بدعوى قضائية أو إجراء من الإجراءات المتخذة خلالها، وبذلك يمكن تعريف التبليغ القضائي بكلمات مختصرة بأنه: إخبار المبلغ إليه رسمياً بأمر أو واقعة معينة.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ القضائي

ليس عبثاً ذهب المشرع إلى الإقرار بنصوص خاصة من خلال القانون العديد من النصوص القانونية التي تنظم وتضبط وتبين أحكام وأصول التبليغ القضائي، فالمشرع في جميع القوانين التي تنظم الإجراءات القضائية أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، قد افرد للتبليغ القضائي ما ينظمه من قواعد قانونية[3]. وقد رتب على الإخلال بهذه القواعد جزاءات قد تتمثل في كثير من الأحيان بالبطلان في الإجراءات، وبذلك فإن التبليغ القضائي لم يترك لحرية واختيار طالب التبليغ أو للآمر به، وإنما حدد المشرع الطرق والسبل التي يجب العمل بمقتضاها في إجراء التبليغ القضائي حتى يتم الاعتداء به قانوناً في مواجهه المراد تبليغه ومنتجاً لآثاره كذلك.

إن أهمية التبليغ القضائي تتجلى بتركيز مبدأ من المبادئ والقيم الإنسانية المتمثل باحترام الشخص بإخباره وإشعاره بواقعة أو أمر معين يخصه أو يهمه، وإن أغلب التشريعات قد سعت عند نصها على قواعد التبليغ إلى مراعاة هذا المبدأ، فاحترام المبلغ إليه يظهر جلياً باستقراء هذه النصوص، ومن ذلك أن المشرع حدد الطريق الذي يتم به التبليغ وذلك وفق طرق محددة بواسطة مختصين

---

[1] الطالب، عبد الكريم، **الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013م، ص (165).

[2] الجرجري، فارس علي عمر علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (49)، عن:
DominigueGarreau Gt al-Repertoire de droit International Tom, Dalloz, Paris, 2000. P. 2.

[3] المواد: (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنه 2001م**، وإضافة إلى ما يحكم التبليغ القضائي من نصوص أخرى قد تكون وردت ضمن قوانين خاصة أخرى.

مدربين لإجراء التبليغ. ومن ذلك أيضاً، أن المشرع في أغلب التشريعات قد حدد الوقت الذي يجوز فيه التبليغ القضائي[1]، فمثلاً لا يحق للمخول بالتبليغ طرق باب منزل المراد تبليغه في أي وقت شاء، بل هناك ساعات وأوقات معينة يجوز له إجراء التبليغ فيها. ويتمثل احترام الأشخاص كذلك من خلال التبليغ القضائي في أن التبليغ يمنح الشخص الفرصة للتفكير والتحليل والاستعداد للرد على ما تم تبليغه به وفق القانون.

وإن التشريعات تتشدد غالباً في التبليغ عن طريق النشر[2]، إذ أنها تشترط تعذر التبليغ بالطرق العادية كأن يكون المراد تبليغه مجهول محل الإقامة مثلاً. وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى النص على أنه لا يحق لطالب التبليغ بالنشر إجراءه إلا بموافقة القضاء على ذلك، وفي ذات الوقت يحدد القانون الطريق الذي يتم فيه التبليغ بهذه الطريقة.

ولا تقتصر أهمية التبليغ القضائي على ما ذكر، بل إن للتبليغ القضائي أهمية كبيره في سير عملية التقاضي وسرعة إجراءات التقاضي، فلا تنعقد الخصومة إلا بالتبليغ الصحيح[3]، وبذلك فإن إجراء التبليغ القضائي وفقاً لأصوله القانونية يؤثر بالإيجاب في سير القضية المنظورة أمام القضاء، وإن وجود إشكاليه في تبليغ المراد تبليغه قد يعطل سير الدعوى بحسب الإجراء المراد تبليغه، وعلى العكس من ذلك، فإن سرعة وسلامة التبليغ القضائي، يزيد من سرعة إصدار الأحكام القضائية، وبأي حال فلا يمكن الفصل في أية قضية من غير تبليغ الأطراف أصولاً ووفقاً للقانون، فالتبليغ القضائي

---

[1] ومن ذلك ما نصت عليه **المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** في الفقرة الثانية منها: "2- لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال".

[2] طبعا بخصوص التشريعات التي نصت على هذه الطريقة للتبليغ. والتبليغ بالنشر هو أحد الطرق التي نص عليها القانون للتبليغ القضائي، وذلك في حال تعذر التبليغ بالطرق العادية التي حددها المشرع. فالتبليغ بالنشر هو الإجراء الذي يتم بواسطته إيصال العلم إلى المعنيين بالأمر، وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو الصحف اليومية أو الصحف المتخصصة في الإعلانات، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، الحسن بويقين، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002م، ص (7). وقد نصت على هذا الشكل من التبليغ المادة(20) من **قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني**، حيث نصت: "إذا تبيَّن للمحكمة أن إجراءات التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحه إعلانات المحكمة، وصوره أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه، ونشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية. ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً، مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة، إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة".

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (298).

إذاً، هو مفتاح العدالة لارتباطه الوثيق بالدعوى التي لا يمكنها أن تأخذ مسارها الطبيعي بدونه، لكونه يشكل محطة انطلاق ونهاية عملية التقاضي[1].

إن للمشرع من النص على التبليغ القضائي غاية وهدف في غاية الأهمية من مبادئ التنظيم القضائي، إلا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يطلق عليه البعض مبدأ التواجيهية بين الخصوم، والذي يشكل إحدى ضمانات المحاكمة العادلة بما يتيح للأفراد إبداء آرائهم وحججهم في قضيتهم[2]، والذي يقتضي وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه[3].

ويستند مبدأ المواجهة بين الخصوم إلى أن من حق الخصم في الدعوى معرفه كل ما يقدمه خصمه فيها من أدلة، ومعرفة الخصم بوجود دعوى مقامة في مواجهته أساساً، وهو ما لا يتم إلا بواسطة التبليغ القضائي. ورغم أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم، إلا أن عدم استخدام الخصم بحقه في المواجهة في غيابه وعدم حضوره للدعوى وعدم متابعة إجراءاتها بعد تبليغه، لا يحول دون السير في الدعوى[4]، فالمناط هو إجراء التبليغ صحيحاً منطبقا ونصوص القانون، أما غياب الطرف المبلغ إليه بالوجه القانوني السليم، فقد تم وضع المشرع لها الحلول، بحيث لا يكون غيابه عائقاً في سير إجراءات الدعوى، ولا يكون سبباً لاستحالة الحكم فيها.

كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يتحقق بإجراء التبليغ القضائي، يمكن المبلغ إليه من التمتع بحقه في الدفاع، والذي يعد من الحقوق المقدسة في القانون، حيث بدونه لا تتحقق العدالة، وبه يحق للطرف المبلغ إليه تقديم ما لديه من أدله والتعبير عن وجهه نظره وما لديه من أفكار تتعلق بموضوع القضية، وتمكينه من مناقشتها والحديث فيها.

ومن الغايات التي ذهب المشرع لتحقيقها بإقرار نصوص خاصة تنظم التبليغ القضائي، هي منح الأوراق الرسمية المبلغة للمبلغ إليه قيمة قانونية، وكذلك الحال بالنسبة لأعمال وإجراءات

---

(1) الرافة، وتاب، **عبارة غير مطلوب في التبليغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي**، مجلة محاكمة، العدد (5)، 2009م، ص (73).

(2) الشرقاوي، عبد الرحمن، **قانون المسطرة المدنية، دراسة فقهية وعملية مقارنه مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية**، دار النشر، المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2018م، صفحة (94).

(3) التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، بدون دار نشر، سنة 1423هـ-2002م، ص (28).

(4) الجرجري، فارس علي عمر علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (53).

المحاكمة، فلا يكون لها قيمة أو أثر، إلا إذا جرى إعلام صاحب العلاقة بها رسمياً[1]، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة التبليغ القضائي وفقاً لأحكام القانون، وبذلك تحوز أوراق التبليغ صفة الرسمية، فلا يجوز الطعن بها، إلا بالتزوير، كما أن تبليغ الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات، وإعلامه كذلك بإجراءات المحاكمة وما يتم تقديمه بها بكافة أشكال وطرق التبليغ القضائي التي نص عليها القانون، يمكنه من الرد على الأدلة والحجج المقدمة للمحكمة، ويزيد من مقدار المعلومات التي يتم تقديمها للقضاء بخصوص القضية المنظورة أمامه، والقاعدة أنه كلما توافرت في المحكمة معلومات أكثر، قلت وتضاءلت نسبة وصولها إلى أحكام غير دقيقة[2]، وبالتالي فإن للتبليغ القضائي، أهمية كبيرة جداً في أنه يساعد في تحقيق صحة الأحكام القضائية.

وخلاصة المقال في أهمية التبليغ القضائي والغاية منه أنه قد حظي باهتمام المشرع، ليتم النص بقواعد دقيقة، تكفل إجراء التبليغ القضائي والقيام به من قبل المكلف به قانوناً بالوجه السليم وانجازه وفقاً للنصوص القانونية الواردة فيه، ضماناً لحقوق الأفراد المراد تبليغهم وحفظاً لسلامة سير الإجراءات القضائية بما يحقق الصالح العام للمجتمعات والدول، وترسيخ وحماية بعض المبادئ المقدسة مثل مبدأ العدالة القضائية والمساواة أمام القضاء.

المبحث الثاني: خصائص التبليغ القضائي

تقوم عملية التبليغ القضائي في أساسها على إيصال شخص ما مراد إيصاله خبر ما بمقتضى ورقة التبليغ المتضمنة لهذا الخبر، ويرتبط التبليغ القضائي في القانون بورقة التبليغ فلا يتصور إجراء للتبليغ القضائي دون الحديث عن ورقته، وتتسم أوراق التبليغ القضائي بعدة ميزات اكتسبتها من النصوص القانونية التي نظمت كيفية نشأتها وكل الأمور المتعلقة بها والتي ستتم دراستها في هذا البحث، فقمت بقسمة هذا المبحث إلى مطلبين، درست في الأول رسمية أوراق التبليغ القضائي ودرست في الثاني شكلية أوراق التبليغ القضائي.

---

[1] عبده، محمد علي، **التبليغ في ضوء نصوص أصول المحاكمات المدنية**، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين، بيروت، العدد الثاني، السنة (43)، 2009م، ص (527).

[2] السرحان، عبد الفتاح بكر، **الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، دراسة مقارنة في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته**، مرجع سابق، ص (5).

المطلب الأول: رسمية أوراق التبليغ القضائي

حتى نتمكن من فهم المقصود برسمية التبليغات القضائية، لا بُدَّ لنا من معرفه المفهوم القانوني للسند الرسمي؛ فهو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير، حسب القواعد المقررة قانوناً، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه[1]، وقد بين قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنه 2001م، مفهوم السندات الرسمية في معرض النصوص القانونية التي عالجت الأدلة الكتابية في الإثبات، فقد نصت المادة(9) منه على أن السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية.

وبذلك، فحتى تعتبر الورقة رسمية، يجب أن يتم تنظيمها من قبل موظف عام ومن هو في حكم الموظف العام، وذلك وفقاً لمفهوم الموظف العام ومن قد يكتسب هذه الصفة بحسب أحكام القانون الإداري، وقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م في المادة الأولى منه الموظف العام بأنه: الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

ويشترط حتى تكتسب الورقة صفة الرسمية، أن يكون الموظف العام مختص بتنظيم هذه الورقة بموجب الصلاحيات المخولة له قانوناً بذلك، وأن يراعي هذا الموظف الشروط والقواعد المقررة قانوناً لهذا التحرير[2].

وتتمتع أوراق التبليغ القضائي بخاصية الرسمية في ما أثبته مأمور التبليغ مما يدخل في وظيفته من إجراءات قام بها بنفسه، أو وقعت تحت بصره[3]. وقد أطلق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مصطلح مأمور التبليغ[4] على الموظف العام المختص قانوناً بإجراء

---

[1] نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، الطبعة السابعة، الجزء الأول، بدون دار نشر وسنة نشر، ص (182).

[2] نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، مرجع سابق، ص (182).

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (301).

[4] تنص **المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** على: " يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: أ. مأمور التبليغ". وذهبت بعض التشريعات إلى تسمية الموظف المختص بإجراء التبليغ باسم المحضر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، في حين أطلقت عليه تشريعات أخرى لقب كتاب أعوان الضبط كما في

التبليغ القضائي و هذا الموظف يخضع لقانون الخدمة المدنية، ويكون مأمور التبليغ القضائي مسؤولاً عن أي خطأ أو إهمال أو تعمد باختلاف طبيعة الفعل الذي وقع منه مخالفا للقانون، ويخضع في ذلك للمساءلة التأديبية عن أية أخطاء يرتكبها خلال قيامه بمهام وظيفته العامة، وذلك ما لم يرتكب فعلاً مجرماً أثناء تأديته مهامه الوظيفية، كأن يقوم بتزوير توقيع للمبلغ إليه مثلاً[1]، أو الرشوة[2]، أو حتى الإهمال بواجباته الوظيفية[3]، فعندئذ يخضع في المساءلة لنصوص قانون العقوبات.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى النص الصريح على العقوبة المقررة بحق مأمور التبليغ في حال إهماله أو تقصيره في أعمال وظيفته، ومن ذلك ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة رقم (14) منه: "متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة، تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافقاً للأصول، وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبيَّن للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره، يجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن (20) ديناراً، ولا تتجاوز (50) ديناراً". ولم يذهب المشرع الفلسطيني مذهب المشرع الأردني بخصوص النص الصريح على عقوبة مأمور التبليغ، في حال إهماله في القيام بأعماله الوظيفية فيما يتعلق بالتبليغ، تاركاً هذا الأمر لما يخضع له هذا الموظف من قوانين تحكم مساءلته عن إخلالاته في أعمال وظيفته.

وبتمتع أوراق التبليغ القضائي بخاصية الرسمية، فأنه يكون لها قوه إثبات المحررات الرسمية وتتمتع بحجيتها في الإثبات، فلا يجوز تكذيبها إلا بالإدعاء بتزويرها[4].

ويجب هنا التمييز بينما يثبته مأمور التبليغ من بيانات يأخذها من الغير ويقوم بإثباتها في محضر التبليغ، وبين البيانات التي يدونها مأمور التبليغ لإثبات واقعة قام بها بنفسه، كانتقاله مثلا إلى

قانون المسطرة المدنية المغربي وقد كان القانون المغربي يطلق على الموظف المختص بالتبليغ قبل ذلك اصطلاح الأعوان القضائيين، وأطلق قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مصطلح (المباشر القضائي) على الموظف المختص قانوناً والمخول بإجراء التبليغ القضائي وفق المادة (398) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[1] نص المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

[2] نصت المادة (170) والمادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

[3] نصت المادة (183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

[4] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (349).

محل إقامة المبلغ إليه، ففي الأولى يجوز إثبات ما يخالفها بكافه طرق الإثبات، ولا يجوز الطعن في الثانية إلا بالتزوير[1].

فإذا أثبت المحضر في ورقه التبليغ أنه وجد موطن المراد تبليغه مغلقاً ولم يجد به أحد، فلا يجوز إثبات عدم صحة هذه الوقائع إلا بالتزوير[2]، فالواقعة التي يثبتها مأمور التبليغ القضائي مما قام به أو وقعت في حضوره في ورقة التبليغ القضائي، فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، في حين أن الوقائع التي يحصل عليها من غيرها ويثبتها في ورقه التبليغ، فيجوز إثبات عكسها بكافه طرق الإثبات.

وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة(11) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4)لسنة 2001م، على القوه التي تتمتع بها السندات الرسمية: "السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما ليم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، وهذه الحجية تنطبق على أوراق التبليغ القضائي".

المطلب الثاني: شكلية أوراق التبليغ القضائي

حدد القانون الطرق التي يجب أن يتم فيها التبليغ القضائي، وقد حدد كذلك المظهر الذي يجب أن تكون عليه ورقه التبليغ القضائي، والمقصود بشكليه الإجراء القانوني، هو أن تتم الأعمال الإجرائية كقاعدة عامه تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون، وليس تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها[3].

وبإتباع الشكلية التي قررها القانون بخصوص التبليغ القضائي، يسهل على القاضي السير في إجراءات الدعوى بعد التأكد من سلامة وصحة إجراءات التبليغ، مما يساعد في حسن سير الدعاوى القضائية ككل، مما يحقق مصلحة عامة للأفراد وتتحقق بذلك مصلحة عامة للمجتمع ككل.

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (301).

[2] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (349 – 350).

[3] الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (84).

وبالإتباع السليم كذلك لإجراءات التبليغ القضائي، يتم ضمان حق حرية الدفاع لأطراف الدعوى، وتنتفي بذلك سوء النية التي قد تكون متوفرة للطرف الآخر، والسير في إجراءات التبليغ وفق القانون، يحول دون تعسف القضاء في أحكامه في مواجهة من صدرت بحقهم[1].

وقد اشترطت التشريعات المنظمة للتبليغات القضائية صورة محددة يتم من خلالها إجراءات التبليغ القضائي للمراد تبليغه، وأوجبت كذلك أن تشتمل أوراق التبليغ القضائي على بيانات محددة، ويجب أن تشتمل كذلك في صلبها على دليل استكمالها شروط صحتها[2].

وحتى تتمتع أوراق التبليغ القضائي بخاصية الشكلية، فلا بُدَّ من توافرها بالكتابة أصلاً، إذ يجب أن تتضمن ورقة التبليغ بياناتها كتابة، ويكون إثبات التبليغ من خلال الكتابة التي اشتملت عليها أوراق التبليغ، ولا يجوز البحث عن بيانات وثيقة التبليغ في ورقة أخرى، وتتم كتابة الورقة القضائية باللغة الرسمية للبلاد[3]. وإذا ما تمت إجراءات التبليغ وفق الشكل الذي رسمه وحدده القانون، فلا يجوز عندها الإدعاء من المبلغ إليه بعدم العلم، وقد يكون علم المبلغ إليه المعتد به قانوناً يقينياً[4]، ذلك عند تسليم المطلوب تبليغه ورقة التبليغ بالذات، وقد يكون ظنياً أو افتراضياً كأن يتم تسليم ورقة التبليغ إلى غير المبلغ إليه ممن يجوز تسليمها لهم قانوناً، وقد يكون هذا العلم حكمياً بالإعلام في الصحف وتعليق صورة عن التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة وآخر مكان إقامة للمبلغ إليه[5].

لم تذهب أغلب التشريعات إلى الأخذ بالعلم الفعلي للتبليغ القضائي، وهو الاستدلال على العلم الفعلي المطلوب تبليغه قانوناً بالواقعة أو الأمر كمراد تبليغه به بموجب ورقة التبليغ؛ فالتبليغ هو الوسيلة الوحيدة للعلم ولا يجوز الاستعاضة عنه بالعلم الفعلي للواقعة ولو ثبت على نحو قاطع[6].

---

(1) **المرجع نفسه**، ص (85)، عن: Dr. Valerie Lasserre, Kiesow, op. cit. p. 1

(2) أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م ص (441).

(3) يسمين، سحبان، ليندة، طيبي، **التبليغ الرسمي في المواد المدنية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمنان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017م، ص (14).

(4) قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها للنقض المدني رقم (2008/312) أن الأصل في التبليغ أن يصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً، وذلك بتسليم ورقة التبليغ لشخص المراد تبليغه، والاستثناء هو الاكتفاء بالعلم الافتراضي بتسليمه ورقة التبليغ إلى المراد تبليغه وتبطل ورقة التبليغ إذا لم يقم المحضر بمحاولة تبليغ المراد تبليغه في موطنه أو مكان عمله أو لوكيله الذي له حق التبلغ قانوناً.

(5) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (297).

(6) مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، مرجع سابق، ص (19).

وهذا ما اتجهت وذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية، فقط قضت أن تحقق العلم بالحكم الصادر في الدعوى من قبل من صدر بحقه لا يسد مسد تبليغه أصولاً لهذا الحكم[1]، وقد أكد هذا الحكم في نصه أيضاً أن هذا هو اتجاه ومذهب محكمة التمييز الأردنية في هذه المسألة[2].

وقد تشددت قوانين الإجراءات بخصوص إتباع إجراءات التبليغ القضائي للشكل الذي رسمه وحدده القانون وأوجب إتباعه عند إجراء التبليغ، وقد رتبت هذه القوانين البطلان كجزاء على عدم إتباع الشكلية التي أوجبها بخصوص ذلك، فقد نصت المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالنص الصريح على بطلان التبليغ" يترتب البطلان على عدم الالتزام بالمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه".

إن العلة التي أرادها المشرع حين نص على شكل معين يجب إتباعه عند إجراء التبليغ القضائي هي تحقيق العلم لدى المراد تبليغه وعدم جوازه الإدعاء بعدم تحققه، لما في ذلك من كفالة الحقوق كحق الدفاع وحماية مبدأ المواجهة بين الخصوم بغية تحقيق العدالة لما فيه الصالح العام والخاص.

ورغم تمسك المشرع بإجراء التبليغ القضائي وفق شكل معين، إلا أنه ربط شكل الإجراءات بالغاية منها، مما يؤدي إلى جعل هذا الشكل وسيلة نافعة في الخصومة وليست مجرد قالب شكلي كالذي عرفته القوانين القديمة[3] والذي قد يكون عائقاً لسير الدعاوى، فيجب عدم المبالغة والإفراط في التمسك بالشكلية بشكل صارم، بما يذهب بالمقصود الغاية التي أرادها المشرع منها وتصبح عندها

---

[1] نقض مدني رقم (2009/189) وكذلك الأمر حكمت محكمة النقض الفلسطينية في النقض الجزائي رقم (2012/99)، حيث قضت في هذا الحكم: "... أن تقديم المتهم الطاغي بطلب استبدال عقوبة الحبس بالغرامة لا يسد مسد التبليغ، علماً بأن التبليغ القضائي في القضايا الجزائية يتم وفقاً للقواعد الناظمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك استناداً إلى نص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م".

[2] وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية مبدأ عدم الاستعاضة عن التبليغ بالعلم الفعلي في العديد من القرارات، منها القرار رقم (1985/703) والصادر بتاريخ 1986/01/18م، وقرارها رقم (2005/937) والصادر عنها بتاريخ 2005/10/19م، والذي جاء فيه "إن ثبوت علم المميز بقرار استئنافه الغيابي بطريقة أخرى لا يغني عن التبليغ ولا يقوم مقامه".

[3] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 2010م، ص (636).

الشكلية مجرد جملة عراقيل تحول دون حسم الدعوى[1] ومتابعة إجراءاتها، لذلك ذهب المشرع للأخذ بمبدأ في فقه الإجراءات وهو أن الشكل غير مطلوب لذاته، وإنما لتحقيق غاية وهدف معين، ولا يترتب البطلان بتحقق هذه الغاية.

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على هذا المبدأ في المادة (23) منه: "1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وقد أخذ بهذا المبدأ أيضاً قانون المرافعات المصري رغم ما تم توجيهه لهذا المبدأ من النقد أنه يعطي للقضاء سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالبطلان من عدمه، دون ضوابط نصية قانوناً تحدد المخالفة المستوجبة للبطلان من عدمه[2].

وقد أعمل القضاء الفلسطيني هذا المبدأ عملا بالذي أراده المشرع حين النص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2009/246) والصادر عنها بتاريخ 2010/01/21م، بصحة التبليغ رغم احتفاظ مأمور التبليغ بورقة التبليغ ستة وعشرون يوماً في صورة مخالفة لنص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي تشترط إجراء التبليغ من قبل مأمور التبليغ خلال أسبوع من تاريخ تسلمه أوراق التبليغ القضائي لتحقيق الغاية منه، كما قضت محكمة النقض أيضاً بصحة التبليغ القضائي الذي تحققت الغاية منه في النقض المدني رقم (2014/1149) والصادر عنها بتاريخ 2015/10/14م[3] وغير هذا الكثير من قراراتها في هذا الموضوع.

---

[1] الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (86)، عن **مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات**، آدم النداوي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، جامعة بغداد، 1986م، ص (104).

[2] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (627).

[3] أخذت محكمة النقض الفلسطينية بمبدأ عدم البطلان رغم النص عليه في حال تحقق الغاية من الإجراء، وذلك في العديد من قراراتها بخصوص إجراءات أخرى غير التبليغات القضائية، فمن تلك الأحكام ما قضت به في النقض المدني رقم (2005/48) والصادر عنها بتاريخ 2005/03/05م "... إن عدم توقيع مسودة الحكم من هيئة المحكمة، يخالف المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ولكنه لا يرتب البطلان، إذ لا بطلان بدون نص كما ورد في المادة (1/23) من القانون المذكور، أو لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وطالما وجدت المسودة في الملف والقرار الصادر استناداً إليها موقع من الهيئة الحاكمة ويطابق مضمونها، فقد تحققت الغاية من الإجراء". وهذا ما قضت به أيضاً في النقض المدني رقم (2005/55) الصادر عنها في 2005/03/16م "لقد نصت المادة (4/208) من قانون

غير أن بعض التشريعات لم تذهب مذهب المشرع الفلسطيني من أن وقوع عيب في الإجراءات الشكلية التي حددها القانون لا يترتب عليه البطلان إذا ما تحققت الغاية التي أرادها المشرع من هذا الإجراء، بل ذهب إلى وجوب توافر شرط وهو وقوع الضرر للخصم، فقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم"، وبذلك نجد أن المشرع الأردني اعتمد مبدأ آخر للحد من التمسك بشكلية إجراءات التبليغ، فلا يحق للخصم المطالب ببطلان التبليغ التمسك بالبطلان لمجرد تخلف شكلية معينة نص القانون على توافرها في هذا الإجراء، لكن قد يترتب على ذلك ضرر له. ويمتاز مبدأ لا بطلان بغير ضرر، بأنه يقيد من سلطات القاضي بالحكم بالبطلان فقط، في حال توافر الضرر فقط، وأنه لا يرتب البطلان على إجراء التبليغ المعيب رغم النص عليه، إذا لم يتوافر الضرر، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ أيضاً[1].

وأرى أن ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والمصري للحد من التمسك بشكلية إجراءات التبليغ القضائي بعدم الحكم ببطلان التبليغ في حال تحقق الغاية منه كان أفضل مما ذهبت إليه بعض التشريعات من اشتراط الضرر للحكم ببطلان التبليغ القضائي رغم النص عليه، ذلك أن الحكم ببطلان إجراء التبليغ لتخلف شكل معين أوجده القانون لا يحكم به إلا إذا أثبت الخصم المتمسك به أن مخالفة هذا الشكل قد حققت له ضرراً، ويجب أن يثبت هذا الضرر للمحكمة المختصة حتى تحكم بالبطلان، وهو ما يتطلب إجراءات قضائية أخرى تضاف إلى إجراءات الدعوى، ما يؤخر الفصل فيها وقد يعرقل سيرها من ذلك لصعوبة إثبات الضرر ممن يدعيه.

وعليه فيمكن للقاضي الفلسطيني أن يحكم بالبطلان للتبليغ القضائي لتخلف إجراء الشكل الذي تطلبه القانون بمجرد التمسك بالبطلان من شرع لمصلحته إذا ما تأكد من عدم تحقق الغاية من الإجراء التي أرادها المشرع من النص، وبذلك يكون المشرع قد ربط الحكم ببطلان الإجراء الشكلي

أصول المحاكمات المدنية والتجارية على وجود أن تتضمن لائحة الاستئناف اسم المحكمة التي أصدرت القرار المستأنف وتاريخ صدوره ورقم الدعوى.... وحيث أن الغاية من الإجراء تحققت بإرفاق ملف الإجراء مع لائحة الاستئناف؛ فإننا نجد أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في رد الاستئناف، وهو ما أكدته أيضاً في أحكامها النقض المدني رقم (2004/15) الصادر عنها بتاريخ 2004/03/29م، والنقض المدني رقم (2004/20) الصادر عنها بتاريخ 2005/01/29م. عن موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع فلسطين muqtafi.birzeit.edu

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (630).

للتبليغ القضائي بتحقق الغاية منه والتي يحددها للقاضي بالنظر للغاية التي أرادها المشرع من هذا الإجراء.

الفصل الثاني

قواعد التبليغ القضائي

نص القانون على العديد من القواعد التي تحكم وتنظم عمليه التبليغ القضائي لما لها من أهمية بالغة في سير القضايا وعمل السلطة القضائية بشكل عام، ولا بد عند البحث في التبليغ القضائي من أي جوانبه أن يتم دراسة قواعد التبليغ القضائي، وهذا ما قمت به في هذا الفصل من بحثي هذا، وذلك بقسمة هذا الفصل إلى مبحثين، الأول درست فيه عناصر التبليغ القضائي، ودرست في المبحث الثاني كيفية التبليغ القضائي.

المبحث الأول: عناصر التبليغ القضائي

حدد القانون عند نظمه لقواعد التبليغ القضائي العديد من الإجراءات الشكلية التي يجب توافرها حتى تتم عملية التبليغ القضائي صحيحة وفقاً لأحكامه وبين القانون ما يجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ من بيانات، كما أن القانون حدد الوقت الذي يجوز إجراء التبليغ القضائي فيه، ولا يجوز إجراء التبليغ القضائي في الأوقات التي حظر إجراءه فيها إلا استثناء وبشروط محددة، وقمت بقسمة هذا المبحث إلى مطلبين، درست في الأول البيانات التي يجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي، ودرست في الثاني، وقت التبليغ القضائي.

المطلب الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي

نظمت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م ما يجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ القضائي من بيانات، فقد نصت على أنه: "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب. 2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد. 3- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته. 4- موضوع التبليغ. 5- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله. 6- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه. 7- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة".

ولذكر البيانات التي حددها القانون في ورقة التبليغ، أهمية كبيرة في الحفاظ على حقوق الأفراد وتيسير إجراءات التقاضي بتحقيق الغاية التي أرادها المشرع وهدف إليها من ذكر هذه البيانات، ويكون المشرع بذلك قد أقر ضمن نصوص القانون الأخذ بشكلية ورقة التبليغ القضائي محققاً حسنات الأخذ بالشكلية، وفي ذات الوقت أقر للقضاء الحق من التحقق في تحقق الغاية من الإجراء الشكلي في حال وقوع عيب فيه، وقد أحسن المشرع بذلك، حتى لا تكون قوالب الشكل والنماذج التي حددها للإجراء الشكلي عنصر إعاقة لسير إجراءات التقاضي بدلاً من أن تكون سبباً في سرعتها عند التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية من إجراء التبليغ.

وقد حددت التشريعات البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ القضائي[1] التي يتم تحريرها من قبل المحكمة، حيث يتولى قلم المحكمة مهمة تحرير أوراق التبليغ القضائي في كل ما يتعلق بالدعاوى القضائية المسجلة لديه، وقد يتم تحرير ورقة التبليغ القضائي من قبل دوائر أخرى غير قلم المحكمة ككاتب العدل[2]، أو دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم[3]، ويتم تحويل وتسليم هذه الأوراق إلى

---

[1] يطلق على ورقة التبليغ القضائي في القانون المغربي شهادة التسليم، وهي ورقة ترفق مع مرفقات أخرى تسمى بالطي، وتضمن الجهة التي تقوم بالتبليغ والاسم الخطي العائلي وعنوان الشخص المبلغ إليه ورقم ملف التبليغ وتوقيع المفوض وطابع المحكمة، عن، البشاني، زهير، اوناصر، **دور المفوض القضائي في التبليغ**، بحث منشور في مجلة القصر، المغرب، ص (129).

[2] "على الكاتب العدل تحرير أوراق التبليغ الخاصة بالإخطار على عدد المخطر إليهم، بحيث يتم تسليم أوراق التبليغ والإخطارات المرفقة إلى دائرة التبليغات وفقاً لكشوفات موثقة لإجراء المقتضى القانوني"، **دليل الإجراءات الموحد لدوائر الكتاب العدل**، صادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، الإصدار رقم (2012/2)، ص (15).

[3] رغم أن نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م لم ينص بنص خاص صريح بانطباق قواعد ونصوص قانون أصول المحاكمات المدنية على تبليغ الأوراق القضائية التي يحررها مأمور التنفيذ في القضايا التنفيذية (كما نصت المادة (24) من قانون كاتب العدل لسنة 1952م والتي نصت على أنه: "يجري تبليغ جميع الأوراق التي يطلب إلى كاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية"، ورغم أن العديد من نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني قد تناولت بالتنظيم الخاص إجراءات محددة للتبليغ كما جاء في نصوص كل من المواد (9، 10، 30، 112، 121، 123) وغيرها، إلا أن تبليغ الأوراق القضائية في القضايا التنفيذية بشكل عام ينطبق عليها، وتخضع لقواعد التبليغ التي نظمها المشرع بموجب قانون أ صول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك استناداً إلى نص المادة (2/3) من قانون التنفيذ، والتي نصت على أنه: "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ما لم يرد في القانون ما لم يخالف ذلك"، وهذا ما سار عليه القضاء في القضايا التنفيذية، فقد قضت محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (2012/1122) المقدم في القضية التنفيذية المسجلة لدى محكمة جنين رقم (2011/3339) أن تعذر المنفذ ضده ورقة الإخطار التنفيذي بعد قيام مأمور التبليغ بالسؤال والبحث والتحري والتردد على عنوانه أكثر من مرة في أوقات مختلفة، وبعد محاولة الاتصال به هاتفياً وتبين أنه يتهرب من التبليغ، ما يجعل من تبليغ زوجته الساكنة معه والتي رفضت التوقيع والاستلام متفقاً وأحكام المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه الأخرى، والتي منها قرار محكمة استئناف رام الله أيضاً في القضية التنفيذية لدى

دائرة التبليغات القضائية[1] التابعة لكل محكمة، وذلك بموجب إجراءات إدارية تضبط وتنظم آلية هذا العمل، وعلى مسؤول دائرة التبليغات أن يدقق البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ القضائي لتتوافر فيها ما أوجبه قانون أصول المحاكمات المدنية من بيانات، وفي حال عدم توافر هذه البيانات، عليه إعادتها من حيث استلمها مع شرح لسبب الإعادة ليتم تصحيحها[2]، بهدف إجراء التبليغ وأصول القانون.

ويتم تحرير ورقة التبليغ القضائي من نسختين متطابقتين، بحيث يتم تسليم إحداها للمراد تبليغه ويتم إعادة النسخة الأخرى إلى الجهة المختصة باستلامها[3] مشروحاً عليها كيفية إجراء التبليغ وبعض البيانات الأخرى المطلوب توافرها قانوناً، وفي حال تعدد المراد تبليغهم فيجب أن يتم تحرير ورقة تبليغ لكل شخص من المراد تبليغهم[4]، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات في نظمها لتحرير ورقة التبليغ القضائي، غير أن المشرع المصري ذهب إلى تكليف طالب التبليغ بتحرير ورقة التبليغ بنفسه وفق شكل محدد[5]، وذلك من باب التيسير في العمل الإداري بتسليم الأوراق القضائية من قبل من يطلب التبليغ جاهزة متضمنة لجميع البيانات الواجب توافرها قانوناً وما على مأمور التبليغ سوى إجراء التبليغ القانوني لها بعد التأكد من تلك البيانات.

وإن كانت أوراق التبليغ القضائي كثيرة ومتنوعة كما أشرت سابقاً، فمنها ما يحرره كاتب العدل، ومنها ما يحرر من قبل دائرة التنفيذ إضافة إلى ما تحرره أقلام المحاكم، إلا أن ذلك لا يؤثر على وجوب توافر البيانات التي أوجب القانون توافرها مع اختلاف في موضوع التبليغ، فموضوع

محكمة بداية نابلس والتي حملت رقم (2012/2335) في الاستئناف التنفيذي رقم (2012/1168)، فقد قضت أن الأصل في إجراء التبليغ أن يجري لشخص المراد تبليغه في محل إقامته أو مكان عمله أو لوكيله، فإذا تعذر ذلك، فإلى أي فرد من أفراد عائلته ممن تدل ملامحه على أنه يبلغ الثامنة عشر من العمر طبقاً للمادة 1/13 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م. عنالكخن، حلمي فارس، **مختارات السوابق القضائية لمحكمة استئناف رام الله في الدعاوى التنفيذية من سنة 2011-2014م**، الكتاب الأول الطبعة الأولى، 2014، ص (294، 298).

[1] ويطلق عليها في دول أخرى بمكتب مواعيد المحكمة كما في المملكة العربية السعودية كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ومكتب التبليغ في دولة المغرب العربي.

[2] **دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات**، إعداد وإصدار مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ص (7).

[3] سواء كانت قلم المحكمة أو دوائر التنفيذ أو كاتب العدل.

[4] نصت المادة (1/8) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م**: "تحرر ورقة التبليغ من نسختين متقابلتين حسب الأصول، ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم".

[5] **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، د. أحمد السيد صاوي، ص (554)، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (352)، وكذلك، أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص (443).

التبليغ يختلف من تبليغ لآخر فقد يكون مثلا دعوة شاهد، وقد يكون تبلغ بإخطار عدلي، وقد يكون تبليغ تنفيذي، وعليه؛ فإن جميع هذه الأوراق تشترك في قواعد عامة من حيث تحريرها والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها[1]، رغم اختلاف موضوعها والغرض منها.

وبذلك قد يقتصر إجراء التبليغ على ورقة التبليغ فقط دون أن يكون معها أية مرفقات أخرى تبعاً لموضوع التبليغ، ومن ذلك تبليغ موعد جلسة مثلاً أو تبليغ دعوة شاهد أو خبير مثلاً، ففي هذه الحالة تكفي ورقة التبليغ بحد ذاتها لتحقيق هذا الغرض ولا يتم إرفاق أية أوراق أخرى مع ورقة التبليغ كما لو كان الحال تبليغ لائحة دعوى أو حكم قضائي.

وتحرير ورقة التبليغ القضائي متضمنة ما يجب توافره فيها من بيانات ليس لمجرد إثبات إجراء التبليغ، بل لتحقق وجود هذه الورقة فعلياً، فلا يمكن إثبات وجود الورقة أو إثبات إجراء التبليغ إلا بالكتابة[2]، ويجب أن تكون الكتابة باللغة الرسمية في البلاد واللغة الرسمية في فلسطين هي اللغة العربية[3]، ولكن لا يوجد ما يمنع قانوناً من كتابتها بغير اللغة العربية إذا كان المطلوب تبليغه ساكناً خارج فلسطين، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني[4]، وعند ذلك حتى لو تمت كتابتها بغير العربية، فيجب أن تتضمن ما اشترط القانون توافره من بيانات في ورقة التبليغ القضائي.

وفي حال إجراء التبليغ القضائي لعدة أشخاص، فيجب أن يتم تحرير ورقة قضائية يتم تبليغها لكل منهم، ويجب أن تتطابق جميع هذه الأوراق مع أصلها، ويجب أن تتضمن كل منهما لجميع البيانات التي أوجب القانون توافرها في ورقة التبليغ[5]. ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء، على أن التبليغ باطلاً في حال اختلفت النسخة المسلَّمة من ورقة التبليغ للمبلغ إليه عن النسخة التي يتم

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، جزء (1)، ط (8)، 2010م، ص (352)، عن رمزي سيف، ص (436 – 437).

[2] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (26).

[3] نصت المادة (3/4) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية".

[4] النداوي، آدم وهيب، **المرافعات المدنية**، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1409هـ – 1988م، ص (167)، عن ضياء شيت خطاب.

[5] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (354).

إعادتها للمحكمة[1]، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاختلاف اليسير بين النسختين والناتج عن خطأ مادي لا يبطل التبليغ ويبقى صحيحاً منتجاً لآثاره[2].

وأرى أنه نتيجة للتقدم التكنولوجي، وحيث أن تحرير ورقة التبليغ القضائي وطباعتها يتم في هذه الأيام إلكترونياً بواسطة الكمبيوتر؛ فإن الاختلاف بين نسختي التبليغ يكاد يكون منعدماً لأن النسختين يتم طباعتهما عن ذات النسخة الالكترونية، ولا يمكن تصور طباعة نسختين مختلفتين إلا إذا كان ذلك مقصوداً.

ومن المسلم به، أن مخالفة ترتيب البيانات ضمن ورقة التبليغ القضائي عما نصت عليه مواد القانون، لا يترتب عليه بطلان التبليغ، فهذا الترتيب ليس إلا مسألة استحسان الغرض منها استظهار بيانات ورقة التبليغ[3]، وفي ذلك نجد أن هذا الترتيب للبيانات قد اختلف من قانون لآخر رغم اتحاد أغلبها في هذه البيانات.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على العديد من البيانات، وقد تشابهت أغلب التشريعات إلى حد كبير جداً في نصها على البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التبليغ القضائي، فقد نصت المادة (9)[4] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، على تلك البيانات: "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب. 2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد. 3- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته. 4- موضوع التبليغ. 5- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله. 6- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه. 7- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة".

فذكر هذه البيانات واجب توافره في ورقة التبليغ القضائي، وعدم توافر أي منها أو نقصها يؤدي إلى عدم صحة التبليغ القضائي الذي قد يؤدي إلى الحكم ببطلانه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بالعديد من الأحكام منها حكمها في النقض المدني رقم (2004/66) أن خلو ورقة

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق**، ص (555).

[2] **المرجع نفسه**، عن: Sduset Perrot: No. 3338. P. Note 14

[3] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (361).

[4] يقابلها المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، والمادة (9) من قانون المرافعات المصري، والمادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (36) من قانون المسطرة المدنية المغربي، والمادة (14) من قانون المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (405) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

التبليغ من اسم المحضر ومن توقيعه ومن بيان صفة من سلم إليه التبليغ ومن بيان يوم التبليغ وساعة حصوله، يجعل من التبليغ المذكور باطلاً. وهذا ما أكدته أيضاً في حكم آ خر لها في النقض المدني رقم (2012/121) من أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة. وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز الأردنية في قرار التمييز الحقوقي رقم (2008/439) من أنه يجب أن تتضمن ورقة التبليغ البيانات الواجب توافرها ابتداءً بموجب المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلا اعتبر التبليغ باطلاً.

ولدراسة هذه البيانات دراسة تفصيلية وافية، قمت بقسمة هذا المطلب إلى فرعين، درست في الفرع الأول البيانات التي يجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي عند إنشائها، ودرست في الفرع الثاني بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يتم تحريرها بواسطة القائم بالتبليغ.

الفرع الأول: بيانات ورقة التبليغ القضائي عند نشأتها.

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب، ولذكر اسم المحكمة في ورقة التبليغ أهمية كبيرة من السهل على المبلغ إليه بالجهة القضائية التي يتم قيد الدعوى أمامها إذا كان التبليغ القضائي متعلقاً بدعوى، وفي التسهيل عليه وإرشاده إلى كاتب العدل الذي صدرت عنده الورقة القضائية، ولأية محكمة يتبع، كما أن ذكر رقم الدعوى يسهل أيضاً على المبلغ عليه عند رجوعه إلى المحكمة المختصة من الوصول إلى الدعوى أو الطلب الصادر فيه التبليغ الذي يتم وصوله إليه، وكل دعوى يتم قيدها من قبل الأفراد لدى المحكمة تأخذ رقماً متسلسلاً ضمن أرقام الدعاوي المقيدة لدى قلم تلك المحكمة.

وذكر اسم المحكمة من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ وعدم توافره ضمن بيانات ورقة التبليغ يؤدي إلى بطلان التبليغ[1].

وذكر اسم المحكمة لا يتطلب بيان الموقع الجغرافي لمكانها، ولا يشترط ذكر اسم القاضي المنظورة أمامه الدعوى أو التي سيتم نظرها من قبله، وذلك لسهولة وصول المبلغ إليه إلى هذه

[1] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (530).

المعلومات من غير ورقة التبليغ، كما أن المشرع لو أرد ذلك لنص عليه صراحة، وهو ما لم يتم به عند نص على البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ.

وإلى ذلك، ذهبت القضاء في حكمه، فيترتب على عدم بيان اسم المحكمة ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي بطلان هذا التبليغ. وهذا هو أيضاً اتجاه محكمة التمييز الأردنية فقد قضت في التمييز الحقوقي رقم (2007/328) أنه إذا علم وخبر تبلغ الحكم المحفوظ في أوراق الدعوى من اسم المحكمة الذي جرى التبليغ بأمرها بمقتضى نص المادة (1/5) أن قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يترتب عليه بطلان التبليغ[1].

كما أوجب القانون أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي على بيان اسم طالب التبليغ، ولبيان اسم طالب التبليغ أهمية في أن المبلغ إليه يتمكن من خلاله معرفة شخص طالب التبليغ، مما يسمح له من السعي إليه للصلح أو الرد عليه بالإجابة عما ورد إليه في ورقة التبليغ[2].

وبذلك، فإن ذكر اسم طالب التبليغ ضروري لنفي الجهالة عن طالب التبليغ، ويجب ذكر طالب التبليغ بصورة لا تثير الشك في شخصيته[3] بصورة تضمن للمبلغ إليه معرفة طالب التبليغ في حين يبطل التبليغ إذا لم يحقق ذكر هذا البيان ضمن ورقة التبليغ هذه الغاية التي أرادها المشرع[4]، أما إذا تحققت هذه الغاية من خلال أية بيانات من بيانات المدعى، فيعتبر حينها التبليغ صحيحاً، ذلك أن البيانات المتعلقة بالمدعي يكمل بعضها الآخر[5]، وهذا ما يطلق عليه مبدأ تكافؤ البيانات[6]، فكل بيان من هذه البيانات ليس لازماً في ذاته، وإنما يسهم مع غيره في نفي الجهالة عن طالب الإعلان[7].

ويطلق لفظ المعلن أو طالب الإعلان على طالب التبليغ في القوانين التي استخدمت مصطلح الإعلان القضائي، أو إذا كان طالب التبليغ الحكومة أو إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو أي من

---

(1) وقد قضت بذلك أيضاً محكمة التمييز الأردنية في أحكامها تمييز حقوق رقم (2003/2409)، وتمييز حقوق رقم (2006/2351) عن كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية** مرجع سابق ص (30-34).

(2) مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (363).

(3) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (302).

(4) كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، الطبعة الأولى، 2008م، ص (27).

(5) أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (444).

(6) الجرجري، فارس، **في التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى**، مرجع سابق، ص (95).

(7) السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (558).

الشخصيات الاعتبارية، فيكفي ذكر صفته في هذا التبليغ[1]، ومن ذلك مثلاً، ذكر طالب التبليغ بالقول: "مدير صحة رام الله " أو "مدير بنك..."، ولا يؤثر إذا وقع خطأ في اسم الممثل الحقيقي للشخص الاعتباري إذا تم ذكره ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي اسم اشخص الاعتباري بصورة لا يعتليها الشك[2] وتحقق الغاية من معرفته معرفة نافية للجهالة.

ومن اجتهادات القضاء في ذلك بأن الخطأ في اسم المعلن لا يؤثر على صحة التبليغ، ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية: "لا يوجب قانون المرافعات في البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب... فإذا استوفي هذا البيان؛ فإن وقوع الخطأ في صيغة الإعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطعن ولا يؤثر على صحته لأن بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها"[3].

وكذلك الحال، لا يعتبر التبليغ باطلاً إذا لم يذكر عنوان طالب التبليغ ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي رغم النص القانوني بوجوب ذكر هذا البيان[4]، رغم أن لذكر موطن طالب التبليغ أهمية في أنه يسهل على المبلغ إليه الوصول إلى طالب التبليغ إذا أراد ذلك بحثاً عن المصالحة مثلاً، أو الرد عليه بتبليغ خطي وفق أية آلية من طرق التبليغ التي نص عليها القانون. وهذا ما يحقق ما هدف المشرع إلى تحقيقها عند النص على وجوب ذكر طالب التبليغ وصفته ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي.

أما إذا كان طالب التبليغ ينوب عن غيره، فليس له أن ينسب هذا الطلب لنفسه[5]، فإذا تم طلب التبليغ بواسطة وكيل، فيجب ذكر اسم الوكيل واسم الأصيل في ورقة التبليغ، ويجري التبليغ منسوباً للموكل، فإذا تم التبليغ باسم الوكيل دون بيان صفته بأنه يطلب هذا التبليغ نيابة عن غيره، وقع بطلان التبليغ القضائي عندها[6].

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (364).

[2] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (28).

[3] قرار محكمة النقض المصرية رقم (204) جلسة 1963/06/20م، وقد ذكره فارس الجرجري في **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى**، مرجع سابق، ص (90)، عن حسني مصطفى في كتابه **إعلان الأوراق القضائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (53).

[4] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (363).

[5] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (302).

[6] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (530)، كذلك، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (363).

ومن الاجتهادات القضائية التي قضت ببطلان التبليغ في حال نقص اسم طالب التبليغ من ضمن البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي، ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في قرارها التمييزي الحقوقي رقم (2004/3127) من أن التبليغ يكون باطلاً ومخالفاً للقانون، إذا لم يتضمن إعلان التبليغ الشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ الواردة في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث لم يتضمن هذا الإعلان اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه[1].

وبذلك يمكننا القول، أن اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ القضائي، غير أن تخلف إحداها بما يستدل به عليها من الأخرى، لا يؤدي إلى بطلان التبليغ القضائي، فإذا تحققت الغاية التي أرادها المشرع بمعرفة طالب التبليغ معرفة تزيل الشك عن شخصه، فلا يكون التبليغ عندها مخالفاً للقانون بما يحكم ببطلانه إذا لم يذكر أي من هذه البيانات.

ومن بديهيات الأمور، أن طالب التبليغ يسعى جهده لأن يكون تبليغ الورقة القضائية تبليغاً صحيحاً متفقاً ونصوص القانون، وذلك حتى تكتسب ورقة التبليغ حجيتها، وهو بذلك لن يألُ جهده في ذكر وصف نفسه في لائحة دعواه، أو أية أوراق أخرى يطلب تبليغها عبر أية جهة مختصة بذلك، كما أنه لن يدخر جهده في بيان موطنه كذلك، لما يحققه ذلك من مصلحة له في تمكين وصول المبلغ إليه، ولكن عدم ذكر هذه البيانات قد يقع خطأً أو سهواً من قبل المختص بتحرير ورقة التبليغ القضائي.

كما أوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أيضاً في نص المادة (3/9) على أنه يجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي على اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته، كما هو الحال في وجوب ذكر اسم وصفة وموطن طالب التبليغ.

لمعرفة وتحديد شخصية طالب التبليغ وتيسير الوصول إليه على عنوانه المذكور؛ فإن ذات الغاية التي أرادها المشرع من وجوب اشتمال ورقة التبليغ على اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته وهي تحديد شخصيته وتعيينها بصورة نافية للشك فيها[2]، وأيضاً ذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار أن ذكر بيانات المراد تبليغه وفق النص القانوني لا يترتب عليه بطلان التبليغ إذا تحققت الغاية من ذكر أي

---

[1] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (28).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (302).

من هذه البيانات، ذلك أن كل منهما يكمل بعضها الآخر[1]، فإذا تم الاستدلال على شخص المراد تبليغه من هذه البيانات، يقع التبليغ صحيحاً متفقاً والقانون، واسم المراد تبليغه يكون بذكر وتحديد اسم الشخص إضافة إلى اسم العائلة التي ينتسب إليها وهي ما تعرف باللقب[2]، وتختلف بذلك عن الصفة، فقد تكون صفة المراد تبليغه وكيلاً كالمحامي مثلاً، أو لجهة حكومية، أو شخصية اعتبارية، فإذا ما كان المراد تبليغه بوصفه وكيلاً، فيجب أن تتضمن ورقة التبليغ اسمه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان التبليغ في حال إغفال ذكر اسم الوكيل في صك التبليغ[3] بالصورة التي لا يستطيع الاستدلال بها عليه، غير أن تبليغ الوكيل لا يستلزم بالضرورة تبليغ الأصيل (الموكل) حتى يكون التبليغ قانونياً ومعتد به ومكتسباً لحجيته، بل يكفي حتى يكون التبليغ صحيحاً أن يتم تبليغ الوكيل بورقة التبليغ مع توافر الشروط الأخرى التي تطلبها القانون. وقد أكدت هذا محكمة التمييز الأردنية في قرارها تمييز حقوق رقم (96/343) حيث قضت بأن: "تبليغ إعلام الحكم إلى وكيل المميزين في كافة درجات المحاكمة بداية واستئنافاً وتمييزاً، يجعل من توقيع الوكيل علم وخبر تبليغ الإعلام الحقوقي ثم تقديم الاستئناف بعد مضي مدة الاستئناف مستوجب الرد شكلاً كونه مقدماً بعد فوات المدة القانونية المحددة لتقديمه، ذلك لأنه قد تم تبليغ الحكم إلى وكيل المميزين بصورة أصولية ويكون ادعاء المميزين بأن تبليغ إعلام الحكم لم يتم بصورة قانونية مستوجب الرد"[4].

ويجب أن تتضمن ورقة التبليغ القضائي بيان صفة المراد تبليغه بصفته في الدعوى لا بصفته الشخصية، فإذا ما تم تبليغ المراد تبليغه بصفته الشخصية رغم أن صفته في الدعوى غير ذلك، فيقع التبليغ باطلاً. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض جزاء رقم (2008/45) أن ورقة التبليغ التي لم تتضمن صفة المبلغ بها كمفوض بالتوقيع عن الشركة وفقاً لأحكام المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية بدلالة المادة (7/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تقع باطلة طبقاً لأحكام المادة (22) من ذات القانون.

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (366).

[2] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (531).

[3] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (31)

[4] خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مطبعة دار الثقافة، الجزء الخامس، عمان، 2001م، ص (781).

وعنوان المراد تبليغه قد يكون موطنه، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[1]، وقد يكون محل عمله وهو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل، هو المكان الذي يؤدي فيه عمله[2]. وقد عرف القضاء الفلسطيني الموطن بأنه المحل الذي يعيش فيه الشخص على وجه الاعتياد والسكن[3].

والهدف من ذكر موطن المراد تبليغه ضمن بيانات ورقة التبليغ هو تيسير مهمة مأمور التبليغ في الوصول إلى المراد تبليغه لإجراء التبليغ وفقاً للقانون، وذلك يساعد بشكل فعال في تسهيل سير إجراءات التقاضي، كما لذلك أيضاً ميزة أخرى، وهي تمكين المراد تبليغه حين تبليغه من استعمال حقه في الدفاع، وهو ما يمكن له أن يتحقق بسهولة ويسر في حال وصلت إليه ورقة التبليغ على الموطن الواضح المحدد بموجب هذا العنوان.

كما أن الخطأ في بيان موطن المراد تبليغه في ورقة التبليغ لا يبطلها ولا يبطل التبليغ إذا ما تم إجرائه بحق المراد تبليغه[4]، أما إذا لم يتم إجراء التبليغ وفقاً للعنوان المذكور في ورقة التبليغ، فإن التبليغ في هذه الحالة لا يقع، ولا يتم وفق القانون، ويعيد مأمور التبليغ أصل ورقة التبليغ إلى دائرة التبليغات مبيناً عليها بالشرح عدم صحة العنوان، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "إذا ظهر لأي سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة، تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح وافٍ لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ، ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ".

والثابت من واقع الحياة العملية، أن بعض الأفراد يتعمدون عدم ذكر الموطن الصحيح للمراد تبليغه، وذلك بهدف عدم تبليغه بالورقة القضائية حتى لا يتمكن المراد تبليغه من الرد على ما فيها وتقديم ما لديه من حجج وبيانات[5].

---

[1] نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

[2] نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[3] نقض مدني رقم (2009/254).

[4] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق , ص(303).

[5] يستفاد من حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2009/254) أنه يجوز التمسك بالبطلان للتبليغ القضائي في مواجهة طالب التبليغ إذا ما تعمد ذكر عنوان غير صحيح للمراد تبليغه.

وقد طالب التبليغ بذلك بقصد السير في الدعوى القضائية بعد إجراء التبليغ بالنشر والتعليق بموجب أحكام وقواعد المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، والتي يتم التبليغ بموجبها في حال تعذر التبليغ وفقاً للطرق العادية التي نص عليها القانون، وهو ما يمكن طالب التبليغ في كثير من الأحيان السير في الإجراءات القضائية حتى في غياب خصمه بعد إتمام التبليغ بهذه الصورة.

إن عدم ذكر عنوان المراد تبليغه بصورة صحيحة بهدف تضليل مأمور التبليغ من الوصول إليه وتسليمه ورقة التبليغ، وبهدف تبليغ المراد تبليغه وفق طرق استثنائية أقرها القانون للتبليغ يعبر عن نية سيئة لطالب التبليغ، وقد ذهبت بعض القوانين كقانون المرافعات المصري إلى الحكم على طالب التبليغ بغرامة مالية تحكم بها محكمة الموضوع عليه في حال تعمد ذكر موطن غير صحيح للمراد تبليغه قاصداً عدم وصول ورقة التبليغ إليه.

ولم يذهب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م في ذلك مذهب قانون المرافعات المصري، وأظن أنه أحسن في ذلك، وذلك لأن طالب التبليغ عند بيانه لموطن المراد تبليغه يكون قد ذكر ذلك بناءً على معلوماته الشخصية دون الاستناد إلى مرجع حكومي أو غيره مختص بذلك، أو حتى مصدر دقيق لهذه المعلومة، وهذا ما يجعل من إثبات سوء نيته بعدم ذكر الموطن الصحيح للمراد تبليغه صعباً جداً، خاصة في ظل التداخل المدني لحياة الناس وتقارب واختلاط أماكن سكناهم، كما أن انشغال المحكمة في إثبات سوء نية طالب التبليغ من عدمه قد يكون معيقاً لإجراءات المحاكمة الخاصة بأصل الدعوى ومؤخِّراً للفصل فيها.

وأقترح لحل هذه الإشكالية، أن يتم تزويد دوائر التبليغات ببرامج محوسبة تستطيع من خلالها الاستدلال على العنوان الصحيح للمراد تبليغه، وأن يتم تحديث هذه البرامج بشكل مستمر، ويكون ذلك بالتعاون مع المواطنين وبعض المؤسسات الحكومية الرسمية التي قد تتوفر لديها قاعدة بيانات بعناوين المواطنين مثل مؤسسات الحكم المحلي، بحيث تعتمد دوائر التبليغات العناوين المقيدة عندها للأفراد لإجراء التبليغ إليهم، وأن يتم ذكر عنوان المراد تبليغه في ورقة التبليغ بموجب هذه العناوين، وبذلك يكون لا مجال لطالب التبليغ بالتلاعب في عنوان المراد تبليغه بهدف التضليل من الوصول إليه.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي على موضوع التبليغ، وهو محل التبليغ، ويمكن أن يطلق عليه عنوان الورقة القضائية، وهو من البيانات الجوهرية الهام توافرها في ورقة التبليغ القضائي،

حتى يتحقق الهدف الذي قصده المشرع منها، فمأمور التبليغ موظف مختص بإجراء التبليغ القضائي لورقة التبليغ، وهولا يقوم بتبليغ أوراق من غير ذات موضوع[1]، ويذكر موضوع ورقة التبليغ القضائي بشكل واضح ضمن بياناتها يحقق الإدراك والفهم من الوهلة الأولى من قبل المبلغ إليه بمضمون ورقة التبليغ القضائي.

كما أن ذكر موضوع التبليغ ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي، يُمكِّن المبلغ إليه من الرد على ورقة التبليغ إذا ما رغب في ذلك بسهولة ويسر[2]، وذلك بتحديد الموضوع الذي يجب أن ينصب عليه الرد، دون أن يذهب في تفكيره أو رده إلى التشتت من غير موضوع الورقة القضائية، كما يحقق ذكر موضوع التبليغ للمبلغ إليه معرفة المراد منه قبل المثول أمام القضاء، ففي حالة كون موضوع التبليغ حلف يمين حاسمة مثلاً، يمكن المبلغ عليه من معرفة ذلك من موضوع التبليغ بمجرد اطلاعه على ورقة التبليغ، وفي حال كان موضوع التبليغ دعوة شاهد، يتعرف المبلغ إليه على موضوع التبليغ بمجرد إطلاعه على ورقة التبليغ كذلك، دون حاجة منه للرجوع إلى المحكمة لمعرفة أسباب تبليغه بتلك الورقة.

وقد يختلف موضوع التبليغ من ورقة تبليغ وأخرى، فقد يكون موضوع التبليغ حلف يمين حاسمة، وقد يكون موضوعها دعوة شاهد، وقد يكون موضوعها تبليغ حكم أو إخطاراً عدلياً.

وقد نصت المادة (1/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، على وجوب أن تشتمل ورقة التبليغ على موضوع التبليغ، وهذا ما ذهب إليه أيضاً كل من المشرع الأردني في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، والمشرع اللبناني في المادة (405) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمشرع السعودي في المادة (14) من قانون المرافعات الشرعية، ولكن الغريب الملاحظ أن المشرع المصري لم ينص في المادة (9) من قانون المرافعات المدنية على وجوب بيان موضوع التبليغ ضمن البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ القضائي، فرغم أهمية هذا البيان إلا أن قانون المرافعات المصري لم ينص على وجوب توافره في ورقة التبليغ القضائي وقد عزا البعض ذلك، إلى أن المشرع رغم أنه لم ينص صراحة على ضرورة ذكر موضوع التبليغ ضمن بيانات ورقة التبليغ، إلا أنه ذكره ضمن بيانات ورقة

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (563)، عن أحمد مسلم، بند (396).

[2] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (531).

التبليغ كبيان خاص، ذلك أنه أوجب بموجب نص المادة (9) على أن تشتمل أوراق التبليغ على بيانات خاصة ومن خلال هذه البيانات الخاصة، يتضح أن لكل ورقة تبليغ موضوع معين، وبذلك لم يتردد الفقه المصري في اعتبار ورقة التبليغ القضائي باطلة إذا لم تشتمل على موضوع التبليغ[1].

إن إغفال ذكر موضوع التبليغ ضمن بيانات ورقة التبليغ القضائي، يعتبر مخالفة صريحة لنص القانون وقد أجمع الفقه والقضاء على أن عدم ذكر هذا البيان يرتب بطلان ورقة التبليغ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها التمييز الحقوقي رقم (2004/3127): "إذا لم يتضمن التبليغ اسم طالب التبليغ بالكامل وعنونه كما لم يتضمن موضوع التبليغ، فإنه وهذه الحالة يخالف القانون ولا يرتب أثراً". وهذا قضت به أيضاً في قرارها التمييزي الحقوقي رقم (2004/3290)[2]، وهذا ما اتجه إليه القضاء اللبناني فقضت بذلك محكمة التمييز اللبنانية في التمييز المدني قرار إعدادي رقم (32) بتاريخ 1971/07/12م[3].

وبذلك يمكننا القول، أن موضوع التبليغ من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ القضائي، لتكون متفقة مع نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حتى تكتسب ورقة التبليغ حجيتها وحتى يكون التبليغ سليماً ومعتداً به.

وإن جميع البيانات التي أوجب القانون توافرها في ورقة التبليغ القضائي والتي درستها حتى الآن، والتي نصت عليها الفقرات من الأولى وحتى الرابعة من نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، هي من البيانات التي يتم تدوينها في ورقة التبليغ عند تحريرها، فكتابة وذكر اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب، واسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته، واسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته، وبيان موضوع التبليغ، كلها بيانات يتم ذكرها في ورقة التبليغ القضائي عند تحرير الورقة القضائية، وإلى هذه البيانات يستند مأمور التبليغ في عملية التبليغ، فهي المرجع المعلوماتي له في إجرائه لما هو مطلوب منه قانوناً القيام به وفقاً لمهامه المناطة به.

الفرع الثاني: بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يدونها القائم بالتبليغ

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (370).

[2] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (36).

[3] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (531).

من بيانات ورقة التبليغ بيانات غاية في الأهمية فلا يعتد بورقة التبليغ القضائي قانوناً ولا يحتج بها ولا تعبر منتجة لآثارها دون أن تشتمل عليها، وهذه البيانات يقوم مأمور التبليغ بتدوينها في ورقة التبليغ القضائي عند قيامه بإجراء التبليغ، وعادة ما يتم تحرير هذه البيانات بخط اليد، بعكس البيانات الأولى التي يتم تحريرها عادة طباعة. وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على هذه البيانات أيضاً في المادة (9) منه، في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة، وهي يوم التبليغ وتاريخ التبليغ وساعة إجراء التبليغ، وكذلك تفصيل باسم مأمور التبليغ الذي قام به وتوقيعه، إضافة إلى اسم من تسلم التبليغ وتوقيعه على نسخة ورقة التبليغ التي يتم إعادتها إلى المحكمة.

فيجب على مأمور التبليغ إذن، أن يذكر ضمن ورقة التبليغ، اليوم والتاريخ الذي جرى فيه التبليغ، ويعتبر تاريخ اليوم من البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ التي يترتب على تخلفها وإغفالها بطلان ورقة التبليغ القضائي.

وذكر تاريخ التبليغ ضمن ورقة التبليغ يكون بذكر تاريخ يوم التبليغ، وذكر الشهر والسنة[1]، وقد أوجب نص المادة (5/9) ذكر يوم التبليغ إضافة إلى تاريخه[2]، غير أن العبرة بتاريخ التبليغ لا بيوم التبليغ في حال اختلافهما[3]، ولا يقع التبليغ باطلاً إذا لم يتم ذكر اليوم الذي تم إجراءه فيه، وتم بيان تاريخ هذا اليوم، وذلك استناداً إلى مبدأ تكافؤ البيانات، فذكر اليوم يكمله بيان ذكر تاريخ هذا اليوم، ويمكن من خلال هذا التاريخ الاستدلال على ذلك اليوم بشكل قاطع في الوقت ذاته يعتبر تاريخ اليوم من أهم بيانات ورقة التبليغ الجوهرية، ويمكننا فصل القول في ذلك أن لا تبليغ دون بيان تاريخ وقوعه، فورقة التبليغ تكون باطلة إذا ما تمسك بالبطلان من كان في صالحه عند عدم اشتمالها على تاريخ تبليغ ورقة التبليغ القضائي[4]، كما أن التاريخ لازم لصحة الورقة الرسمية[1]. وتعتبر الرسمية من

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (557).

[2] لم ينص على ذلك كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، وكذلك الحال لم يفعل قانون المرافعات المدنية المصري، فكلاهما اكتفيا بوجوب أن تشتمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم وساعة التبليغ، وأظن أن المشرع الفلسطيني قد أحسن حين نص على بيان اليوم، وذلك لتسهيل المعرفة من قبل المحكمة إذا ما كان التبليغ قد وقع في أوقات يجوز فيها التبليغ، فأيام العطل معروفة بأسمائها.

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (303).

[4] قضت محكمة التمييز الأردنية بذلك في قرارها التمييز الحقوقي رقم (95/325) بأن: "عدم ذكر تاريخ التبليغ والاسم للشخص الذي قام بالتبليغ خلافاً لما تقضي به أصول التبليغ الواردة بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م، يجعل التبليغ باطلاً ولا يعتد به".

أهم مميزات وخصائص التبليغ القضائي، فإذا فقدت تاريخ إجراء التبليغ بتحريره وكتابته من قبل مأمور التبليغ الذي أجراه، فقدت هذه الصفة.

إن لذكر تاريخ تبليغ الورقة القضائية ضمن بيانات الورقة القضائية أهمية كبيرة في تحديد الموعد الذي ينتج فيه التبليغ الآثار القانونية المترتبة على إجرائه، كما أنه بتحديد تاريخ إجراء التبليغ بذكر تاريخ اليوم الذي جرى فيه يتحدد ببدء السريان لبعض المواعيد[2] التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ولا تقتصر أهمية ذكر وبيان تاريخ اليوم الذي جرى فيه التبليغ على ذلك، بل إن لذلك أهمية أخرى، فمنه يمكن تحديد ما إذا كان التبليغ القضائي قد جرى في المواعيد التي يسمح القانون بإجرائه فيها، أو أنه تم في أوقات لا يجوز التبليغ فيها قانوناً، ما يترتب عليه البطلان، ولتحقيق هذه الغاية، نجد المادة (5/9) قد أوجبت اشتمال ورقة التبليغ القضائي على الساعة التي جرى فيها التبليغ، فلا يسمح القانون بإجراء التبليغ إلا في ساعات محددة من النهار[3].

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن عدم ذكر مأمور التبليغ للساعة التي جرى فيها التبليغ لا يبطله، فقد قضت في الحكم التمييزي الحقوقي رقم (93/918) على أن "عدم ذكر المحضر ساعة وقوع التبليغ، وإن كان يجعل التبليغ باطلاً لعدم مراعاته مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه، لا يبطل التبليغ طالما لم يدع المميز أثناء المحاكمة أية ضرر وبذلك يكون التبليغ للورقة

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (444).

[2] **المرجع نفسه**، ص (444)، وكذلك التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (303).

[3] نصت المادة (218) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م** على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأصول".

القضائية صحيحاً"[1]، وهذا أيضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، فقد قضت في حكمها بأن عدم ذكر ساعة الإعلان لا يؤثر في صحته ما دام لم يحصل الإدعاء بإجراء الإعلام في ساعة لا يجوز إجراءه فيها[2].

وأرى أنه يجب أن يجري التبليغ في الساعات التي يجيز القانون فيها إجراءه، وأن إثبات ذلك يكون من خلال ورقة التبليغ، وان يحكم ببطلان التبليغ القضائي الذي تم في ساعات لم يجيز القانون إجراءه فيها، وذلك حفظا للغاية والهدف التي أرادها المشرع حين نص على الساعات التي يجوز فيها إجراء التبليغ إلا وهي تبلغ الأفراد بصورة لا تشكل لهم إزعاجاً في أوقات خلودهم إلى راحتهم واقتحام أوقات خصوصياتهم العائلية.

وبالرجوع إلى نص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م، نجد أنه لم يشترط شكلاً معيناً لكتابة اليوم وتاريخه والساعة ضمن بيانات ورقة التبليغ، تاركاً هذا الأمر لحرية مأمور التبليغ القضائي، وتنصب الغاية التي يهدف المشرع لتحقيقها، هي إثبات هذه البيانات ضمن ورقة التبليغ القضائي كتابة، وعليه يجوز أن يكتب التاريخ بالأرقام أو الحروف، مع أن الأفضل ولغاية تحقيق أكبر قدر من الدقة والصحة، أن تكون كتابة التاريخ والساعة بالأرقام والحروف معاً، أما إذا وقع الاختلاف عند ذكر التاريخ بين ما هو مكتوب بالكتابة وما هو مدون بالأرقام، فيتم الاعتماد على ما هو مكتوب بالحروف، ذلك لأن الكتابة بالحروف أبعد عن الخطأ والسهو من تدوين التاريخ بالأرقام[3].

---

[1] مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، المكتبة القانونية، 1996م، ص (8)، وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (96/1235) والذي جاء فيه، أن عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، يترتب عليه البطلان، ومن أن قرار تعديل الغرامة المفروضة من وزير المالية إلى الشركة المميزة لم يذكر فيه ساعة التبليغ، كما لا يوجد ما يفيد أن الذي جرى تبليغه له الصفة القانونية للتبليغ نيابة عن الشركة، فيترتب على ذلك بطلان التبليغ، عن، خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مرجع سابق، ص (780).

[2] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (362)، وهو قرار محكمة النقض المصرية في النقض (1969/2/23) لسنة 20، ص (1303).

[3] الوسيدي، هايف بن صالح، **الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ – 2006م، ص (111)، عن كل من **التعليق على نظام المرافعات**، دويدار، كومان، ص (6121)، **قواعد المرافعات**، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي.

وبالرجوع إلى عدد كبير من التبليغات التي أجراها مأموري التبليغ في فلسطين، نجد أن العرف جرى على تدوين تاريخ اليوم والساعة بالأرقام، وهو ما يتم بالاعتماد عليه من قبل أطراف الدعوى والمحكمة بخصوص كل ما يتعلق بهذا التاريخ.

ويذكر تاريخ اليوم بالتقويم الشمسي، فقد نصت المادة (2/21) على حساب المواعيد: "المواعيد المعنية بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي"، وتذكر الساعة بالتوقيت المحلي[1].

وبذلك، فإن ورقة التبليغ لا بُدَّ من أن تشتمل على تاريخ إجراء التبليغ القضائي حتى يعتد بها، وتكتسب حجيتها، وإن عدم ذكر تاريخ وقوع التبليغ القضائي يترتب عليه الأثر ببطلان ورقة التبليغ وفقدانها لأهم خصائصها باعتبارها ورقة رسمية تتمتع بكل الميزات التي تتمتع بها الأوراق الرسمية من قوة قانونية.

ومن البيانات الأخرى التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ القضائي هو اسم من قام بالتبليغ، وأعتقد بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن صياغة النص في المادة (6/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فقد أوجب هذا النص تدوين اسم من قام بالتبليغ، ولم يذهب مذهب بعض التشريعات الأخرى[2]، والتي نصت على وجوب ذكر اسم المحضر، (مأمور التبليغ) ذلك أن عبارة (ذكر اسم من قام بالتبليغ) أوسع وأشمل وأدق، فهذه التشريعات كما التشريع الفلسطيني لم تقتصر عملية إجراء التبليغ على مأمور التبليغ فقط، وإنما أجازت إجراءه بطرق أخرى، لذلك كان أولى بها النص على وجوب ذكر اسم من قام بالتبليغ، رغم أن الغالب في إجراء التبليغ للورقة القضائية هو عن طريق مأمور التبليغ.

وإن لهذا البيان أهمية بمكان، هو إضفاء صفة الرسمية لورقة التبليغ القضائي، ولا يجوز عندها إثبات عكس ما دون فيها إلا بالتزوير، لذا، لا بُدَّ أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم وتوقيع مأمور التبليغ الذي أجراه، وهو الموظف الذي له صفة القيام بما قام به وفي حدود اختصاصه بذلك، وهو ما يمكن التحقق منه من خلال توافر هذا البيان[3]، فتبلغ ورقة التبليغ القضائي، لا يجوز إجراؤه إلا من خلال موظف عام مختص بذلك، والغاية التي ذهب المشرع إلى تحقيقها بوجوب اشتمال ورقة

---

[1] السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (558).

[2] جاء في المادة (5/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، على أنه يجب ذكر اسم المحضر بالكامل وتوقيعه، وبذات النص تقريباً، جاءت المادة (9) من قانون المرافعات المصري.

[3] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (445).

التبليغ على اسم مأمور التبليغ وتوقيعه، هو تحقيق السهولة واليسر في معرفة من الذي أجرى التبليغ بالرجوع إلى ورقة التبليغ والسماح لأطراف العلاقة من التأكد من اختصاص الشخص الذي أجرى التبليغ بإجرائه ضمن نطاق عمله بموجب القانون الذي يخوله القيام بذلك.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يكفي ذكر اسم مأمور التبليغ في ورقة التبليغ دون توقيعه عليها؟أم أن توقيعه يكفي؟أم انه يشترط لصحة التبليغ توافر كلاهما؟أجاب الفقه والقضاء على ذلك بأن توقيع مأمور التبليغ يغني عن ذكر اسمه في ورقة التبليغ إذا كان هذا التوقيع واضحاً[1]، وهذا ما قضت به أيضاً كل من محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية.

فقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أن: "إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلام، يعدم ذاتيتها كورقة رسمية، فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقاً بالنظام العام، فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه، وإنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة ويتمسك به[2]. كما أقرَّت محكمة التمييز الأردنية في التمييز الحقوقي رقم (90/1252) بأنه لا يعد التبليغ باطلاً إذا لم يشتمل صك التبليغ على بيان باسم المحضر الذي قام بالتبليغ، وذلك لأن فقه الأصول يجمع على أن توقيع المحضر توقيعاً ظاهراً في ذلك صك التبليغ يغني عن ذكر اسمه، بشرط أن يبدو من الصك ما يفيد تحديد الجهة أو المحكمة التي يعتبر المحضر تابعاً لها[3].

ولا ينطبق ذلك على توقيع المأمور بالتبليغ في ورقة التبليغ، فإذا لم يقم مأمور التبليغ بتوقيع ورقة التبليغ القضائي، ترتب على ذلك بطلان التبليغ، والأولى من ذلك بطلانه في حال خلو ورقة التبليغ من كلا اسم مأمور التبليغ وتوقيعه، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية[4] بأن " خلو علم خبر تبليغ الإنذار العدلي من توقيع المحضر الذي أجرى التبليغ، يجعله مخالفاً للقانون، ويترتب عليه البطلان".

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (303)، أيضاً السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق ص (560).

[2] قرار نقض مصري رقم (584) سنة 44 ق جلسة 1977/12/07م س(28) عن، الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (94)، عن الفكهاني.

[3] مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، مرجع سابق، ص (8).

[4] **نفس المرجع**، ص (9).

وكانت المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، قد نصت على أن ورقة التبليغ القضائي يتم تحريرها من نسختين متطابقتين، ويتم تحرير نسخ أخرى عنها بعدد المراد تبليغهم في حال تعددهم، والأصل أن يقوم مأمور التبليغ أو من قام بذكر اسمه وتوقيعه التزاماً بنص المادة (6/9) على كل نسخة من هذه النسخ[1]، فإذا تخلف توقيعه على أي من الأصل أو الصورة، بطل التبليغ لأنه بتوقيعه تكتسب نسخة ورقة التبليغ صفتها الرسمية.

ولم تشترط المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية موقعاً محدداً لتوقيع مأمور التبليغ في ورقة التبليغ القضائي، إلا أن العادة جرت أن يتم توقيع مأمور التبليغ في ذيل ورقة التبليغ أو بعد ما تم تدوينه من بيانات فيها بواسطته.

وعليه، يمكننا أن نخلص بالقول، أن توقيع مأمور التبليغ على جميع نسخ ورقة التبليغ القضائي، هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ بصورة واضحة يسهل من خلالها الاستدلال عليه، ومعرفة شخصه، وأن إغفال ذكر هذا البيان، يؤدي إلى بطلان ورقة التبليغ لفقدانها صفة الرسمية ولمخالفتها قواعد القانون.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي على اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة، وهذا هو البيان الأخير الذي يلزم قانوناً توافره في ورقة التبليغ، والذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

وكانت المادة (3/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قد أوجبت ذكر اسم المراد تبليغه ضمن بيانات ورقة التبليغ بهدف التعرف على شخص المراد تبليغه وتيسير الوصول إليه، والأصل أن يتم تبليغه بالذات شخصياً، إلا أن القانون أجاز تبليغه عن طريق غيره من الأشخاص استثناءً، وذلك في حال تعذر تبليغه بالذات[2].

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (303)، وكذلك مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (365).

[2] نصت المادة (13) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م**، على أنه: "1- يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله، فإذا تعذر ذلك، فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه، مما تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر".

وبهدف معرفة من استلم ورقة التبليغ القضائي، أوجب القانون بيان آخر يجب توافره في ورقة التبليغ القضائي وهو اسم ووصفة وتوقيع من استلم ورقة التبليغ وذلك بتوقيعه على نسخة التبليغ التي يتم إعادتها من قبل مأمور التبليغ إلى الجهة المختصة باستلامها.

إن معرفة شخصية من استلم ورقة التبليغ، تمكن المحكمة وأطراف التبليغ من التحقق فيما إذا كان التبليغ قد تم تسليمه بصورة موافقة للقانون لمن أجاز القانون تسليمه إليه.

وبيان صفة المبلغ إليه واسمه، من البيانات الجوهرية الهامة، ولا يكفي أن يقوم مأمور التبليغ بذكر الاسم دون الصفة لمن استلم ورقة التبليغ، وإذا وقع ذلك من مأمور التبليغ اعتبر التبليغ باطلاً[1]. وفي المقابل أيضاً، فإن ذكر الصفة من قبل مأمور التبليغ دون بيان الاسم لمن استلم ورقة التبليغ أيضاً، يترتب عليه بطلان التبليغ، فيجب أن يكون اسم من استلم ورقة التبليغ القضائي مقروناً بصفته[2] حتى يصار إلى تبليغ صحيح بخصوص ذلك.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها في النقض المدني رقم (2008/150) على أن ورقة التبليغ التي لم تشتمل على اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه، تكون باطلة ولا ترتب أثرها القانوني. وقد جاء في هذا القرار: "ولما كانت المادة (9/7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، توجب أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة. ولما كانت ورقة تبليغ المدعى عليه موعد جلسة 2006/4/2م المحفوظة في ملف الدعوى خالية من هذا البيان، كما أن نسخة المدعى عليه محفوظة في الملف دون أن يذكر فيها أية بيانات، ولم تسلم للمطلوب تبليغه؛ فإن التبليغ والحال هذه يكون باطلاً"[3].

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (304).

[2] السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (562).

[3] وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها من القرار التمييزي الحقوقي رقم (2005/4367)، والذي جاء فيه: "من الرجوع إلى صورة علم وخبر تبليغ إعلام الحكم رقم (2003/42) نجد بأنها لا تتضمن بشكل واضح اسم وتوقيع من سلم إليه التبليغ وصفته، كما أنها لا تتضمن اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على ورقة التبليغ تلك، مما يجعل إعلام الحكم... بالشكل الذي تم فيه غير أصولي وباطل، لمخالفته للقانون"، كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (37).

ويجب التفرقة بين ما يقوم مأمور التبليغ بتدوينه ممن قام بتسليمه ورقة التبليغ وصفته حقيقة، وما تم ذكره في ورقة التبليغ، فالمحضر لا يلتزم إلا بإثبات ما أقره مستلم التبليغ في حضوره وهو غير ملزم بالتحقيق في شخصية مستلم التبليغ إلا بقدر ما يصرح به له هذا الشخص من بيانات[1].

ويؤخذ على نص المادة (7/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أنه أوجب ذكر وصفة وتوقيع النسخة المعادة لورقة التبليغ لمن استلم ورقة التبليغ ولم يعالج ضمن هذا النص مسألة امتناع مستلم التبليغ عن توقيع الورقة التي تم إعادتها للمحكمة أو امتناعه عن استلام التبليغ أصلاً فيما نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني على ذلك في المادة (7/5) حيث جاء فيها: "اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه" إلا انه استدرك ذلك بمعالجته في المادة (2/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وأوجبت عندها على من يقوم بالتبليغ، أن يثبت الامتناع عن تسلم ورقة التبليغ القضائي على أصل ورقة التبليغ.

وأعتقد أن هذا الأمر ما كان من المشرع إلا سهواً، غير أن الواقع العملي والعرف الدارج لدى دوائر التبليغ الفلسطينية أن يثبت مأمور التبليغ الذي أجراه إثبات واقعة امتناع مستلم التبليغ من استلام التبليغ أو التوقع أو كلاهما معاً إعمالاً لنص المادة (2/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م، غير أنني أقترح أن يتم تعديل المادة (7/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني ليكون نصها كالآتي: "اسم وصفة من سلم إليه ورقة التبليغ وتوقيعه على أصلها المعاد وإثبات امتناعه في حال رفض الاستلام"، على اعتبار أن مأمور التبليغ غير مختص في استنطاقه، ويقوم بتسليمه ورقة التبليغ عن سبب امتناعه عن الاستلام.

وقد أكدت قرارات محكمة التمييز الأردنية على أن تخلف ورقة التبليغ عن بيان امتناع مستلم التبليغ استلامه وسبب ذلك، يترتب عليه بطلان التبليغ، وعليه وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي بيان ذلك بشرح من قبل مأمور التبليغ.

وذهبت تشريعات الأخرى إلى وجوب اشتمال ورقة التبليغ القضائي على بيانات أخرى غير التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ومن ذلك ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة (405) من قانون أصول المحاكمات المدنية، من أنه يجب على

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (304).

المباشر بالتبليغ، أن يذكر محل التبليغ وهو المكان الذي وقع فيه التبليغ، وقد نص القانون اللبناني كذلك على أنه يجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي على ذكر هوية المبلغ إليه مع بيان رقمها، كما نص أيضاً على أنه في حال كان موضوع التبليغ بحكم أن يتم ذكر المهلة الخاصة بذلك الحكم، ويلاحظ أن جميع هذه البيانات هي غير جوهرية، ولا يترتب بطلان التبليغ في حال إغفال ذكر أي منها في ورقة التبليغ، وهذا ما يذهب إليه القضاء اللبناني[1].

ومن البيانات الأخرى التي أوجبتها بعض القوانين، هو بيان كيفية إجراء التبليغ من قبل مأمور التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانات بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه".

وأعتقد أن هذا النص من باب التزود وليس من لوجوده ضرورة، فكيفية إجراء التبليغ يستدل عليها من خلال البيانات التي أوجب القانون توافرها في ورقة التبليغ بموجب نفس المادة (5) منه.

وأخيراً يمكننا القول، أن المشرع لم يذهب عبثاً إلى النص الصريح بوجوب اشتمال ورقة التبليغ على بيانات محددة تكتسب بموجبها ورقة التبليغ القضائي حجية وقوية قانونية معينة، وما كان ذلك إلا لأهمية ورقة التبليغ ودورها في عملية التقاضي، وحفظاً لحقوق الأفراد وأمن المجتمع في ذات الوقت. وقد رتب الجزاء ببطلان التبليغ عند تخلف أي من البيانات الجوهرية التي وجب توافرها في ورقة التبليغ.

المطلب الثاني: وقت التبليغ

كانت القوانين القديمة تسمح للمحكمة تبليغ الأفراد بأحكامها أو بالحضور إليها في أي وقت من أوقات اليوم، وفي أي يوم من أيام الأسبوع، ولم تكن تلك القوانين تتطلب إجراء التبليغ في أوقات محددة من النهار، ولم تمنع إجراءه في أوقات أخرى بما فيها أيام الأعياد والعطل الرسمية، إلى أن

[1] عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (532 – 533).

استقر القضاء الفرنسي[1]، ومنذ العام 1722م على الحكم ببطلان التبليغ الذي يجري يوم عطلة رسمية، وتم حسم هذه المسألة فيما بعد بنص قانون يقضي عدم جواز التبليغ الذي يجري في أيام العطل الرسمية[2].

والمقصود بوقت التبليغ القضائي، هو الوقت الذي يجوز فيه تبليغ الورقة القضائية للتبليغ من قبل من يقوم به للمراد تبليغه، ولا يجوز إجراء التبليغ في غيره إلا استثناءً، وسأدرس الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ في الفرع الأول، وأهمية وقت التبليغ والغاية منه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ

نصت المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال"، وبذلك ومن هذا النص نجد أن المشرع حدد أوقات التبليغ القضائي ولم يتركها لحرية القائم بالتبليغ ليجريه متى شاء.

وإلى ذلك، ذهبت أغلب التشريعات، فنجد تقريباً تطابق بين ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والأردني بخصوص وقت التبليغ، فقد نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه لا يجوز إجراء التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وقد نصت المادة (7) من قانون المرافعات المصري على منع إجراء التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة ليلاً وفي أيام العطل الرسمية.

---

[1] حيث وقع في فرنسا عام 1722م أن تم تبليغ شخصية بارزة في الدولة يوم عطلة رسمية، فأحدث ذلك ضجة في البلاد، ووصل علم هذه الواقعة إلى الملك، فأصدر أمره ببطلان هذا التبليغ، ومنذ تلك الحادثة والمحاكم الفرنسية تحكم ببطلان التبليغ الذي يقع في العطل الرسمية. عن أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (353).

[2] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (55).

رغم الاختلاف في التوقيت الذي تم اعتماده من قبل التشريعات بخصوص الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ من اليوم[1]، إلا أنها متفقة بخصوص أيام العطل الرسمية بعدم جواز إجراء التبليغ فيها على الإطلاق، إلا في حالات الضرورة وبإذن من المحكمة المختصة.

وقد اشترطت المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، شروطاً يجب توافرها حتى يصار إلى تبليغ المراد تبليغه في الأوقات التي لا يجوز إجراء التبليغ فيها، أولاها توافر حالة الضرورة، وتقدير حالة الضرورة متروك لقاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ[2]، ولم يعرف القانون عند نصه على هذه المادة حالة الضرورة التي يحق بموجبها للقاضي السماح بإجراء التبليغ إلا انه يمكن تعريفها بأنها: "ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس، الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل"[3]، ولا شك أن هذا التعريف لحالة الضرورة يحقق ما أراده المشرع الفلسطيني من شروط يلزم توافرها حتى نكون بصدد حالة ضرورة يمكن بسببها للقاضي أن يأذن بإجراء التبليغ في الأوقات التي لا يجوز فيها إجراءه في الظروف العادية.

وإذا كان تقدير حالة الضرورة لا يخضع لهوى القائم بالتبليغ، وإنما لقرار القضاء[4]، فقد أوجبت المادة (2/8) شكلاً لهذا القرار بأن يكون مكتوباً، فلا يعتد تبليغ ورقة التبليغ إلا إذا كان الإذن من القاضي خطياً، ويعتبر مثل هذا القرار إدارياً من أعمال الإدارة وغير قابل للطعن[5]وفقاً لطرق وأحكام طعن القرارات القضائية.

---

[1] فنجد مثلاً أن القانون الفرنسي حدد وقت التبليغ ما بين الساعة السادسة صباحاً إلى التاسعة ليلاً، ومنع إجراء التبليغ في غير هذه الأوقات من اليوم، إلا في حالات الضرورة. ونص قانون المرافعات الشرعية السعودي في المادة الثالثة عشر على أن إجراء التبليغ لا يجوز قبل==شروق الشمس ولا بعد غروبها، إلا في حالات الضرورة، وبذلك يتم الاعتماد على وقت الشروق والغروب وفقاً لتوقيت كل مدينة من مدن المملكة العربية السعودية. ونصت المادة (423) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه لا يجوز التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً.

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (307).

[3] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، دار ابن فرحون، الجزء الأول، الطبعة الخامسة 2012، ص (99).

[4] قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب نص المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م..

[5] اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، **أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والأردنية وتعديلاته**، مرجع سابق، ص (78).

ورغم أن نص المادة المذكورة لم تعرف العطل الرسمية، إلا أنه يقصد بالعطل الرسمية هي الأيام التي تقرر الحكومة تعطيل مصالحها فيها[1]، وهذا ما أراده المشرع حين نص عليها، فأيام العطل الرسمية هي التي تقررها الدولة فقط[2]، ولم تذهب إرادة المشرع إلى أن المقصود بالعطلة الرسمية العطلة الخاصة بفرد معين أو طائفة معينة أو موظفي قطاع معين فذلك يخلق الفوضى في أوقات التبليغ. وإلى هذا، ذهبت محكمة التمييز الأردنية، فقط قضت أن أحد أعياد طائفة معينة ليس من أيام العطل الرسمية، فقد قررت في قرار التمييز الحقوقي رقم (93/1176): "أن أيام العطل التي تحسب من مدة الطعن إذا جاءت في نهاية المدة هي أيام العطل الرسمية، عملاً بالمادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس من بين هذه الأيام (أحد الشعانين)"[3].

وتعمد الحكومات عادة إلى جدولة أيام العطل الرسمية وتنشرها في بداية كل عام ضمن أعمالها الإدارية يضاف إليها أيام العطل الرسمية التي تعلن عنها الحكومة في كل وقت ويسهل معرفة هذه الأيام بالرجوع إلى الجهات الحكومية المختصة بذلك.

ويترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد التبليغ التي نص عليها القانون؛ فالتبليغ القضائي لورقة التبليغ الذي يجريه القائم بالتبليغ في الأوقات التي حظر القانون فيها إجراءه يعتبر باطلاً وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه"، وهذا البطلان وجوبي لا يقبل النفي وليس للخصم أن يثبت تحقق الغاية من التبليغ[4]، مستنداً في دعواه إلى نص المادة (2/23) التي تنص على: "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

ولا تحكم المحكمة ببطلان التبليغ الذي وقع في الأوقات التي لا يجيز القانون وقوعها فيه، ما لم يتمسك به المبلغ إليه، فهذا البطلان ليس من النظام العام[5]، ويسهل على المبلغ إليه إثبات بطلان الوقت الذي جرى فيه التبليغ، ذلك لأن المشرع أوجب على من يقوم بالتبليغ ذكر ساعة إجراء التبليغ وتاريخ اليوم الذي جرى فيه ضمن بيانات ورقة التبليغ، فإذا وقع التبليغ في يوم أو ساعة يمنع القانون

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (305).

[2] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، الطبعة الأولى، 1423 – 2002مص (55).

[3] خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص (292).

[4] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (306).

[5] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (61).

إجراءها فيه، وكان ذلك التوقيت مذكور ضمن بيانات ورقة التبليغ، طلب من المحكمة الحكم ببطلان التبليغ، وإذا لم يكن وقت التبليغ مذكور ضمن بيانات ورقة التبليغ، كان للمتمسك ببطلان التبليغ أن يحتج بخلو ورقة التبليغ من وقت التبليغ وفقاً لما أوجبته المادة (5/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية[1] دون أن يجتهد في إثبات وقوع التبليغ في وقت يمنع القانون إجراءه فيه.

الفرع الثاني: أهمية وقت التبليغ القضائي والغاية منه

إن إرادة المشرع الفلسطيني ذهبت إلى تحقيق هدف وغاية عند تحديد الوقت الذي يجوز فيه إجراء التبليغ القضائي، وهو تحقيق الراحة والسكينة للأفراد في الأوقات التي يخلدون فيها إلى الراحة، وحفاظاً على حرمة منازلهم وصونها في تلك الأوقات[2]، فالجزء الطويل من الوقت الذي لا يجوز إجراء التبليغ فيه وعلى مدار السنة، يكون في الليل والليل قد جعله الله لراحة الناس، فقد قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً)[3]، ولا شك أن تبليغ الشخص نزاع أو بقضية معينة تم تسجيلها ضده يحرم هذا الشخص هذه الراحة، وقد يسبب ذلك الإزعاج أيضاً لأهل بيته والساكنين معه، وهذا ما ينطبق أيضاً على أيام العطلة الرسمية، فهي أوقات للأفراد، لا يجوز اقتحام خصوصياتهم فيها أو إزعاجهم فيها، وكما أن تخصيص هذه الأوقات بمنع إجراء التبليغ فيها لا يمكن اعتباره عائقاً أمام إجراءات التبليغ، ذلك أن هناك متسع من الأوقات في اليوم يمكن إجراءه فيها، وقد سمح المشرع إجراءه فيها استثناءً في حالة الضرورة تحت رقابة القضاء.

وإن كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م أوجب على أن على مأمور التبليغ أن يذكر ضمن بيانات ورقة التبليغ الوقت الذي جرى فيه التبليغ بموجب المادة (5/9)، إلا أنه عاد ضمن الفقرة الثانية من المادة (11) منه بالتأكيد على ذلك، إضافة إلى إلزامه أيضاً بإجراء التبليغ لورقة التبليغ خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلامها من قبل دائرة

---

[1] يمكن للاستزادة مراجعة ما كتبت في هذا البحث في بيان التاريخ من بيانات ورقة التبليغ.

[2] اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، **أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والأردنية وتعديلاته**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (3)، 2010م، ص (77)، أيضاً، التكروري، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (307).

[3] **سورة النبأ**, رقم (78)، آية (10).

التبليغات، فقد نصت هذه المادة: "على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه".

ورغم أن نص المادة (2/11) قد جاء بصيغة الأمر لمأمور التبليغ بإجراء التبليغ لورقة التبليغ خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ استلامه لهذه الورقة، إلا أن عدم الالتزام بهذه المدة لا يترتب عليه بطلان ورقة التبليغ القضائي، وإن هذا النص ما أراد به المشرع إلا إجراءات تنظيمية لضمان حسن سير العمل[1]، فإذا لم يلتزم مأمور التبليغ بإجراء التبليغ لورقة التبليغ القضائي خلال هذه المدة، يساءل مسائلة إدارية بصفته موظف إذا ثبت تقصيره في إجراء هذا العمل خلال المدة المنصوص عليها، ويمكن الاستدلال كذلك أن إرادة المشرع ما ذهبت في هذا النص إلا إلى هدف تنظيم إجرائي يحقق السرعة في إجراء التبليغ هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة: "يتعين على قلم المحكمة تسيلم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها"، فظاهر هذا النص وباطنه يدل دلالة قاطعة أن المشرع تدخل بموجب هذا النص في تنظيم أمور إدارية تتعلق بورقة التبليغ القضائي، ولا أعزو ذلك إلا لما لأوراق التبليغ القضائي وعملية التبليغ القضائي برمتها من أهمية يدركها المشرع.

وليس للمتمسك بالبطلان التمسك ببطلان ورقة التبليغ إذا تم إجراء التبليغ في وقت خلاف لما نصت عليه المادة (11) المذكورة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وها ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2009/246) من أن نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، لا يترتب عليه البطلان إذا لم يتم التبليغ خلال المدة الواردة فيها، وإنما جاء ذلك للحث على سرعة التبليغ باعتبارها مسألة تنظيمية فقط، وما كان هذا التفسير الصادر عن محكمة النقض إلا فهماً "دقيقاً " للغاية التي قصدها المشرع من خلال هذا النص وفي ذات الوقت إبعاداً وتلافياً لأن يكون هذا النص قالباً شكلياً يؤدي التمسك بحرفيته من قبل المتمسك بالبطلان للتبليغ في حال مخالفته إلى أن يكون عائقاً أمام عمل القضاء واستغلال غير سليم للنص في غير موضع الغاية منه التي أرادها المشرع.

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (309).

وبذلك يتضح أن لأوقات التبليغ أهمية كبيرة، فقد كانت النصوص القانونية دقيقة في تحديد هذه الأوقات بحيث يجب على القائم بالتبليغ والمكلف بإجرائه الالتزام بهذه الأوقات، وقد يترتب على التبليغ البطلان في حال عدم الالتزام بها.

ولا تقتصر أهمية وقت التبليغ القضائي لتحديد إذا ما تم التبليغ وفقاً للقانون في الأوقات التي يسمح ويجيز القانون إجراءه فيها، بل يتعدى ذلك لأهداف غاية في الأهمية في الحياة القضائية، فبوقت التبليغ القضائي يتحدد الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على تبليغ ورقة التبليغ.

كما أن لوقت التبليغ أهمية في تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري بمجرد إتمام التبليغ للورقة القضائية كميعاد الطعن في الحكم[1]، فوقت التبليغ القضائي هو الذي به يمكن احتساب الفترة من تاريخ إجراء التبليغ حتى تاريخ موعد الإجراء المطلوب من المبلغ إليه إجراءه بموجب هذا التبليغ، ومن ذلك مثلاً لا حصراً ما نصت عليه المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى"، فيتحدد سريان المدة الممنوحة للمدعى عليه بتحديد الوقت الذي تبلغ فيه لائحة الدعوى، وكذلك الحال بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام، فوقت التبليغ القضائي غاية في الأهمية لمعرفة وتحديد موعد الطعن في الحكم القضائي.

كما أن لوقت التبليغ أهمية في تحديد الحين الذي تنعقد فيه الخصومة في الدعاوى، فبرغم إقامة الدعوى وتسجيلها لدى قلم المحكمة ودفع رسمها القانوني أو الموافقة من قبل المحكمة على تأجيل دفعه، إلا أن الخصومة لا تنعقد فيها بين أطرافها إلا من وقت تبليغ لائحتها للمدعى عليه[2].

المبحث الثاني: كيفية التبليغ القضائي

لم يترك القانون كيفية تبليغ ورقة التبليغ القضائي لحرية واختيار الأفراد، ولا لحرية واختيار من له مصلحة في تمام إجراء التبليغ، فقد كانت قواعد التبليغ ونصوصه من أولى النصوص التي نص

---

[1] مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، مرجع سابق، ص (27).

[2] نصت المادة (2/55) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه".

عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، في الباب الأول منه، وذلك إدراكاً من المشرع لمدى أهمية التبليغات في الحياة القضائية.

فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على العديد من الطرق التي يتم إجراء التبليغ القضائي عبرها من هذه الطرق قواعد عامة يجري التبليغ بالكيفية التي تحددها لتنطبق على جميع عمليات التبليغ القضائي، وهي ما يمكن لنا الاصطلاح على تسميتها بالطرق العادية للتبليغ أو الطرق الأصلية للتبليغ[1]غير أن هذا الالتزام بإتباع إحدى هذه الطرق في بعض الحالات دون السماح بالتبليغ بغيرها خلال إجراء التبليغات القضائية قد تشكل عائقاً أمام إتمام التبليغ، ما يفوت الغاية التي أرادها المشرع حين إقرارها بالنص عليها، ولمعالجة ذلك نص على جواز إجراء التبليغ في حالات محددة بطرق معينة استثناءً، وهي ما اصطلحت على تسميتها بالطرق الخاصة أو الاستثنائية للتبليغ القضائي وهذا ما سأدرسه تفصيلا في هذا المبحث عبر مطلبين، الأول سأبحث فيه الطرق العادية للتبليغ القضائي في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وفي الثاني سأبحث فيه الطرق الخاصة للتبليغ القضائي في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المطلب الأول: الطرق العادية (الأصلية) للتبليغ القضائي

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على هذه الطرق في المادة (7) حيث جاء فيها: "1- يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: أ- بواسطة مأمور التبليغ. ب- بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة. ج- أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون"، وسأقوم بدراسة كيفية التبليغ بالطرق التي نصت عليها المادة في هذا المطلب عبر قسمتها إلى ثلاثة فروع وفقا لما هو آتي.

[1] وهذه التسمية هي استخدمها القضاء الفلسطيني عند الحديث عن هذه الطرق، فقد نعتت محكمة النقض الفلسطينية طرق التبليغ هذه بالطرق العادية، وقد قضت في كثير من أحكامها أن الأصل يجري التبليغ بواسطة هذه الطرق، فيمكن لنا عندها تسمية هذه الأحكام بالعادية الأصلية.

الفرع الأول: التبليغ القضائي بواسطة مأمور التبليغ

الطريقة الأولى لإجراء التبليغ القضائي، والتي تتم بواسطة مأمور التبليغ، وهو الموظف المختص بإجراء التبليغ، ومأمور التبليغ القضائي هو موظف عام يقوم بإجراءات التبليغ وفق القانون[1]، ويطلق القانون المصري على الموظف العام المختص بإجراء التبليغ القضائي تسمية المحضر[2]، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[3].

ومن خلال استقراء كثير من أحكام القضاء الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وجدت أن القضاء الفلسطيني يستخدم لفظة(المحضر) التي نص عليها المشرع المصري والأردني في دلالته على الموظف العام الرسمي المختص قانوناً بإجراء التبليغ رغم تسميته من قبل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م بمأمور التبليغ، ويمكن لنا أن نعزو هذا الخلط في استخدام التسمية إلى تأثير القضاء الفلسطيني بقضاء محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية أولاً، وقد يكون السبب في ذلك أن قانون أصول الحقوقية رقم (42) لسنة 1952م الملغى والذي كان سارياً في الضفة الغربية كان يطلق هذه التسمية (المحضر) على الموظف العام المختص بإجراء التبليغات القضائية لأوراق التبليغ القضائي، وقد يعود ذلك إلى أن دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات الصادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني قد أطلق على مأمور التبليغ لفظة (المحضر)، واستخدم هذه التسمية في أغلب مواده التي تحدث فيها عنه، ويعتبر هذا الدليل بمثابة لائحة تعليمات إدارية تنظم عمل دائرة التبليغات ومأموري التبليغ.

وإن كان الاختلاف في التسمية لا يؤثر حقيقة على مضمون الأحكام، إلا أنني أرى من الأفضل استخدام التسمية المنصوص عليها قانوناً للموظف العام المختص بإجراء التبليغ القضائي بمأمور التبليغ[4].

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (298).

[2] نصت المادة (6) من قانون المرافعات المصري على أن: "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم...".

[3] نصت المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

[4] تطلق القوانين تسميات أخرى على الموظف الرسمي المختص بإجراء التبليغ القضائي، فيطلق عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لفظ (المباشر بالتبليغ)، نص المادة (398) منه، ويطلق عليهم القانون المغربي لفظ "أعوان كتاب الضبط"، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

وقد عرف الفقه المصري المحضر القضائي بأنه كل موظف يتبع قلم المحضرين واستوفى تعيينه الشكل المقرر في القانون من الجهة المختصة بذلك[1]، وهو من أعوان القضاة ويحدد القانون شروط تعيينه وترقيته وتأديبه[2].

والأصل أن يجري التبليغ القضائي من قبل مأمور التبليغ شخصياً [3]، فلا يجوز له انتداب غيره من غير المختصين لإجراء التبليغ، فورقة التبليغ القضائي ورقة رسمية وهي تكتسب هذه الصفة بتوقيع الموظف المختص بإجرائها عليها، كما أن بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يكتبها مأمور التبليغ بما جرى وتم في علمه لا تقبل الطعن بها إلا بالتزوير، وإن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات الصادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني وهو بمثابة تعليمات إدارية واجبة الالتزام قد نص صراحة على ذلك ضمن واجبات المحضر بأن يقوم بنفسه بمتطلبات عمله ويكرس لها أوقات عمليه، ولهذا يخطر على المحضر أن يكلف أو ينيب عنه أي شخص للقيام بمهام عمله[4].

وقد ذهب القضاء إلى اعتبار التبليغ الذي لا يتم بواسطة الموظف المختص بإجرائه باطلاً، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض الجزائي رقم (2005/27) أن التبليغ بواسطة موظف غير مختص بإجرائه لا يكون صحيحاً وفقاً للقانون، وبذلك قضت ببطلان التبليغ بواسطة رئيس المجلس البلدي الذي يسكنه المراد تبليغه، وهذا ما قضت به أيضاً محكمة التمييز الأردنية "يشترط في التبليغ أن يتم بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن التبليغ بواسطة مديرية الخدمات الطبية يكون باطلاً لأنها غير مخولة بإجرائه، ولم يتم بواسطة المحضر المختص بإجرائه"[5].

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على اختصاص مكاني لمأمور التبليغ القضائي، تاركاً تنظيم هذه المسألة للجهة الإدارية التي يتبع لها هذا

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (312).

[2] مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، مرجع سابق، ص (17).

[3] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2004/189).

[4] دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغ، صادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، رام الله ص (16).

[5] قرار تمييز حقوق رقم (93/630) عن خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مرجع سابق الجزء الخامس، ص (780).

المحضر[1]، ولكن هل يترتب البطلان على مخالفة مأمور التبليغ لاختصاصه المكاني المحدد له إجراء التبليغات فيه؟؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال، بأن نص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رتبت البطلان للتبليغ القضائي عند عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه التي فرضتها، وتطلبت توافرها نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ولم يكن منها على الإطلاق تحديد الاختصاص المكاني لمأمور التبليغ القضائي. وبذلك، فلا يترتب البطلان عند إجراء التبليغ من قبل مأمور التبليغ في منطقة جغرافية غير مختص بإجراء التبليغ فيها، على انه ويمكن عندها مساءلته تأديبياً بصفته موظف رسمي لإخلاله بمهام وظيفية متعلقة بوظيفته، ويمكن لي تأييد هذا القول، بأن عموم الناس بمن فيهم المبلغ إليه لا يكونون على علم بواقع التقسيم الجغرافي لعمل مأموري التبليغ القضائي واختصاصهم المكاني، ولا يهمهم ذلك في شيء بشأن الورقة القضائية التي يجري تبليغها. وبذلك لا يتحقق لهم أي ضرر إن تم تبليغهم بورقة التبليغ القضائي من قبل مأمور تبليغ غير مختص مكانيا بإجرائه، كما أن الغاية التي قصدها المشرع بتحقيق الرسمية لورقة التبليغ القضائي تتحقق حتى وإن تم التبليغ من قبل مأمور تبليغ في غير المنطقة المخول بإجراء التبليغ القضائي فيها[2].

وقد نصت بعض القوانين على تحديد الاختصاص المكاني لمأمور التبليغ، فإذا أجرى التبليغ خارجه، وقع التبليغ باطلاً [3]، والعذر في ذلك أن التبليغ يكون عندئذ قد تم من غير مختص بالقيام به وإن كان موظفاً رسمياً.

---

[1] جاء في الباب الثالث من دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات الصادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في الشؤون الإدارية النص على: "يتولى مسؤول الدائرة بالتنسيق مع المحضرين توزيع المحضرين على المناطق الجغرافية التابعة لصلاحية المحكمة بشكل عادل"، عن دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات، ص (16). وبذلك الاختصاص المكاني لمأموري التبليغ القضائي يتم تحديده من قبل مسؤول دائرة التبليغات التابعة للمحكمة.

[2] وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري، من أن إجراء المحضر للتبليغ خارج اختصاصه المكاني لا يترتب عليه بطلان التبليغ القضائي، وإن كان يعرض المحضر للمساءلة التأديبية، عن مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (314).

[3] فقد ذهب القضاء اللبناني إلى أن التبليغ الذي يجريه مباشر التبليغ خارج صلاحياته الإدارية المكانية يكون باطلاً، عن عبده، محمد علي، **التبليغ في ضوء نصوص أصول المحاكمات المدنية**، ص (527)، وهذا أيضاً ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه المصري، مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، مرجع سابق، ص (17).

أما بخصوص الاختصاص الزماني لمأمور التبليغ القضائي، فقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الزمن الذي يجب على مأمور التبليغ أن يقوم بإجراء التبليغ فيه، فقد نصت المادة (2/11) منه على أن: "على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه"، وبذلك فإن مأمور التبليغ يجب عليه أن يقوم بمهمة تبليغ الورقة القضائية التي تسلمها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلامه هذه الورقة، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن عدم الالتزام بالمدة المذكورة في هذه المادة لا يترتب عليه البطلان، وأن المشرع أراد منها حث مأمور التبليغ على سرعة التبليغ، وما هي إلا لأغراض تنظيمية فقط[1].

إلا أن الاختصاص الزماني لمأمور التبليغ القضائي يخضع للقواعد العامة التي نظمت وقت التبليغ القضائي بتحديد أوقات معينة يجوز فيها التبليغ وأخرى لا يجوز إجراء التبليغ فيها[2].

وبذلك، فإن مأمور التبليغ يختص بإجراء التبليغ ضمن هذه الأوقات، ويمتنع عن إجرائه في الأوقات التي يحظر القانون إجراءه فيها[3].

أوجب القانون على مأمور التبليغ العديد من المهام الوظيفية يمكن لنا استنتاج بعضاً منها من خلال نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فيجب عليه أن يبين في ورقة التبليغ القضائي ويذكر اليوم والتاريخ والساعة التي جرى فيها التبليغ، وأن يذكر اسمه وأن يوقع على ورقة التبليغ وأن يذكر صفة من استلم التبليغ، وأن يأخذ توقيعه على نسخة التبليغ المعادة للمحكمة، أو يبين امتناعه عن التبليغ، فجميع هذه البيانات من البيانات التي يدونها المأمور

---

[1] نقض مدني رقم (2009/246) وقد قمت بالإشارة إلى نص هذا القرار في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

[2] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (314).

[3] للاستزادة، بالإمكان مراجعة ما كتبت في وقت التبليغ القضائي من هذا البحث.

بالتبليغ عند إجرائه للتبليغ القضائي ضمن بيانات ورقة التبليغ[1]. كما أن على مأمور التبليغ في حال لم يتمكن من إجراء التبليغ أن يعيد ورقة التبليغ مع بيان لأسباب تعذر التبليغ[2].

كما يمكن لنا أن نستخلص بعض المهام الأخرى لمأمور التبليغ، ويمكن الاستدلال عليها ضمناً من خلال نص المادة (1/13) من قانون الأصول المدنية والتجارية، فيجب على مأمور التبليغ عند تبليغه الورقة القضائية لأي من أفراد عائلة المراد تبليغه الساكنين معه، أن يتحرى أن هذا الفرد ساكناً معه فعلاً، وأن يتحرى ملامحه –أي ملامح وجهه– ليستدل منها إن كان بلغ الثامنة عشرة، فيجوز أن يسلمه التبليغ، وإن لم يكن بلغ هذه السن، فلا يجوز له أن يسلمه التبليغ.

هذا إضافة إلى ما هو مناط به ضمناً بموجب وظيفته الأساس وهو إجراء تبليغ الأوراق القضائية، فأساس مهمة مأمور التبليغ القيام وإجراء التبليغات لأوراق التبليغ المناط به تبليغها للمراد تبليغه.

وتضمن دليل الإجراءات الموحد لدوائر التبليغات في الباب الثالث منه على العديد من الواجبات التي على المحضر الالتزام بها، وشملت هذه التعليمات، إضافة إلى ذلك إرشادات وظيفية له[3].

---

[1] للاستزادة، يمكن الرجوع ما كتب في هذا البحث في بيانات ورقة التبليغ القضائي.

[2] نصت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على أنه: "إذا ظهر لأس سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة، تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شر وافٍ لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ، ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على دم وقوع التبليغ".

[3] جاء في الباب الثالث من دليل إجراءات الموحد لدوائر التبليغات النص على الواجبات التي على المحضر الالتزام بها، وهي الآتي: "1– أن يقوم بنفسه بمتطلبات عمله ويكرس لها أوقات عمله، لهذا يحظر على المحضر أن يكلف أو ينيب عنه أي شخص للقيام بمهام عمله. 2– أن يتحرى الصدق ويقوم بتأدية واجباته بأمانة ودقة ونشاط. 3– أن يتصرف بأدب وحكمة في تعامله مع المواطنين على أساس من العدالة والمساواة دون تمييز بينهم. 4– تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم. 5– أن يعمل على الإطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والتقيد بها. 6– التصرف مع رؤسائه وزملائه والمراجعين بلباقة تنسجم مع متطلبات القيام بالوظيفة العامة، باعتبارها خدمة عامة تقدمها الدولة لمواطنيها، وهذا يتطلب من المحضر أن يتسم عمله باللياقة ومراعاة الذوق السليم، فلا يدخل حفلاً فيحرج المطلوب تبليغه ويكدر صفوه، أو يرتكب جريمة في سبيل الوصول إلى المكان الذي يوجد فيه الشخص المطلوب تبليغه كأن يقتحم منزله أو منزل شخص آخر موجود لديه، وبذلك فإن المحضر يكون مسؤول تأديبياً أو جزائياً حسب مقتضى الحال. 7– المحافظة على سرية الأوراق القضائية بحيث يمتنع عليه الإفضاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بالأوراق القضائية المسلمة إليه، كذلك الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو صورة عنها. 8– أن يتوجه إلى مكان المطلوب تبليغه ويسعى جاهداً للاستدلال عليه وتبليغه الأوراق القضائية دون تأخر، وهذا ما أكدت عليه القوانين وأحكام المحاكم. 9– أن يدرج بياناً كافياً على ورقة التبليغ بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه بشكل واضح. 10– عدم استغلال وظيفته لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو إكراميات أو منح من أي شخص له علاقة أو مصلحة. 11– عدم إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في ورقة التبليغ".

ومأمور التبليغ غير مكلف بالتحقق من شخصية مستلم التبليغ، ولا بحقيقة علاقته بالمراد تبليغه، فيكتفي بتدوين البيانات التي زوده بها مستلم التبليغ[1]، فإذا أثبت مأمور التبليغ أنه انتقل إلى موطن المراد تبليغه وسلم التبليغ إلى شخص صرح له بأنه فرد من أفراد عائلته ولاحظ أنه مقيم معه وأثبت ذلك في ورقة التبليغ، وتبين أن ملامح هذا الشخص تدل على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره، عندها يكون التبليغ صحيحاً ولا يطعن في هذه البيانات إلا بالتزوير.

أما إثبات واقعة أن مستلم التبليغ لم يكن بالمواصفات الذي ذكرها لمأمور التبليغ، فيجوز للمتمسك ببطلان التبليغ أن يثبتها بأيٍ من طرق الإثبات، شأنها في ذلك شأن الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بأيٍ من طرق الإثبات[2].

ويعود السبب في أن المشرع أعفى مأمور التبليغ من التحقق من شخص مستلم التبليغ إلا بالقدر الذي يستطيعه من بذل الجهد في ذلك وسمح له بالاعتماد على المعلومات التي يدونها من خلال من قام باستلام التبليغ، هو أن تبليغ الشخص يكون في موطنه ولا يُعقل بداهة أن يسكن مع الشخص من هم من غير أفراد عائلته، ويمكن أن نعتبر أن هذه إحدى الميزات الضمنية التي يحققها تبليغ المراد تبليغه في موطنه لما يحققه ذلك من سرعة في إتمام التبليغات القضائية[3].

---

[1] جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية المدني رقم (2009/185): "ولما كان تبليغ نسخة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد تم في مركز إدارة الشركة لشخص ادعى أنه السكرتير الإداري ووقع على الاستلام وختم بخاتم الشركة؛ فإن هذا التبليغ يكون صحيحاً حتى لو تبيَّن بعد ذلك أن من تم تبليغه غير مختص، ذلك أن القانون لم يلزم مأمور التبليغ بالتحقق من صفة من تسلم التبليغ".

[2] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها تمييز حقوق رقم (91/310)، وجاء فيه: "يجوز تقديم البينة لإثبات عدم قانونية التبليغ بكافة طرق الإثبات، إذا انصبت على هوية من تبلغ"، عن، مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، مرجع سابق، ص (11).

[3] نصت المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله، فإذا تعذر ذلك، فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر". ويتضح من نص هذه المادة، أن الأصل في التبليغ أن يتم للشخص المراد تبليغه، فإذا تعذر ذلك، جاز التبليغ لأي فرد من أفراد العائلة الساكنين معه ممن دل مظهره أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره، وعلى مأمور التبليغ أن يبذل الجهد في تبليغ المراد تبليغه بالذات، وأن يبين ذلك في ورقة التبليغ القضائي، وأن يذكر صفة وقرابة مستلم التبليغ في حال تسليمه لأي من أفراد العائلة وأنه يسكن معه في نفس المنزل. فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2008/312): "والأصل في التبليغ وفق مفهوم أحكام المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات، بأن يكون التبليغ لشخص المراد تبليغه في موطنه أو مكان عمله أو وكيله القانوني، وحيث تبيَّن من شروحات المحضر الواردة بأن المحكوم عليه كان متواجداً في العمل، فقد كان يترتب على المحضر أن يقوم بتبليغ المراد تبليغه في مكان عمله، وعدم تبليغ ابنه، لأن تبليغ ابنه جاء استثناء من الأصل، الأمر الذي التبليغ بهذه الكيفية باطلاً".

ويعتبر مأمور التبليغ موظف رسمي عام، ويتمتع بما يتمتع به الموظف العام من حقوق بموجب القانون، إلا أنه يعتبر مسؤول عما يرتكبه من جرائم بصورة مخالفة للقانون، وتنطبق عليه عندها أحكام قانون العقوبات الخاصة بتلك الجريمة التي ارتكبها، أما فيما يتعلق بالمخالفات والأخطاء الوظيفية التي قد تقع من مأمور التبليغ، فيتم مساءلته عنها مساءلة تأديبية من قبل الجهة الحكومية التي يتبع لها[1]، وفي ذات الوقت تكون الدولة مسؤولة عن خطأ مأمور التبليغ في مواجهة المتضرر من هذا الخطأ على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع[2]، وذلك وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية[3]نتيجة إخلاله بالتزام قانوني إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ومأمور التبليغ لا يُسأل عن أي بطلان يقع لإجراءات التبليغ إلا إذا كان ذلك بسبب خطأ وقع فيه في البيانات المنوطة به، ولا يكفي ثبوت ذلك الخطأ منه، بل يجب تحقق الضرر بسبب هذا الخطأ[4].

وإن كانت أولى طرق التبليغ العادية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م هي التبليغ بواسطة مأموري التبليغ، ولا يجوز إجراء التبليغ بغير هذه الطريقة إذا كان بالإمكان إجراءه بها، فالتدرج بإتباع طرق التبليغ يبدأ أولاً بهذه الطريقة، وهو تدرج إلزامي، فلا يجوز الانتقال إلى أي من الطرق اللاحقة التي نص عليها القانون إلا بتعذر التبليغ بموجب الطريقة السابقة حسب الترتيب الذي نصت عليه المادة (7) من قانون أصول

---

(1) مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، مرجع سابق، ص (10).

(2) الكوشة، يوسف، **مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، وأيضاً، أبو الوفا، **مدونة الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص (339).

(3) يمارس مأموري التبليغ وكما تسميهم بعض الدول مهمتهم بصفتهم قائمين بأعمال حرة بعد إتمام متطلبات إجازتهم لممارستها من قبل الدولة، ومثال ذلك واقع حالهم في فرنسا والجزائر، وبذلك يذهب جانب من الفقه إلى مساءلتهم وفق قواعد المسؤولية العقدية عند إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية، عن الكوشة، يوسف، **مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية**، ص (18–23). ونظراً للنقص الحاصل في عدد الموظفين المختصين بإجراء التبليغ كالمغرب العربي مثلاً والذين يطلق عليهم "أعوان كتاب الضبط"، فقد تم استحداث هيئة لأعوان القضائيين كمهنة حرة ترتبط مباشرة بسلطة العمل القضائي، عن مسطرة التبليغ للقيم، الرافة، وتاب، **مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول**، ص (31). بينما في فلسطين، فمأمور التبليغ يُسأل مسؤولية تقصيرية عند إخلاله بالالتزام القانوني، وهو عدم الإضرار بالغير، وكذا هو الحال في كل من مصر والأردن.

(4) مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (321).

المحاكمات المدنية التجارية[1]. إلا أن لهذه الطريقة من طرق التبليغ مشكلات عديدة قد تكون عائقاً أما إتمام علمية التقاضي بالسرعة المطلوبة، وبسب ما يترتب من بطلان على العديد من أوراق التبليغ القضائي التي يتم تبليغها بواسطة مأموري التبليغ.

وتعتبر مشكلة نقص عدد مأموري التبليغ من أبرز المشاكل التي تواجه التبليغ بهذه الطريقة، ذلك أن عدد أوراق التبليغ التي يجب إتمام تبليغها كبير جداً وتفوق قدرة مأموري التبليغ في إتمام إجراءها في الوقت المحدد أو في وقت سريع يساعد على زيادة سرعة السير في إتمام الدعاوى وسرعة السر في إنجاز التبليغ القضائي مهما كانت الغاية المنشودة منه[2].

كما أن الواقع الوظيفي لمأموري التبليغ في فلسطين يعاني من قلة الدعم بالحوافز المادية والمكافآت التي تشجع مأمور التبليغ على إتمام واجباته والإبداع في ذلك. ويمكن حل هذه المشكلة بزيادة أعداد مأموري التبليغ، بتوظيف المزيد منهم، وتقديم الدعم المالي لهم بصورة تتفق والقانون لتشجيعهم على إتمام أعمالهم.

ومن الأسباب الأخرى التي تعتبر مشكلة حقيقة أمام إتمام التبليغ بواسطة مأموري التبليغ، هي جهل كثير من مأموري التبليغ بطبيعة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لعملية التبليغ القضائي، فكثير منهم لا يحملون شهادات اختصاص في القانون وكثير منهم لا يحمل أية شهادات في أي من العلوم الأخرى، ولم يتلقوا الدورات الكافية في مجال عملهم[3]، وينعكس ذلك على تبليغ ورقة التبليغ

---

[1] أكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2004/189) فقد جاء في قرارها: "فطرق التبليغ كما هي واردة في المادة (7) مرتبة بحيث يصار إليه بواسطة مأمور التبليغ أو بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم المحكمة أو بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام القانون، والقانون حرص على إجراء التبليغ أولاً بمأمور التبليغ وهو موظف رسمي...". وقد قضت بذلك أيضاً في النقض جزاء رقم (2020/100) فقد جاء فيه: "والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع التزم قاعدة الترتيب في تبليغ الشخص المطلوب تبليغه وليس قاعدة التخيير...".

[2] وقد تم التأكيد على وجود هذه المشكلة من قبل مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في دراسة تم نشرها ضمن مجلة قضاؤنا العدد العاشر بعنوان (التبليغات أساس الانجاز القضائي) من أن التراكم في أوراق التبليغ القضائية وعدم إرجاء التبليغ يعود لأسباب من أهمها عدم كفاية أعداد الطاقم المختص بإجراء التبليغ في ظل زيادة أعداد أوراق التبليغ مع الإقبال المتزايد من المواطنين في اللجوء للقضاء لحل مشكلاتهم، و من المؤسف حقاً أن هذه الدراسة تم نشرها في العام 2014م، ولم يتم حتى لحظة كتابة هذا البحث، حل هذه المشكلة جذرياً بزيادة أعداد مأموري التبليغ ليتواءم مع حجم وأعداد التبليغات القضائية، مما يزيد من سرعة إنجاز تبليغها وفق القانون. ويمكن لأي شخص مشتغل في القضاء أو قريب منه، أن يلاحظ ويؤكد تواجد هذه المشكلة في المحاكم الفلسطينية.

[3] وأذكر في هذا المقام قصة حقيقية حدثت معي في مجال عملي في المحاماة، فقد قام قاضي محكمة تسوية أراضي دورا بشطب قضية كنت موكلاً فيها، وعند مراجعتي لملف القضية، أخبرني سعادة القاضي أن موكلي (المعترض) قد تبلغ موعد

القضائي، فنجد أن الخط الذي كتب ودون فيه مأمور التبليغ لبيانات كثير من أوراق التبليغ غير مقروء أو يصعب قراءته لسوئه، ويمكن الحد من هذه المشكلة عن طريق فرض شروط معينة في المستقدم لهذه الوظيفة كأن يكون دارس للقانون، فيكون بذلك ملم بأنظمة التبليغ القضائي والقواعد التي تحكمه، وأن يتم في ذات الوقت عقد دورات توعية إجبارية لمأموري التبليغ، وتوعيتهم في مجال عملهم وبشكل دوري ودائم.

ومن المشكلات الأخرى لطريقة التبليغ بواسطة مأموري التبليغ العامل الجغرافي، ويتمثل في عدم توافر مسح جغرافي لمواطن المواطنين ومساكنهم وأماكن عملهم وعناوينهم، وبذلك يتم الاعتماد غالباً على ما يقده طالب التبليغ من عناوين للمطلوب المراد تبليغهم، وهو ما قد لا يكون دقيقاً في بعض الأحيان، وأعتقد أنه مع تطور وسائل تخرين المعلومات وسهولة إعداد البرامج الخاصة بتنظيم بيانات خاصة بكل المواطنين، وجب العمل على تزويد مأموري التبليغ بهذه البرامج وهذه البيانات، حتى يتمكنوا من إجراء وإتمام التبليغ طبقاً لمعلوماتها وتحديثها في كل فترة، لتحقيق الغاية بالحصول على عنوان المراد تبليغه، وبذلك تقليل نسبة عدد التبليغات المعادة دون تحقيق الإجراء المنشود منها.

الفرع الثاني: التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة

ومن الطرق العادية الأخرى التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م في المادة (7)، هو التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة، وقد عزا بعض الفقه الفلسطيني لجوء المشرع لهذه الطريقة في التبليغ، هو للخروج من بعض مشكلات التبليغ بالطريقة الأولى عن طريق مأمور التبليغ القضائي[1]، ويمكن بذلك إجراء التبليغ

الجلسة بالذات، فأنكرت ذلك لعلمي ويقيني أن موكلي مسافر. وباطلاعي على ورقة التبليغ، تبيَّن لي أ ن مأمور التبليغ قد كتب عليها: "تبليغ المذكور –أي موكلي– بالذات". وعند مراجعتي لمأمور التبليغ الذي أ جرى هذا التبليغ، أقرَّ بأنه قام بتبليغ زوجة موكلي، وهي التي أخبرته أنه مسافر، وتأكدت أنه ما قام بذلك إلا عن جهل بخطورة التبليغ ليس إلا.

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (299).

بواسطة دائرة البريد، شريطة أن يكون هذا التبليغ موثقاً بعلم الوصول[1]، بواسطة قلم المحكمة، وقد أخذت قوانين عديدة بالتبليغ عن طريق البريد.

جرى تفكير جاد من قبل لجنة تعديل قانون المرافعات الفرنسي بإحلال طريقة التبليغ عن طريق البريد بدلاً من التبليغ عن طريق مأمور التبليغ، ولكن تم العدول عن هذا التوجه لأسباب منها، أن دائرة البريد تخلي مسؤولية نفسها عن فقدان الرسائل المرسلة بواسطتها، كما أنها تخلي مسؤولية نفسها كذلك عن تأخير وصول هذه الرسائل، وقد كان هذه التوجه بهدف التقليل من وتوفير نفقات ومصاريف التبليغات عن طريق المحضرين القضائيين[2]. وبذلك يمكن الجزم أن هذه الطريقة لها من الميزات ما يجعلها قادرة على التغلب على كثير من مشكلات التبليغ عن طريق مأموري التبليغ، إذا ما تم إقرار تشريعات تنظم عمل دوائر البريد.

وأعتقد أن المشرع الفلسطيني قد أجاد في النص على هذه الطريقة من طرق التبليغ، رغم أن الواقع العملي للتبليغات في المحاكم الفلسطينية يشير إلى قلة استخدام هذه الطريقة في تبليغ الأفراد، إلا أنني أظن أن السبب في ذلك لا يعود إلى طريقة التبليغ بحد ذاتها، وإنما يعود لأسباب أخرى، منها على مثلاً قلة الاهتمام الحكومي بدوائر البريد، ونقص الكادر لديها، في الوقت الذي يمكن فيه أن تقوم دائرة البريد بمهمة مأموري التبليغات القضائي، إضافة إلى قيامها بمهام أخرى تخدم قطاعات أخرى كبيرة من المجتمع. وبذلك تحقق الغاية من توظيف مأموري التبليغات، وبتكلفة أقل لتحقيق مصلحة مجتمعية أخرى للأفراد، وهي عادة مدفوعة الأجر.

وكان قانون المرافعات المصري قد أجاز إجراء التبليغ بطريق البريد مع الخطابات المسجلة مصحوبة بعلم الوصول[3]، ولكن المشرع المصري جعل الأصل في إنجاز التبليغ القضائي عن طريق المحضرين والاستثناء هو انجازه بالبريد متى نص القانون على ذلك[4]، وهذا هو حال المشرع الفلسطيني الذي جعل أول طرق التبليغ القضائي لورقة التبليغ القضائي بواسطة مأمور التبليغ، وثانيها بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة، وقد ذهب بعض الفقه المصري

---

[1] وعلم الوصول: هو وثيقة يتم إرفاقها مع مادة البريد المرسل، تتضمن عدة بيانات، كاسم المرسل واسم المرسل إليه واسم وتوقيع موظف البريد الذي قام بتسليم البريد، واسم وتوقيع من استلم البريد، ويطلع عليها في فلسطين إضافة إلى علم الوصل إشعار علم الوصول وهي ذاتها ما يطلق ع ليها في بعض دول المغرب العربي الإشعار بالتوصيل.

[2] أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص (547).

[3] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (453).

[4] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (14).

إلى أنه إذا قرر القانون إنجاز الإعلان دون بيان طريقته، فمن الواجب أن يتم ذلك عن طريق المحضر ولا يجوز إجراءه بطريق البريد[1].

ومن القوانين الأخرى التي أخذت بالتبليغ عن طريق البريد هو القانون المغربي وتم التوسع في العمل بهذه الطريقة في واقع القضاء هناك، وقد اشترط قانون المسطرة المدنية المغربي في أن يكون التبليغ عن طريق البريد مرتبطاً بإشعار توصيل. وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه الطريقة للتبليغ[2]، كطريق استثناني للتبليغ لا يتم اللجوء إلى إتباعها في التبليغ إلا عند استحالة التبليغ بالطرق العادية للتبليغ[3]، بينما لا ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الحالي على طريقة التبليغ بواسطة البريد، ولا يجعلها من الطرق التي مكن إجراء التبليغ بها[4].

وحتى يعتبر التبليغ بالبريد معتداً به قانوناً ومنتجاً لآثاره وصحيحاً، لا بُدَّ من أن يكون بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة، فهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فهذا يتطلب عدم الخلط بين إجراء التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول وإجراءه بواسطة البريد العادي، فالقانون لم ينص على جواز إجراء التبليغ لورقة التبليغ بالطريق العادي دون إشعار علم الوصول فإذا جرى بواسطته كان باطل قانوناً، وهذا ما ذهب إليه الفقه في الدول التي اعتمدت هذه الطريقة للتبليغ[5].

وترجع أهمية إشعار علم الوصول إلى أن به يثبت تبليغ المتبلغ إليه أوراق التبليغ القضائي، وبه تتحقق رسمية أوراق التبليغ، فالإشعار البريدي المعروف بعلم الوصول يعد محرراً رسمياً لا يطعن به إلا بالتزوير[6]، فهو مستند رسمي نظم من قبل موظف عام مختص بتنظيمه.

---

[1] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (14).

[2] نصت على التبليغ بالبريد المادة (409) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] ومن القوانين العربية الأخرى التي اعتمدت طريقة التبليغ بالبريد المضمون مع إشعار الوصول، قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، فقد نصت على ذلك المادة (27) منه، وقد حدد القانون السوري الحالات التي يجوز فيها إجراء التبليغ بهذه الطريقة. ومن هذه القوانين أيضاً، قانون المرافعات العراقي في المادة (14) منه.

[4] كانت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988م، تنص على إجراء التبليغ بطريق البريد المسجل، وقد تم إلغاء استخدام البريد المسجل في إجراء التبليغ سنة 2001م.

[5] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (18)، وقد ذكر في ذلك ما أكد رأيه اتجاه القضاء المغربي إلى ذلك. قد ذكر المجلس الأعلى للقضاء في أحد قراراته (لا يكفي توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون فقط دون الإشعار بالتوصيل).

[6] الحسن بوعيسى، دور المفوض القضائي في التبليغ، ص (121).

ولم يبين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001مإجراءات طريقة التبليغ عن طريق البريد المسجل مع علم الوصول أسوة ببعض القوانين الإجرائية الأخرى التي اعتمدت هذه الطريقة في التبليغ[1]، وقد ترك المشرع مسألة تنظيم ذلك إلى قلم المحكمة، فقد نصت المادة (3/7) على أن: "يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ"، ويمكن لي شرح هذه الطريقة بحيث يقوم قلم المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مغلَّف[2] –ظرف– خاص ويتم الكتابة عليه من خارجه على إحدى جهاته بيان محتواه ورقم القضية والتاريخ، ويختم بخاتم المحكمة، ويتم إرفاق هذا المغلف بإشعار علم وصول يحتوي على جميع بيانات ورقة التبليغ القضائي التي يتم تحريرها من قبل المحكمة، وفيه متسع بمساحة بيضاء لما سيتم تدوينه من بيانات من قبل ساعي البريد كاسم المستلم للبريد واسم وتوقيع ساعي البريد الذي قام بالتبليغ وتاريخ التسليم، وتتولى إدارة البريد إعادة إشعار علم الوصول إلى المحكمة بما تتضمنه من بيانات وبعد ختمها من قبل البريد.

ويتم ذلك في حال إجراء التبليغ وتمامه بتسليم أصل المغلف المرفق مع إشعار علم الوصول إلى المراد تبليغه، وفي حال لم يتم تسليم أصل المغلف للمراد تبليغه لأي سبب كان، يعاد هذا المغلف إلى المحكمة التي صدر منها.

ولكن يمكن أن يحدث أن يتم إشعار المراد تبليغه بوجود مادة بريدية خاصة به، يجب عليه التوجه إلى البريد لاستلامها، ويحدث ذلك عند توجه ساعي البريد لعنوان المراد تبليغه وعدم إيجاده، فيتم إشعاره بترك إشعار على باب منزله أو مع أحد من جيرانه أو أقربائه أو حتى إشعاره بالاتصال به هاتفياً أو بأية طريقة أخرى من وسائل الاتصال، ولكن المراد تبليغه ورغم إشعاره يتهرب من استلام رسالة البريد الخاصة به، فيقوم عندها موظف البريد بإثبات هذا الإشعار على المغلَّف (الظرف) البريدي ويوقع بجانبه عدد مرات الإشعار، والسؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر التبليغ قد تم صحيحاً بمجرد إشعار المراد تبليغه بوجود بريد خاص به، ولم يقم باستلام هذه الرسالة، ليتم إعادتها بعبارة (لم يطلب) أو (غير مطلوب)؟؟

---

[1] وقد نص كل من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والسوري على كيفية إجراء التبليغ بطريقة البريد مع علم الوصول، فقد بينت ذلك المادة (409) من الأول، وبين ذلك كل من المواد (28 – 32) من الثاني تفصيل ذلك.

[2] يطلق قانون المسطرة المدنية المغربي لفظ (طي) على هذا الظرف.

بالبحث في هذه المسألة وما قيل فيها في بعض قوانين الدول التي اعتمدت مثل هذه الطريقة للتبليغ في قوانينها الإجرائية[1]، نجد أن القضاء الفرنسي كان أول من استخدم هذه الطريقة في التبليغ، فمنذ عام 1954م استقر على أن التبليغ القضائي يكون منتجاً لأثره القانوني في حال إشعار المراد تبليغه من قبل دائرة البريد معللاً هذا الرأي بأن إحداث التبليغ لأثره القانوني لا يمكن أن يكون معلقاً برغبة المراد تبليغه، واستمر الأخذ بهذا الرأي إلى أن تدخل المشرع الفرنسي ونص على وجوب توقيع المرسل إليه شخصياً على إشعار التوصيل حتى يعتد بالتبليغ قانوناً[2].

ومن الدول الأخرى التي اعتمدت التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول كطريق من طرق التبليغ، المغرب، وقد كان القضاء المغربي يعتبر التبليغ صحيحاً ومنتجاً لأثره القانوني إذا ما تم إشعار المرسل إليه حسب الأصول، وقد صدر عن القضاء المغربي العديد من القرارات التي تؤيد ذلك معتبراً أن ترك الإشعار للمرسل إليه لاستلام الرسالة وعدم استلامه إياها يعبر عن سوء نية منه للاحتيال بهدف إطالة أمد الإجراءات القضائية[3]، وقد جاء في أحد القرارات القضائية بخصوص ذلك: "عندما يستخلص من تصرفات المرسل إليه عدم رغبته في قبول أو سحب الرسالة المضمونة المودعة لفائدته بمصلحة البريد، أو التي تتضمن تبليغ إجراء معين، فإن ذلك لا يمنع من إحداث هذا التبليغ لأثره القانوني إذ لا يمكن أن يتعلق الإعلان (التبليغ) برغبة المراد تبليغه..."[4].

وبذلك يكون القضاء المغربي قد تأثر بما سار عليه القضاء الفرنسي في بداية أمره بخصوص هذه المسألة، معتبراً أن رجوع التبليغ بهذه الحالة ممهوراً بعبارة غير مطلوب رغم إشعار المرسل إليه بمثابة رفض استلام للتبليغ ويطبق النصوص الثانوية الخاصة برفض الاستلام على التبليغ الذي وقع بهذه الكيفية، وقد لاقى هذا الموقف نقداً كثيراً من الفقه القانوني، فاعتبار التبليغ في

---

[1] عندما كان القانون الأردني يجيز استخدام البريد المسجل في إجراءات التبليغ بموجب المادة رقم (9) منه والتي تم إلغاءها وتعديلها سنة 2001م بموجب القانون العدل رقم (14) لسنة 2001م، كان قد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن التبليغ القضائي لا يصح إلا إذا أثبت طالب التبليغ أن المطلوب تبليغه قد تسلم إشعار البريد المسجل، فقد جاء في قرار تمييز حقوق رقم (90/664): "استقر==الاجتهاد لصحة التبليغ بواسطة البريد المسجل أن يثبت طالب التبليغ أن المطلوب تبليغه قد تسلم إشعار البريد المسجل، ولا يكفي لتمام التبليغ بهذه الطريقة مجرد إيداع الإخطار في دائرة البريد واستصدار شهادة بالإيداع من موظف البريد"، عن مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، مرجع سابق، ص (18).

[2] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (23).

[3] حوبابي، رشيد، **التبليغ الافتراضي وبعض عوارض التبليغ**، ص (130).

[4] الرافة، وتاب، **عبارة غير مطلوب في التبليغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي**، ص (75).

هذه الحالة صحيحاً يعتبر قرينة لصالح المرسل وقابلة لإثبات العكس من قبل المرسل إليه، ففي ذلك تكليف يحمله المرسل إليه دون سند قانوني في ذلك، ويقلب عبء الإثبات لصالح المرسل دون موجب قانوني كذلك[1].

لذلك عدل القضاء المغربي عن موقفه باعتبار التبليغ الذي يجري بهذه الكيفية تبليغاً صحيحاً وأن اعتبار عدم استلام المادة البريدية المرسلة رغم الإشعار بذلك لا يعتبر رفضاً للتوصيل[2] مستنداً في ذلك إلى عدم ترتيب آثار التبليغ بحق المراد تبليغه بناء على مجرد التخمين[3] ومطبقاً لقاعدة أن المرسل هو المكلف بإثبات توصيل المرسل إليه بالإجراء لا العكس[4]، وقد صدرت عن القضاء المغربي بعد ذلك عدة قرارات تؤيد هذا الرأي[5]، إلى أن استقر القضاء المغربي بعد جذب ورد في هذه المسألة بترك تحديد صحة التبليغ من عدمه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من مجلس القضاء لكون الأمر يتعلق بأمور الواقع[6]، وصدر عنه عدة قرارات في هذا الشأن، وقد جاء هذا الاتجاه للتوفيق بين كلا الاتجاهين، وبذلك يترك الأمر في فصل هذه المسألة لقاضي الموضوع، فإن كان عنده ما يكفي من الدلالات بأن إشعار المرسل إليه قد تحقق فعلاً، قضى بصحة التبليغ في هذه الحالة.

والحقيقة أنني لم أوفَّق في إيجاد قرارات لمحكمة النقض الفلسطينية في هذا الأمر، وبذلك لا يمكنني القول باتجاه القضاء الفلسطيني إلى الأخذ بأي من الآراء السابقة، ويمكن لنا أن نعزو ذلك إلى قلة اعتماد التبليغ بطريقة البريد المسجل مع علم الوصول من قبل المحاكم الفلسطينية.

---

(1) حوبابي، رشيد، **إشكالية التبليغ للأشخاص الاعتبارية**، بحث منشور، مجلة القصر، المغرب، العدد (10)، 2005م، ص (131).

(2) الرافة، وتاب، **عبارة غير مطلوب في التبليغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي**، مرجع سابق، ص (75).

(3) ويقصد بالتخمين، ذلك أن ساعي البريد يقوم بترك إشعار التبليغ للمرسل إليه دون أن يتأكد أو يؤكد أنه تسلمه حقيقة، فقد يتركه مع أحد المجاورين وقد يتركه على باب المنزل وقد يتركه مع أحد الأقرباء.

(4) حوبابي، رشيد، **التبليغ الافتراضي وبعض عوارض التبليغ كمحددات لمدى تأثير إجراءات على سير الدعوى المدنية والفصل فيها**، ص (131).

(5) منها القرار الذي جاء فيه: "إذا رجعت الرسالة المضمونة مؤشراً عليها بعبارة (غير مطلوب)، فإنه لا يصح اعتبارها بمثابة توصيل كما هو الحال بالنسبة لرفض التسليم"، عن عبارة غير مطلوب، الرافة وتاب، ص (75).

(6) الرافة، وتاب، **عبارة غير مطلوب في التبليغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي**، مرجع سابق، ص (76).

ولكن يمكن القول إن التبليغ بهذه الطريقة يكون صحيحاً إذا ثبت للقاضي أن المرسل إليه قد تبلغ الإشعار البريدي بوجود رسالة بريدية خاصة به عليه استلامها، ذلك أن المشرع الفلسطيني قد اعتمد هذه الطريقة للتبليغ للخروج من بعض المشكلات التي تعرقل التبليغ القضائي عن طريق مأموري التبليغ القضائي، وأن التشدد في إجراءات التبليغ بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول يؤدي إلى تفويت مقصد المشرع من إقراره، كما قد يستخدمه البعض كوسيلة للتهرب من التبليغ وبذلك يرتبط التبليغ بإرادة المبلغ إليه ورغبته في استلامه من عدمه وهو ما يحول دون سير سليم لإجراءات التقاضي.

ويمكن حل هذه المشكلة بالعمل على إقرار تعليمات تلزم موظفي البريد بإتباعها بما يحقق الغاية من التبليغ بهذه الطريقة والابتعاد بذلك عما تسببه من مشكلات أو ثغرات قد تؤدي إلى بطلان التبليغ.

ورغم أن القضاء الفلسطيني قد اتجه إلى بطلان التبليغ إذا جرى بأي من طرق التبليغ وكان بالإمكان إجراءه عن طريق مأموري التبليغ بموجب نص المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية قضت بأن اختيار طريقة إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول هي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، ويجوز له في حال عدم تمن إجراء التبليغ بواسطة مأمور التبليغ اختيار طريقة التبليغ التي تتناسب وظروف ووقائع القضية المنظورة[1].

وخلاصة القول في التبليغ عن طريق البريد المسجل مع إشعار علم الوصول بواسطة قلم المحكمة، أنها طريقة من طرق التبليغ القضائي التي اعتمدها المشرع الفلسطيني لإجراء التبليغات، وأعتقد أنه يجب تفعيل هذه الطريقة في التبليغ في واقع المحاكم الفلسطينية للتقليل من الواقع المؤسف

---

[1] جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2014/331): "ولما كان من الثابت على النحو الذي أشرنا إليه تعذر تبليغ المستأنف عليهن الأولى والثانية وورثة المستأنف عليها الثالثة بواسطة المحضر لوقوع محل إقامتهم في ظل الوضع القائم خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ما قررته محكمة الاستئناف بشأن تبليغهم على آخر محل إقامة وعلى لوحة إعلانات المحكمة وبواسطة النشر طبقاً للمادة (20) من الأصول المدنية والتجارية هو تطبيق سليم للفقرة الثالثة من المادة السابعة من ذات القانون، وهي وإن فعلت ذلك فلا يتوجب عليها إتباع طريق التبليغ بواسطة البريد المسجل قبل أن تلجأ إلى تبليغ المستأنف عليهم طبقاً للمادة (20) من الأصول المدنية، طالما أن التبليغ سنداً للمادة (20) المذكورة هو إحدى طرق التبليغ المقررة بهذا القانون، والتي يجوز معها للمحكمة اللجوء إلى التبليغ استناداً للفقرة (ج) من المادة السابقة المشار إليها طبقاً لما لها من سلطة تقديرية في اختيار طريقة التبليغ القانونية التي تتفق مع الظروف والوقائع التي يثبتها المحضر في مذكرة التبليغ".

لعدد التبليغات الكبيرة التي لم يتم تنفيذها بإجراء التبليغ القانوني بواسطة مأموري التبليغ، ولما لهذه الطريقة أيضاً من ميزات أخرى في أنها تقلل الإنفاق الحكومي على دوائر التبليغات ومأموري التبليغ القضائي.

أما بخصوص ما وجه إلى هذه الطريقة في التبليغ من نقد بالقول انه يؤخذ عليها أن ساعي البريد غير مطلع على القوانين الخاصة بالتبليغات ويفتقر للخبرة المتوفرة في مأمور التبليغ بكيفية إجراء التبليغ، فيمكن حل هذه المشكلة بتكثيف دورات التوعية والتوجيه لموظفي البريد بكيفية إجراء التبليغات وفقاً للقانون، ويمكن أيضاً سن وإصدار تشريعات تضبط عمل دائرة البريد ليتوافق مع النصوص القانونية المنظمة للتبليغات القضائية.

الفرع الثالث: التبليغ بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة بما يتفق والقانون

يجوز للمحكمة إجراء التبليغ بالطريقة التي تراها مناسبة وما يتفق مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وعندها يجري التبليغ وفقاً لقرار قاضي الموضوع في ذلك، ويكون استخدام هذه الطريقة في التبليغ عند تعذر إجراء التبليغ بواسطة مأمور التبليغ القضائي.

وأرى أن المشرع نص على هذه الطريقة ضمن طرق التبليغ بموجب المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ليصار إلى التبليغ بأي من طرق التبليغ الأخرى الاستثنائية بموجب قرار صادر عن المحكمة لفرض رقابة القضاء على كيفية إجراء التبليغ دون أن يترك حرية اختيار طريقة التبليغ لطالبه، أو للقائم به، فيلجأ من له مصلحة في إجراء التبليغ إلى إجراءه بالطريقة التي تحقق له غايته وتخدم أهدافه بما قد يضر بالمبلغ إليه، فيكون بذلك متعسفاً في استعمال ما منحه القانون من حق، وأظن أن المشرع قد أحسن حين جعل رقابة القضاء على كيفية إجراء التبليغ وطريقة إجراءه، فلا يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره القانوني إلا إذا أذنت به المحكمة بموجب الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

وقد اعتبر جانب من الفقه الفلسطيني أن قرار المحكمة باختيار طريقة للتبليغ هي صلاحية استثنائية ليس للقاضي أن يستخدمها إلا عند تعذر التبليغ بواسطة مأمور التبليغ، وتعذر إجراءه كذلك بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة[1]، غير أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية غير ذلك، فقد اعتبرت أن الأصل في التبليغ أن يجري بواسطة مأمور التبليغ وهو الطريقة الأولى من طرق التبليغ التي نصت عليها المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م في الفقرة (أ) منها، فقد جاء في قرارها في النقض المدني رقم (2004/189): "أن إجراء التبليغ بواسطة المحضر شخصياً هو الأصل قانوناً وهو أضمن لصحته لما هو مفروض في المحضر من الخبرة بعمله ولما هو مقرر من مسؤوليته عن صحة إجرائه"، وهذا ما أكدته محكمة النقض صراحة في حكمها في النقض المدني رقم (2014/331)[2] والصادر عنها بتاريخ 2015/05/13م من أن الأصل أن يتم التبليغ بواسطة مأمور التبليغ وأن اختيار طريقة التبليغ في حال تعذر إجراءه يعود لسلطة القاضي التقديرية بحسب ظروف ووقائع القضية المنظورة، ولم تلزمه باستنفاذ طريقتي التبليغ الأولى والثانية التي نصت عليها المادة (7) من قانون أصول المحاكمات في فقرتيها (أ) و(ب) من الفقرة الأولى منها وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارات أخرى صدرت عنها[3].

وإن كان القانون أعطى المحكمة صلاحية تحديد أية طريق لإجراء التبليغ بموجبها، إلا أن نص الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، جعلت هذه الصلاحية مشروطة بأن تتفق طريقة التبليغ التي تقررها المحكمة مع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

وبهذا، لا يجوز للمحكمة أن تبتدع أو تبتكر طرق جديدة لم ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فالقاضي ملزم بطرق التبليغ التي نص عليها هذا

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (300).

[2] للإطلاع على قرار المحكمة بنصه الذي ورد عنها يمكن الرجوع إلى حاشية الصفحة السابقة.

[3] فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2005/48) أن قرار القاضي بإجراء التبليغ بطريقة النشر هو صلاحية ولائية له، "وبناء على الاستدعاء المقدم من وكيل المطعون ضده، قرر رئيس محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2004/03/02م تبليغه بالنشر، وأن الإجراء المذكور إنما تم بموجب صلاحية رئيس المحكمة الولائية ولا يترتب عليه البطلان، شأنه شأن تعيين أو تأجيل==الجلسة من قبل رئيس المحكمة". وفي قرار آخر لمحكمة النقض، اعتبر القرار بالتبليغ بالنشر صحيحاً رغم أنه لم يعمد إلى إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول بعد تعذر التبليغ بواسطة مأمور التبليغ.

القانون في المواد التي نظمت التبليغ القضائي منه. وهذا ما أكدته محكمة انقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2004/189) إذ جاء في هذا القرار: "وإن النص على جواز التبليغ بأية طريقة أخرى لا ينبغي أن يخرج عما تضمنته المواد من (7 – 21) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

ومن ذلك أيضاً، ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية باعتبار التبليغ الذي أجرته محكمة الموضوع عن طريق الهاتف والفاكس باطلاً، ولم يجري وفق الأصول القانونية[1]، رغم أن التبليغ الذي جرى عن طريق الهاتف والفاكس، كان تبليغ في قضية مستعجلة يتم نظرها أمام محكمة الموضوع على صفة الاستعجال، وما كان ذلك القرار من قبل محكمة النقض إلا لأن الهاتف ليس من الطرق المعتمدة للتبليغ القضائي مما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

المطلب الثاني: الطرق الخاصة (الاستثنائية) للتبليغ القضائي

حاول المشرع عند تنظيمه لأحكام وقواعد التبليغ القضائي ضمن نصوص القانون الإجرائي أن يحقق قدر الإمكان الأهداف والغايات التي من أجلها أقرت القوانين قواعد التبليغ القضائي، وذلك حين نصت على قواعد تحكم إجراءات التبليغ القضائي في جميع حالاته ولحكم جميع الاحتمالات التي قد تواجه طالب التبليغ والقائم على تنفيذه في واقع الحياة العملية.

ورتب المشرع أحكام بطلان هذا الإجراء في حال مخالفة إجراءات التبليغ وشروطه، لذلك تم النص من قبل المشرع على حل للفرض المحتمل بعدم التمكن من إجراء التبليغ لورقة التبليغ القضائي وفق القواعد العامة التي نص عليها القانون لإجرائه، وذلك لمنع ضياع الحقوق بعدم التمكن من السير في الدعاوى لعلة تخلف التبليغ وعدم وقوعه، فالتبليغ كما ذكرت في بحثي هذا، مفتاح الدعاوى القضائية ولا يمكن للمحكمة السير في الدعوى دون وقوعه.

إن أوضاع الأفراد وكذلك حالات ووقائع الدعاوى لا يمكن لعقل أن يتصور تطابقها وتشابهها إلى القدر الذي ينطبق عليها نص قانوني عام يحكمها جميعاً بحكمة ويتم إخضاعها له، وكذلك الحال

---

[1] نقض مدني رقم (2004/50).

بالنسبة لنصوص التبليغ القضائي المبينة لأحكامه وشروطه إجراءاته، فقد لا تنطبق على بعض الحالات التي تعرض لعملية التبليغ، فلا بد عندها من إجراء التبليغ وفقاً لنصوص وضعها المشرع منفذاً ومخرجاً لهذه المشكلة، وكان دأب المشرع الفلسطيني في هذا مذهب أغلب التشريعات في وضع حلٍ بنص قانوني لهذا الفرض المحتمل، وسأدرس الطرق التي نص عليها القانون في حالات استثنائية يجوز إجراء التبليغ عبرها وذلك بعد قسمتها إلى أربعة فروع، درست في الفرع الأول منها، التبليغ بواسطة النشر والتعليق، وفي الفرع الثاني التبليغ القضائي للحكومة والهيئات المحلية، وفي الفرع الثالث التبليغ القضائي للشركات المحلية والأجنبية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وفي الفرع الرابع تبليغ المسجون والقاصر وفاقد الأهلية وأشخاص السفينة والأجنبي.

الفرع الأول: التبليغ القضائي بواسطة النشر والتعليق

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على جواز إجراء التبليغ القضائي عند تعذر إجراءه بالطرق العادية للتبليغ وذلك وفقاً لنص المادة (20) منه، ويمكن لنا أن نصطلح على هذه الطريقة في التبليغ عبارة التبليغ بالنشر والتعليق، وهو ما يستخدمه القضاء الفلسطيني عادة عند القرار بالتبليغ بهذه الطريقة، وهو عادة ما يستخدمه أيضاً طالبي التبليغ من المحامين من القاضي الذي يجيب طلبهم في حال توافر الشروط القانونية لهذا الطلب.

والحقيقة أنه لا يصح أن نحصر إجراء التبليغ بموجب المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على تبليغ مجهولي محل الإقامة وغير معلومي العنوان، فلم يرد ذلك الحصر في نص الفقرة الأولى منها على الإطلاق، فيجوز للمحكمة أن تقرر التبليغ بموجب هذه المادة حتى لو كان المطلوب تبليغه معلوم مكان تواجده، ومن ذلك تبليغ المسجون عند الاحتلال. فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن إجراء تبليغه بموجب هذه المادة يتفق والقانون ولم تقرر بطلانه[1].

وبالدراسة لنص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، نجد أن نص هذه المادة جاء في فقرتين، نظمت الأولى كيفية التبليغ في حال تعذر إجراءه

[1] قرار نقض مدني رقم (2015/1158).

وفق الأصول المحددة لإجرائه بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذا ما سأتناوله تفصيلاً في هذا المقام من هذا البحث، في حين نصت الفقرة الثانية منها على أنه: "تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الإخطارات العدلية إذا كان المخطر إليه مجهول محل الإقامة".

وأبدي بخصوص هذا النص ملاحظتين، أولاهما أن هذا النص هو للفقرة الثانية من المادة رقم (20) وقد اشتمل على عبارة "الفقرتين السابقتين"، في حين أن نص المادة (20) يتكون من فقرتين اثنتين فقط، ولا يسبق هذه الفقرة في نص المادة (20) سوى فقرة واحدة، وأعتقد أن هذا وقع من باب السهو ليس إلا.

أما الملاحظة الثانية، فهي أن النص على انطباق قواعد التبليغ بموجب المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على تبليغ الإخطارات العدلية المنظمة لدى كاتب العدل لا يحتاج إلى نص خاص به، ذلك أن تبليغ جميع الأوراق المنظمة لدى كاتب العدل والتي يتوجب القانون تبليغها مهما كانت بما فيها الإخطارات العدلية، هي أصلا مضبوطة بالنصوص المنظمة للتبليغات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، بموجب نص المادة (24) من قانون الكاتب العدل لسنة 1952م[1]. لذا، فإن هذه الفقرة من باب التزود في النص ولا حاجة لها، وأتمنى على المشرع الفلسطيني تعديل نص هذه المادة، بشطب هذه الفقرة وإلغاءها.

نصت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على أن التبليغ طبقاً لها يكون في حال تعذر التبليغ وفق الأصول المحددة له في هذا القانون، وبذلك نستنتج أن الشرط الأول لإجراء التبليغ وفقاً لنص هذه المادة هو تعذر إجراءه وفقاً لطرق الأخرى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وأن لا يكون سبيل لإجرائه وفقاً لها، ويجب على المحكمة أن تتأكد من ذلك وتتيقن من تعذر إجراء التبليغ وفقاً للطرق العادية[2] العامة

---

[1] نصت المادة (24) من قانون الكاتب العدل لسنة 1952م على أنه: "يجري تبليغ جميع الأوراق التي يطلب إلى كاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها وفق أصول المحاكمات الحقوقية...".

[2] قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2017/1329) بأنه: "قررت الفقرة (1) من هذه المادة –أي المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية– إجراء التبليغ بكيفية أخرى إذا تبيَّن للمحكمة أن لا سبيل إلى إجرائه وفق أصوله التي نص عليها القانون ضمن الشروط والخطوات التالية: 1– لا سبيل إلى إجراء التبليغ وفق الأصول التي نص عليها القانون. 2– أن تتحقق المحكمة وتبين بأنه لا سبيل إلى إجراء التبليغ وفق الأصول القانونية".

التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فلا يكفي أن تبني المحكمة قرارها بإجراء التبليغ وفقاً لهذه المادة بموجب معلومات من طالب التبليغ دون إثبات ذلك، وقد جرت العادة بالتثبت من هذه البيانات بموجب مشروحات مأمور التبليغ بما يفيد تعذر إجراء التبليغ مع السبب لتعذره.

وأعتقد أنه يجوز للمحكمة أن تتحقق من تعذر إجراء التبليغ وفقاً للطرق العادية للتبليغ، ابتداءً قبل القيام بإجراء التبليغ بواسطة أي من طرق التبليغ الأصلية وانتظار تعذر تمام إجراء التبليغ صحيحاً بموجبها، وذلك بأية وسيلة أخرى، ذلك أن القانون لم يشترط تحقق المحكمة بتعذر إجراء التبليغ وفقاً لتلك الطرق بإثبات غيرها، فمثلاً إذا أقام المدعي دعواه على شخص مقيم خارج البلاد ويجهل مكان إقامته وضمن دعواه عنوانه بأنه خارج فلسطين ولا يعلم له مكان إقامة، فهل يجب عندها من المحكمة أن تنتظر مشروحات مأمور التبليغ بعدم العثور عليه؟!

أعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في غير المقصد الذي أراده المشرع عند إقرار نصوص التبليغات، وبذلك جاز للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ وفقاً لنص المادة (20) إذا ثبت لها بأية طريقة أن التبليغ وفق الطرق العادية لا سبيل له، والرقابة في تقدير مسألة تحقق التعذر من عدمه من قبل المحكمة هي مسألة موضوعية لقاضي الموضوع[1].

ولا يجوز لطالب التبليغ أن يقوم بإجراء التبليغ بالنشر والتعليق بموجب نص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م دون أن يحصل على إذن من المحكمة بذلك، وذلك لنص صريح المادة (1/20) بذلك.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها بالنقض المدني رقم (2017/1495) والذي جاء فيه: "وإن إجراء التبليغ وفق المادة المذكورة لا سبيل له حتى يصار إلى استصدرا أمر من المحكمة لإجراء التبليغ وفق المادة (20) من قانون الأصول المدنية".

ولكن ما حكم الإعلان بالنشر والتعليق وفقا لنص المادة (20) لأوراق التبليغ القضائي في غير الدعاوى المنظورة أمام المحكمة كتبليغ الإخطارات العدلية، أرى أنه لا يجوز لطالب التبليغ أن يجريه بإرادته الشخصية دون أن يحصل على قرار يجيز له ذلك من المحكمة ولو عن طريق طلب

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (324).

مستقل قدم لرئيس المحكمة، وذلك لما أراده المشرع من فرض سلطة القضاء على إجراء التبليغ بهذه الطريقة، وهذا ما يجري العمل به لدى كتبة العدل في فلسطين[1]، فلا يسمح كاتب العدل عند تعذر إجراء التبليغ بطرقه الأصلية أن يتم التبليغ طبقاً لنص المادة (20) من الأصول المدنية إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة بذلك.

بتتبع موقف القضاء الفلسطيني لمدى جواز اعتماد محكمة الموضوع للتبليغ بموجب نص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، نجد أن القضاء الفلسطيني يتشدد بخصوص السماح بإجراء التبليغ بهذه الطريقة من طرق التبليغ، وقد تأكد ذلك في العديد من قرارات محكمة النقض الفلسطينية[2].

وعلَّ ذلك يرجع لمنع البعض من استغلال هذه الطريقة من التبليغ لإجراء محاكمة خصومهم في غيابهم وحرمانهم من حقهم في الدفاع، وقد اقترحت بعض التشريعات حلاً لذلك بإقرار النصوص التي تسمح للمحكمة بإنزال العقاب على طالب التبليغ في حال تعمده ذكر موطن غير صحيح للمراد تبليغه بهدف عدم التمكن من تبليغه، ومن ثم إجراء تبليغه وفقاً لنص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك مذهب المشرع المصري في قانون المرافعات المصري الذي نص في المادة (14) على: "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه".

وكان القانون الأردني قد أخذ بطريقة التبليغ بالنشر، فقد نصت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عليه، بجواز إجراء التبليغ به إذا وجدت المحكمة أن لا سبيل لإجراء التبليغ بالطرق العادية، وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا بعد ثبوت تعذر إجراء التبليغ وفق تسلسل المواد (7، 8، 9) من الأصول المدنية"[3]، وبهذا فإن

---

[1] فمن خلال المقابلة مع كاتب عدل محكمة صلح دورا المحترم، أجاب أنه لا يقوم بالتبليغ بموجب نص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م إلا بعد تقديم كتاب خطي من قبل طالب التبليغ لرئيس المحكمة بواسطة كاتب العدل، يطلب فيه السماح له بالتبليغ بهذه الطريقة، مبيناً في ذات الطلب أسباب تعذر التبليغ، ويتم دعم هذا الطلب بما ورد إلى كاتب العدل من مشروحات تؤكد تعذر إجراء التبليغ بالطرق العادية للتبليغ.

[2] منها على سبيل المثال لا الحصر، قرار محكمة النقض رقم (2017/1329)، وقرارها في النقض المدني رقم (2015/1146)، وقرارها في النقض المدني رقم (2015/77).

[3] الزعبي، عوض أحمد، **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد (40)عدد (1)، ص (46).

القضاء الأردني اتجه إلى وجوب أن يجري التبليغ أولاً بموجب الطرق العادية للتبليغ، فإن تعذر إجراءه ليقع التبليغ بموجب هذه الطرق، جاز للمحكمة أن تأمر بالتبليغ بطريقة النشر، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً في القرار تمييز حقوق رقم (2004/4074): "يعتبر قيام محكمة البداية تبليغ المميز ضده (المدعى عليه) بالنشر قبل استنفاذ طرق التبليغ العادية المنصوص عليها في المواد (7، 8، 9) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن هذا التبليغ مخالف للأصول"[1].

وقد أخذت قوانين أخرى عديدة[2]بطريقة التبليغ بالنشر والتعليق مع اختلاف في كيفية وإجراءات تطبيقها، فمنها ما اشترط أن يكون النشر في صحيفتين محليتين[3]، ومنها ما اكتفت بالنشر في جريدة واحدة[4].

في حين لم تعتمد تشريعات أخرى هذه الطريقة للتبليغ عبر النشر في وسائل الإعلام، وذهبت إلى اعتماد طرق أخرى فقد نصت المادة (10/13) من قانون المرافعات المصري على أنه إذا كان المراد تبليغه ليس له موطن معلوم، تسلم ورقة التبليغ إلى النيابة العامة، وحتى يكون التبليغ سليماً بموجب هذه المادة ومنتجاً لأثره القانوني، يجب أن يكون طالب التبليغ قد قام بالتحريات الكافية الدقيقة بجد وبحسن نية للتقصي عن محل المراد تبليغه، وأن يثبت ذلك للمحكمة التي بدورها تقدر ظروف كل تبليغ منفرداً، ويعتبر هذا التقدير مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها فيه من قبل محكمة النقض المصرية[5]، كما يجب أن يتم تسليم ورقة التبليغ إلى النيابة العامة المصرية مشتملة على بياناتها، إضافة إلى آخر عنوان معلوم للمراد تبليغه إن أمكن، ويعتبر التبليغ صحيحاً منتجاً لأثاره منذ لحظة تسليم ورقة التبليغ للنيابة العامة، ولو لم تسلمها النيابة العامة للمراد تبليغه[6].

فهذه هي الطريقة التي اعتمدها المشرع المصري لتبليغ مجهولي محل الإقامة، وقد تعذر الوصول إلى تبليغهم بالطرق العادية، يطلق على هذه الطريقة في دولة المغرب بالتبليغ عن طريق

---

[1] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (164).

[2] نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية السوري في المادة (26) منه.

[3] مثله ما نصت عليه المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وما نصت عليه المادة (21) من قانون المرافعات العراقي.

[4] مثل ذلك ما نصت عليه المادة (409) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[5] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (529)، وكذلك، أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (466).

[6] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (531)، عن آخرين.

الإدارة[1]، مع أن القانون المغربي لم يشترط أن يكون تسليم ورقة التبليغ للنيابة العامة، واكتفى قانون المسطرة المدنية المغربي في المادة (37) منه بالنص على أن التبليغ يجري في هذه الحالة بواسطة السلم الإداري، ولم يبين القانون عناصر السلطة الإدارية التي يجوز لها القيام بالتبليغ، غير أن العمل والعرف جرى على إسناد هذه المهمة إلى الشرطة والدرك وشيوخ القبائل المعتمدين من قبل الحكومة[2]. وقد أخذ التشريع الجزائري بهذه الطريقة في تبليغ المقيمين خارج البلد[3].

وتبرر التشريعات التي أخذت بطريقة التبليغ بواسطة الإدارة العامة أخذها بهذه الطريقة أن التبليغ بواسطة عناصر الإدارة المختلفة يسخر موظفين وأعوان وزارة الداخلية للمساهمة في إتمام عملية التبليغ وإنجازه بحكم إطلاعهم على أحوال المواطنين في حركاتهم وأنشطتهم وأوقات وجودهم، وهو ما يحقق في ذات الوقت التغلب على مشكلة نقص أعداد الموظفين المتخصصين في إجراء التبليغ[4].

وأعتقد أن طريقة التبليغ بواسطة النشر والتعليق التي اعتمدها المشرع الفلسطيني بموجب المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتبلغ مجهولي العنوان ومن تعذر تبليغهم بموجب الطرق التي نص عليها هذا القانون في التبليغ أفضل من التبليغ بالطرق الإدارية التي أخذت بها بعض التشريعات[5]، ذلك أن تسليم ورقة التبليغ للنيابة العامة أو الشرطة كي تتولى إجراء التبليغ هو في حد ذاته زيادة في العبء على موظفي الدولة ومستخدميها بإجراء مهام ليسوا أهل خبرة في كيفية إجرائها، فإجراءات التبليغ وشروطه وكيفية إجرائه في أوقات معينة وفقاً للقانون حتى يكون صحيحاً ومعتداً به، وهو غالباً ما لا يتوفر في رجال الشرطة وعناصر السلطة الإدارية الأخرى لعدم اختصاصهم وخبرتهم في هذا المجال، كما أن هذه التشريعات في أغلبها لم تبيَّن قواعد إعادة التبليغات

---

[1] جمع قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بين التبليغ بالنشر والتبليغ عن طريق الإدارة، بتسليم التبليغ إلى مركز الشرطة، فقد نصت المادة (12) منه على التبليغ بالنشر عند تعذر إجراء التبليغ بالطرق الأخرى للتبليغ. وقد نصت المادة (9) على وجوب تسليم التبليغ إلى مسؤول مركز الشرطة، إضافة إلى إجراءات أخرى يجب على المحضر أن يقوم بها ليعتبر التبليغ صحيحاً.

[2] ولد احمد ناه، محمد يحيى، **إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي**، رسالة ماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006م، ص (29).

[3] وذلك بموجب نصي المادتين (414) و(415) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] شكراوي، أمينة، **قواعد وصعوبات التبليغ**، بحث منشور، مجلة الملف، المغرب، العدد (10)، ص (162).

[5] رغم أن هذه الطريقة تعتبر استثنائية في القانون المصري، وقد استقرت أحكام القضاء المصري على أنه لا يجوز اللجوء إليها في التبليغ إلا عند استحالة الوصول إلى المراد تبليغه وفق الأصول العادية، عن السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (592).

للمحكمة المختصة من قبل عناصر الإدارة الذين تم التبليغ عبرهم حتى يتسنى للمحكمة من التأكد من تحقق التبليغ وتحقيق الغاية منه.

وقد اعتمدت قوانين وتشريعات أخرى الإلصاق والتعليق دون أن تذهب إلى النص بوجوب نشر التبليغ في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فقد نصت المادة (1/412) فيه على أن التبليغ للشخص مجهول مكان الإقامة يكون بتعليق نسخة من محضر المحضر الذي حاول تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة وتعليق نسخة أخرى من هذا المحضر بمقر البلدية التي كان بها آخر موطن للمراد تبليغه، ويشتمل هذا المحضر على الإجراءات التي قام بها المحضر لتبليغ المراد تبليغه، إضافة إلى بيانات ورقة التبليغ الأخرى.

في حين أن المشرع الفلسطيني قد جمع بين التعليق والنشر، ولا يعتبر التبليغ صحيحاً إلا بتمام وقوع إجراءه بالكيفية التي حددتها المادة (1/20) من قانون الأصول المدنية وعلى مرحلة واحدة قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فيجب تعليق ورقة التبليغ القضائي على لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة، حيث أنه يوجد في كل محكمة مكان منها مخصص للإعلانات القضائية، وغالباً ما يتم تعليق بعض التعليمات الصادرة عن رئيس المحكمة أو أحد القضاة عليه.

ومن خلال جولتي بحكم عملي في المحاماة، أجزم أن لوحات تعليق الإعلانات في محاكمنا تفتقر للتنظيم الكافي، وأغلب واجهاتها مبعثرة وغير مرتبة ليسهل على من يريد الإطلاع عليها القيام بذلك، وكثيراً منها موضوعه أصلاً في أماكن غير مناسبة من المحكمة بما لا يحقق منها الغاية بسهولة ويسر قراءتها من قبل كل من يريد ذلك.

وأقترح وتخفيفاً لضغط وقوف وتواجد المواطنين بكثرة أمام هذه اللوحات للإطلاع على محتواها وما تم تعليقه فيها أن يتم تخصيص نافذة الكترونية على موقع مجلس القضاء الأعلى، تعرض كافة هذه الإعلانات يومياً وبشكل منظم ومعنون طبقاً للمحكمة التي يتم التعليق على لوحة إعلاناتها.

كما أوجبت المادة (20) من قانون الأصول المدنية كذلك أن يتم تعليق نسخة من ورقة التبليغ المراد تبليغها في مكان ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه. وقد جرت العادة أن يتم التعليق على لوحة إعلانات المجالس البلدية أو القروية لآخر محل إقامة للمراد تبليغه

رغم أن النص لم يشترط موقعاً معيناً، بل اشترط فقط أن يكون هذا المكان ظاهراً للعيان، فيجوز بذلك أن يتم التعليق على لوحات المساجد أو المدارس أو أية مؤسسات أخرى يرتادها عدد كبير من الناس.

أما الخطوة الثالثة من إجراءات التبليغ بالنشر والتعليق، فهي نشر إعلان ورقة التبليغ القضائي بشكل موجز في إحدى الصحف اليومية المرخصة في فلسطين، ولم يحدد القانون شكل الصحيفة اليومية التي يجوز النشر فيها، سواء كانت ورقية أم صحيفة إلكترونية، رغم أن العمل جرى أن يتم من خلال الصحف اليومية الورقية غير أن القانون لم يجعل ذلك حصراً فيها، فإذا ما تم نشر الإعلان في صحيفة يومية إلكتروني، فيعتبر صحيحاً بحسب رأي جانب من الفقه، والعلة في ذلك إضافة إلى أن القانون لم يحدد شكل معين للصحيفة التي يجوز فيها النشر لإعلان ورقة التبليغ، أن الصحافة الإلكترونية أصبحت في العصر الحاضر على قدر كبير من الأهمية وتضاهي بل تفوق في بعض الأحيان الصحافة الورقية من حيث سرعة ودائرة انتشارها وسهولة الوصول إليها بسهولة ويسر من المتصفحين لها حتى خارج الإقليم الجغرافي لبلد صدورها[1].

والذي يمكن لي أن آخذه على اعتماد المشروع نشر إعلان التبليغ في صحيفة يومية واحدة، هو ميوله إلى طالب التبليغ بتسهيل الإجراءات عليه وتقليل نفقات النشر عليه أيضاً، ويظهر ذلك واضحاً من خلال نص المشرع على عبارة (إعلان موجز) فالمعروف أن الصحف تتقاضى أجرة على النشر بعدد الكلمات التي تنشرها، لذا ذهب المشرع إلى النص بكلمة (موجز) لتقليل نفقات النشر على طالبه وعدم تكليفه بدفع مبالغ عالية لإجراء التبليغ وليس في ذلك ضير إن تمت مراعاة حقوق المراد تبليغه، فكان الأجدر أن يفرض المشرع أن يكون الإعلان في عدة صحف محلية أو أن يحدد صحفاً معينة يتم تخصيص صفحات فيها لنشر التبليغات القضائية، فتكون بذلك حجة على المراد تبليغه، وتحقق بذلك مزيداً من الأمان القانوني لحقوق المراد تبليغهم بهذه الطريقة.

ويكون النشر في الصحف المحلية بتزويد طالب التبليغ نسخة مختومة من التبليغ يقوم بتسليمها للجريدة التي يرغب في نشر التبليغ فيها، وورقة التبليغ هذه يجب أن تتضمن جميع البيانات الجوهرية من بيانات ورقة التبليغ رغم نص المادة (1/20) على أن يكون هذا الإعلان موجزاً، فلا ينبغي أن يُفقد هذا الإيجاز التبليغ عن طريق النشر الغاية التي لأجلها نص المشرع على وجوب اشتمال ورقة التبليغ لبياناتها وفق نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى هذا

---

[1] الزعبي، عوض أحمد، **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني**، مرجع سابق، ص (60).

ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى بطلان التبليغ بطريق النشر لعدم مراعاته الأصول القانونية، فقد قضت بذلك صراحة في إحدى قراراتها: "إذا لم يتضمن إعلان تبليغ المميز بصحيفتي الدستور والعرب اليوم لموعد الجلسة والشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ الواردة في المادة الخامسة من القانون المذكور حيث لم يتضمن هذا الإعلان اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه كما لم يتضمن موضوع التبليغ، فإذن تبليغ المميز بهذه الكيفية يخالف القانون"[1].

وقد قضت في إحدى قراراتها الأخرى: "إذا لم يتضمن إعلان التبليغ المنشور في الجريدتين المحليتين اسم المبلغ إليها، بل تضمن اسم طالب التبليغ، وجاء اسم المبلغ إليها ضمن موضوع التبليغ خلافاً للأصول والقانون"[2]. لذا فيجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الجوهرية لورقة التبليغ حتى يعتد به وينتج أثره القانوني.

وفي ذات الوقت، يجب أن يتم نشر التبليغ في أوقات يجيز القانون إجراءه فيها، فلا يجوز إجراء النشر للتبليغ في أيام العطل الرسمية[3] والأوقات المحظور فيها إجراء التبليغ القضائي، وهذا مذهب القضاء الفلسطيني والأردني في اعتبار بطلان التبليغ بالنشر الذي يجري نشره في الصحف أيام العطل، وهذا ما سارت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية فقد قضت في إحدى قراراتها: "تبليغ المميز ضده بالنشر بالصحف المحلية يوم الجمعة مخالف لأحكام المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[4]، وبذلك، حكمت ببطلان التبليغ الذي جرى نشره يوم الجمعة.

وفي ذلك كانت قد قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2015/252) بما يفهم ضمناً من قرارها بوجوب الالتزام بوقت التبليغ الذي يجيز القانون إجراءه فيه حتى لو تم التبليغ بموجب أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فجاء عنها في هذا القرار: "ولما كان تبليغ الإخطار العدلي للمستأجر (المدعى عليه) قد تم وفق أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه لا يعيب إجراء التبليغ أن أوراق التبليغ أنها لمتضمن أنها علقت على جانب ظاهر للعيان أو أنها خلت من بيان ساعة إجراء التعليق طالما أن الدفع ببطلان التبليغ لم

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم (1989/1139) عن، الزعبي، عوض أحمد، **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني**، مرجع سابق، ص (60).

[2] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (161).

[3] اكناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (162)، قرار تمييز حقوق رقم (2003/4177).

[4] **المرجع نفسه**، صفحة (162)، قرار تمييز حقوق رقم (1996/1931).

يتضمن النعي على مأمور التبليغ بأنه قام بالتعليق في غير الأوقات المحددة قانوناً وأنه لم يعلق الأوراق في مكان ظاهر للعيان، إذ الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل". ويستدل على موقف محكمة النقض من هذه المسألة أيضاً ما ورد في قرارها الصادر عنها في النقض جزاء رقم (2014/69) والذي لم تستنكر فيه محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الموضوع ببطلان التبليغ الذي تم نشر الإعلان فيه يوم الجمعة.

لذا، فيجب حتى يكون التبليغ بطريق النشر صحيحاً وفقاً للقانون منتجاً لأثره، لا بُدَّ من أن يتفق وقواعد ونصوص التبليغ من حيث إجرائه وبيانات ورقة التبليغ التي يتم تعليقها وبيانات إعلان النشر الذي يتم نشره للقواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، فهذه الطريقة للتبليغ أقرها القانون حلاً لكثير من مشكلات تعذر التبليغ بالطرق الأخرى، لكن لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يصار إلى تطبيقها بصورة لا تحقق الغايات والأهداف التي من أجلها نص المشرع على قواعد وأحكام التبليغ القضائي وأوجب تطبيقها وفرض لها الحماية.

ولم يشترط قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م أن يتم الإعلان بالنشر والتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وفي مكان بارز من آخر موطن للمراد تبليغه في يوم واحد أو آن واحد يتم فيه اتخاذ الإجراءين معا[1]، ففي ذلك مشقة على التوفيق بين موعد التبليغ بنشر الإعلان في الصحف والذي يتم من خلال وعلى نفقة طالب التبليغ وبين موعد قيام مأمور التبليغ المختص بإجراء تعليق ورقة التبليغ في أماكن تبليغها، كما أن استلزام ذلك ليس فيه غاية ترجى لأي من أطراف التبليغ أو المحكمة، ولكن يجب أن يتم التبليغ بالخطوات الثلاث التي ذكرتها قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى[2].

وعليه فلا يعتبر التبليغ صحيحاً في حال تخلف إجراء أي من الخطوات الثلاث، أو عدم إجراءها مجتمعة على مرحلة واحدة قبل موعد جلسة المحكمة، وهذا ما استقر عليه رأي محكمة النقض الفلسطينية في العديد من قراراتها، فقد قضت في النقض المدني رقم (2011/773) ببطلان التبليغ الذي جرى على مرحلتين، حيث جاء فيه: "كما أن التبليغ الذي جرى وفق قرار المحكمة كان باطلاً،

---

[1] ففي سوريا حتى يعتد بالتبليغ ويعتبر منتجاً لآثاره القانونية، يجب أن يتم النشر لإعلان التبليغ واللصق (التعليق) على لوحة إعلانات المحكمة في ذات اليوم، وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها، عن أصول المحاكمات المدنية، الدكتور محمد حاج طالب، منشورات جامعة حلب، ص (214).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (324).

لأنه جرى على مرحلتين، حيث تم تبليغ موعد جلسة 2007/05/30م على آخر محل إقامة للمدعى عليه وعلى لوحة إعلانات المحكمة، بينما جرى تبليغ موعد جلسة 2007/11/08م بالنشر فقط"، وقد قضت في قرارها بالنقض جزاء رقم (2014/69) ببطلان التبليغ بالنشر كذلك لإجراء النشر دون التعليق، فجاء في هذا القرار: "إن إعادة تبليغ الطاعن بالنشر مرة أخرى في جريدة الحياة الصادرة في 2014/12/17م تحت رقم (6080) لعلة تبليغه في جريدة الأيام الصادرة في يوم جمعة الواقع في 2012/12/14م، يستلزم إعادة تبليغه بالتعليق والإلصاق على اعتبار أن عناصر التبليغ المذكورة تشكل وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن أي بطلان يشوب إحداها ينسحب على باقي العناصر الأخرى، الأمر الذي ينطبق على واقعة الدعوى الماثلة عندما قررت محكمة الصلح إعادة تبليغ المحكوم عليه الطاعن بالنشر لعلة بطلان تبليغه يوم الجمعة دون أن تقرر إعادة تبليغه مرة أخرى بالإلصاق والتعليق".

وخلاصة القول في هذه الطريقة التي اقرها القانون لإجراء التبليغ القضائي أن التبليغ بالنشر والتعليق طريقة لا يصح إجراء التبليغ بها إلا في حالة استحالة التبليغ بموجب الطريق العادي له فهي طريق استثنائي لإجراء التبليغ.

وهناك طرق أخرى يتم إجراء التبليغ القضائي بها، حددها القانون لحالات معينة بالنص الصريح على إجرائها بموجب هذه الطرق سأتناولها بالدراسة وفق الآتي:

الفرع الثاني: التبليغ القضائي للحكومة والهيئات المحلية وموظفيها ومستخدميها

ليس حتماً أن يكون التبليغ موجها لشخص طبيعي، فقد يكون المراد تبليغه شخصاً اعتبارياً عاماً كإحدى المؤسسات الحكومية أو إحدى وزارات الحكومة أو وزاراتها، سواء كان هذا التبليغ بموجب دعوى وصادراً فيها، أو كان لأي من الأوراق القضائية الأخرى التي ينطبق عليها نصوص وقواعد التبليغات بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

وقد نصت المادة (1/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001معلى طريقة إجراء التبليغ حين تعلقه بالحكومة: "فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسليم أوراق التبليغ".

والمراد بالحكومة في هذا النص، هي الحكومة الفلسطينية كشخصية اعتبارية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني في تعريفه للحكومة وبيانه مهامها وشكلها واختصاصاتها وبصفتها ممثلة للسلطة التنفيذية في فلسطين[1].

وتمثل الحكومة مجموعة من الوزارات والعديد من الدوائر الحكومية في تأديتها للخدمات العامة المخولة قانوناً بإجرائها والقيام بوظائف الدولة، وجميع هذه الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية يتم تبليغها من خلال النائب العام أو من يقوم مقامه في استلام أوراق التبليغات، ويعتبر التبليغ لغيره فيما يتعلق بأي من هذه الدوائر والمؤسسات الحكومية باطلاً.

وعلى العكس يكون التبليغ صحيحاً عند تبليغه للنائب العام بصفته ممثلاً لأي جهة حكومية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها[2]: "وبالرجوع إلى فحوى أوراق هذه الدعوى التي استندت إلى دعوى الطاعن الإخطار العدلي (4/2) الموجه للسيد النائب العام بالإضافة لوظيفته ممثلاً بوزارة التربية والتعليم، فبعد تبلغه الإخطار قانوناً وأصولاً ذلك أن صريح المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، نصت بخصوص تبليغ دعاوى الحكومة وتسلم الأوراق إلى النائب أو من يقوم مكانه وأن عقد الإيجار وقع صحيحاً وممن يملك إقامة هذه الدعوى وأن الجهة المطعون ضدها تبلَّغت الإخطار العدلي وفق الأصول الثانوية".

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بعدم صحة التبليغ الذي لم يبلغ للنائب العام في حال كان التبليغ موجهاً لأي من وزارات أو مؤسسات الحكومة، ومن ذلك جاء في قرارها تمييز حقوق رقم (1991/379): "أوجبت المادة (1/10) أن قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام إلى النائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان، ويعتبر باطلاً تبليغ الإنذار العدلي لرئيس ديوان وزارة الإعلام عملاً بالمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن النائب العام يمثل هذه الوزارة"[3].

---

[1] تناول الباب الخامس من القانون الأساسي الفلسطيني الأحكام والنصوص المتعلقة بالسلطة التنفيذية في المواد من (63-96) واصفاً الحكومة في المادة (63) بأنها الأداة التنفيذية والإدارية العليا صاحبة الصلاحيات التنفيذية والإدارية، فيما عدا صلاحيات الرئيس التنفيذية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

[2] نقض مدني رقم (2014/545).

[3] خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مطبعة دار الثقافة، الجزء الرابع، عمان، 2001م، ص (301). وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز

فالمشرع الأردني لم يذهب بعيداً في طريق تسليم التبليغ المتعلق بالحكومة عما قرره المشرع الفلسطيني، ولم تبتعد التشريعات الأخرى أيضاً عما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في ذلك[1]، في حين نصت تشريعات أخرى أن يتم تسليم ورقة التبليغ القضائي المتعلقة بالحكومة أو أحد مؤسساتها العمومية إلى الممثلين المعينين لهذا الغرض في كل مؤسسة والذين يخولهم القانون هذه الصلاحية[2]، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى تعيين جهة أو هيئة معينة تختص باستلام بعض التبليغات الموجهة للحكومة أو أي من دوائرها ومؤسساتها، في حين يتم تسليم بعض التبليغات الأخرى للممثل القانوني للدائرة أو المؤسسة الحكومية، وهذا هو مذهب المشرع المصري، فيتم تسليم كل أوراق التبليغات القضائية المتعلقة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى هيئة قضايا الدولة أو أحد فروعها المختصة مكانياً بذلك، ويتم تسليم غير ذلك من التبليغات القضائية إلى الممثل القانوني للمؤسسة أو الجهة الحكومية الموجه إليها التبليغ[3].

وأعتقد أن ما ذهب إليه كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني هو الأفضل في طريقة تسليم التبليغات القضائية الخاصة بالحكومة، فتوحيد مستلم التبليغات الخاصة بالحكومة بالنائب العام

الأردنية حكم تمييز حقوق رقم (2004/1976): "يستفاد من المادة (1/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنها أوجبت تسليم الأوراق القضائية المعلقة بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان، وعليه، فإن إجراء التبليغ إلى رئيس ديوان هيئة تنظيم قطاع النقل يعتبر باطلاً عملاً بأحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لأن المحامي العام المدني يمثل هذه الدائرة المذكورة"، عن، كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (192). هذا، وكانت المادة (1/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد بينت طريقة تبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة، فقد نصت: "فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام، تسلم للنائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان". وقد جرى تعديل هذه الفقرة من هذه المادة عام 2001م بموجب قانون معدل لها حمل رقم (14) لسنة 2001م، فتم بموجبه استبدال عبارة (النائب العام) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) فقط دون غيرها من التعديلات في نص هذه الفقرة.

[1] فمن ذلك ما ذهب إليه المشرع السوري في أصول المحاكمات المدنية السوري في المادة (25) من رغم أن نص هذه المادة لم يجعل تبليغ ا لأوراق القضائية حكراً على النائب العام، فأجازت أن يتم التبليغ في بعض الأحيان للوزراء أو الأمناء العامين أو مديري المصالح المختصة. ومن التشريعات الأخرى التي أجازت تسليم أوراق التبليغ القضائي الخاصة بالحكومة للنائب العام أو من يقوم مقامه هو التشريع اللبناني بحسب نص المادة (403) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في حين أن هذا القانون جعل هذا الاختصاص أيضاً لرئيس هيئة القضايا في وزارة العدل. عن، عبده، علي محمد، **التبليغ في ضوء نصوص المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص (540).

[2] ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فقد نصت المادة (2/408) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري: "ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصياً إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض".

[3] السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (607)، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (512).

أو رئيس الديوان كما نص القانون الأردني، يسهل على الإدارة عملها بخصوص هذه التبليغات من حيث، أولاً تسليمها إلى ممثل الدولة أمام القضاء وهي النيابة العامة صاحبة الخبرة والدراية بموضع التبليغ الموجه إليها المتعلق بالحكومة، ولإيصال هذا التبليغ مباشرة للنيابة العامة دون أن يتم تحويله إليها من قبل الدائرة الحكومية أو المؤسسة الحكومية فيما لو تم تبليغه إلى هذه الدائرة أو المؤسسة ثانيا[1].

ويراعى عند تسليم ورقة التبليغ القضائي للنيابة العامة أوقات التبليغ وشروطه وكيفية إجرائه وفقاً لنصوص التبليغ التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فالمشرع نص على كيفية تبليغ الحكومة بصورة معينة مخصوصة بها بموجب مادة (1/16)، ولم يخصص لأوراق التبليغ القضائي الموجهة إليها أي أحكام خاصة تحكمها، فهي بذلك ينطبق عليها القواعد العامة لأوراق التبليغات فيما عدا طريقة تسليمها.

وللنيابة العامة فروع عديدة في كل المحاكم الفلسطينية، فيجوز تسليم التبليغ الموجه إليها في أي من هذه الفروع ولا يشترط أن يتم التسليم للنائب العام و/أو في مكتبه الوحيد، وذلك لصريح النص القانوني في (1/16): "للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ".

أما فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية للهيئات المحلية، فقد بينت المادة (2/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية طريقة تبليغها للأوراق القضائية، بأن تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يمثلها قانوناً، وعادة ما يتم تسليم التبليغ المراد تسليمه للهيئة المحلية في مقرها، ولم ينص القانون على ذلك بالحصر، فيجوز أن يتم التسليم للمخول قانوناً استلام التبليغ في غير مقر الهيئة المحلية.

وقد أفرد المشرع الهيئات المحلية بطريقة معينة في التبليغات القضائية، ذلك أنها تتمتع باستقلالية في إدارة شؤونها، بشكل يختلف عما هو الحال في مؤسسات الحكومة الأخرى التي تتبعها مباشرة في الإدارة والموازنات الخاصة بها.

---

[1] فقد كانت هذه إحدى المشكلات التي واجهت تبليغ الدعاوى والطعون والأحكام للحكومة أو أحد مؤسساتها أو وزاراتها في مصر، حيث كانت تحال هذه التبليغات بعد وصولها لهذه المؤسسات والوزارات إلى هيئة قضايا الدولة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حين كانت تفوق وتنقضي مواعيد المرافعات بخصوص كثير من هذه التبليغات فيسقط الحق. لذلك، استحدث المشرع المصري قانون يقضي بتسليم أوراق تبليغات معينة مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة، عن، السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (607).

فالهيئات المحلية يحكمها وينظم أمورها القانونية قانون خاص[1]، كما أن لهذه الهيئات عادة ممثل قانوني أو ما يطلق عليه في بلادنا (مستشارها القانوني)[2]، يتولى متابعة أمور الهيئة المحلية لدى الجهات القضائية وفق نظام التكليف المتفق عليه بينه وبين هذه الهيئة، ولا يمثل هذه الهيئات النائب العام كما في تمثيله للحكومة.

وقد عرف القانون الهيئة المحلية بأنها وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين[3]، ويتم تسليم ورقة التبليغ القضائي لرئيس الهيئة المحلية والذي يكون طبقاً للقانون رئيس مجلسها، أو لمدير الهيئة، أو ممثلها القانوني بصفاتهم الوظيفية لا الشخصية، أي بصفتهم ممثلين للهيئة المحلية بما لها من شخصية اعتبارية بموجب القانون.

ولم يتفرد المشرع الفلسطيني في طريقته لتبليغ الهيئات المحلية، فقد شابهه في ذلك كل من المشرع الأردني والمصري إلى حدٍّ كبير، فقد نص التشريع الأردني[4] على أن تسليم التبليغات الخاصة بالبلديات والمجالس القروية يكون لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها، في حين يوجب المشرع المصري تسليم الأوراق القضائية الخاصة بالهيئة المحلية لرئيس مجلس إدارتها في مركز إداراتها، مع جواز تسليم التبليغ لهيئة قضايا الدولة في حال تم إحالة القضية المتعلقة به لها من قبل الهيئة المحلية[5].

ولم ينص القانون على استثناء ورقة التبليغ القضائي الخاصة بالهيئة المحلية بشكل معين أو وقت محدد أو إجراء مستقل عن غيرها من الأوراق والتبليغات القضائية فيما عدا طريقة تسليمها، فهي بذلك يجب أن تخضع لنصوص وقواعد التبليغات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حتى يترتب عليها الأثر القانوني ولا يتم الحكم ببطلانها.

أما تبليغ موظفي الحكومة وموظفي الهيئات المحلية ومستخدمها فيكون ذلك بتسليم ورقة التبليغ إلى الدائرة التي يعمل فيها، وإن كان الأصل المعمول به قانوناً في إجراء تبليغ الأشخاص

---

[1] أصدر المشرع الفلسطيني قانون خاص بها حمل رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

[2] أو محامي الهيئة المحلية تبعاً لاسمها.

[3] المادة (1) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

[4] المادة (2/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[5] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (609).

الطبيعيين أن يتم تبليغ الشخص الطبيعي المراد تبليغه بالذات شخصياً [1]، ليتحقق العلم اليقيني له به، إلا أن المشرع استثنى موظفي ومستخدمي الحكومة والهيئات المحلية بجواز تبليغهم في أماكن عملهم بتسليم ورقة التبليغ للدائرة التي يعملون بها[2].

وبما أن المشرع كان قد نص على جواز تبليغ الأشخاص في أماكن عملهم بالمفهوم العام لمكان العمل[3] وذلك بموجب المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[4]. وبما أن موظفي الحكومة والهيئات المحلية ومستخدميها هم أشخاص طبيعيين وينطبق عليهم نص هذه المادة التي تجيز تبليغهم في أماكن عملهم، فلم يكن ضرورة للنص على طريق بهذه الكيفية بنص خاص بموجب الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، غير أننا يمكن أن نتبيَّن أن إرادة المشرع ذهبت حين نصت استثناءً على هذه الطريقة من التبليغ بوقوع التبليغ صحيحاً منتجاً لآثاره، بمجر تسليم ورقة التبليغ القضائي وفق الأصول للدائرة التي يعمل بها هذا الموظف أو المستخدم، ولو لم يتم تسليمه ورقة التبليغ شخصيا من قبل مأمور التبليغ، ويمكن لنا أن نعزو هذا التوجه من المشرع لتسهيل عملية التبليغ على القائم به، ونقل عبء إيصال ورقة التبليغ القضائي للمكلف باستلامها في الدائرة التي تم توصيل ورقة التبليغ إليها ليقوم بتوصيلها إلى المراد تبليغه، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد الشخص المكلف باستلام هذا التبليغ، فبه يتحدد المسؤول عن إيصال ورقة التبليغ للمراد تبليغه، وهذا ما امتاز به التشريع الأردني الذي نص على أن هذه المهمة يتولاها مدير الدائرة التابع لها الموظف بعد تسليم أوراق التبليغ إليه.

---

[1] وهذا ما استقر عليه العمل القضائي في العديد من أحكام محكمة النقض، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في قرارها بالنقض المدني رقم (2008/312): "فإن هذا التبليغ يجب أن يكون لشخص المراد تبليغه لضمان علمه علماً يقينياً يتفق والأصل في التبليغ وفق مفهوم أحكام المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات، وذلك بأن يكون التبليغ لشخص المراد تبليغه".

[2] وقد استخدم القانون الأردني هذه الطريقة في تبليغ موظفي الدولة ومستخدمها دن أن ينص النص على موظفي الهيئات المحلية أو مستخدميها، وذلك بموجب المادة (8/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] أي أن المشرع لم يقصد أماكن العمل الخاصة بالعمال وفقاً لقانون العمل، بل ذهبت إرادته إلى المفهوم الواسع لمحل العمل، ويتضح ذلك بجلاء من تعريفه لمحل العمل بأنه هو: "المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه. بالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة"، وذلك بموجب المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

[4] فقد نصت المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله...".

وأتمنى أن يتم تعديل هذه المادة أيضاً، ليضاف لها الجزاء المترتب على مستلم التبليغ في الدائرة الحكومية أو الهيئة المحلية في حال إهماله أو تراخيه في إيصال التبليغ القضائي للموظف أو المستخدم في مدة محددة تحدد له أيضاً بموجب النص، وذلك لخطورة التبليغ وأهميته أيضاً بالنسبة للمراد تبليغه.

ومع أن تبليغ موظفي ومستخدمي الحكومة والهيئات المحلية بهذه الطريقة قد يوفر على القائم أو المكلف بالتبليغ جهداً كبيراً لسهولة الوصول إلى الدوائر والمؤسسات الحكومية وتسليم أوراق التبليغ القضائي إليها، إلا أنني أرى أن هذه الطريقة يعاب عليها إضافة لما ذكرته أعلاه، هو أن التبليغات القضائية قد تحتوي على معلومات يمكن لها أن تتسم بخصوصية، لذا ألزمت كثير من التشريعات مأمور التبليغ أو القائم به بوجوب حفظ سرية بيانات الأوراق المبلغة وعدم إفشاءها تحت طائلة المسؤولية، وأن تسليم التبليغ للموظف أو المستخدم عن طريق الدائرة التي يعمل بها قد يكشف لزملائه في العمل بعضاً من خصوصياته بشكل قد يسبب له الأذى ولو على الصعيد النفسي فقط، ويشكل ذلك مساساً بحقه في الخصوصية.

الفرع الثالث: تبليغ الشركات المحلية والأجنبية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى

تتمتع الشركات والجمعيات بالشخصية المعنوية الاعتبارية في القانون[1]، وبموجب هذه الشخصية يمكن لها أن تكون خصماً في الدعاوي، ويمكن لها أن تكون طالبة للتبليغ القضائي، وقد تكون ورقة التبليغ القضائي موجهة إليها، فكيف يتم تسليم الأوراق القضائية إليها؟ وما الطريقة التي نص عليها القانون لذلك؟

[1] يعرف الفقه الشخصية المعنوية بأنها: "الشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، قصد تحقيق غايات وأهداف معينة"، عن، نعمان، محمود، الموجز لمدخل القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص (234). وقد نص قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م على اعتبار الشركة شخصية اعتبارية، فقد نصت المادة (5) منه: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

هذا ما أجابت عليه المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الفقرتين (4) و(5)، وهذا ما سأبينه خلال هذا الموضع من بحثي ودراستي هذه.

وقد فرقت هذه المادة بين الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في فلسطين عن طريق فرع أو وكيل معتمد لها، وبين الشركات الوطنية والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، لتحدد للثانية مسلكاً معيناً في طريقة تبليغها لأوراق التبليغ القضائي، ويكون للأولى طريقة معينة كذلك في تبليغ هذه الأوراق.

والشركة تعرف بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[1]، وتخضع الشركات في الضفة الغربية لقانون خاص[2] ينظم إنشاءها وعملها وكافة الأمور المتعلقة بها، إضافة لما تضمنته أحكام مجلة الأحكام العدلية من قواعد ونصوص عامة خاصة بها.

وقد ذكر المشرع طريقة تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية بشكل عام، ذلك أن من الاستحالة حصرها بالاسم وتحديدها بالنص تعيناً بالذات، فهذه الأشخاص الاعتبارية تنشأ بموجب القانون وتنتهي بموجبه، وقد ينشأ منها في كل فترة ما هو جديد، فتخضع لنفس النصوص التي نص عليها القانون، من حيث طريقة تبليغها أوراق التبليغ القضائي.

وقد تشابهت أغلب التشريعات في كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة[3] مع الطريقة التي نصت عليها قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، مع وجود بعض الاختلافات في صياغة النص، وعلَّ ذلك يعود بشكل أساسي للتشابه في شخص المراد تبليغه من أشخاص اعتبارية خاصة.

---

[1] تعريف المادة (582) من القانون المدني الأردني للشركة.

[2] هو قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، وهو قانون صدر في فترة حكم الأردن للضفة الغربية، وقد جرى عليه بعض التعديلات لبعض النصوص، إلا أنه لا يزال القانون الخاص الذي يحكم وينظم نشأة وعمل الشركات.

[3] اصطلح الفقه ودرج على تسميتها بالأشخاص الاعتبارية والمعنوية الخاصة تمييزاً لها عن الأشخاص الاعتبارية العامة من دوائر ومؤسسات الدولة والهيئات المحلية أو أية أشخاص أخرى منحها القانون صفة اعتبارية عامة.

وقد وحد المشرع الفلسطيني في طريقة تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة وكذلك فعل المشرع الأردني، فيما أفرد المشرع المصري طريقة تبليغ الأشخاص الاعتبارية تبعاً لنوع الشركة بنص خاص مفرقاً بين الشركات التجارية والشركات المدنية[1] في طريقة تبليغها الأوراق القضائية.

فالشركات التي تحمل الجنسية الفلسطينية يكون مركز إدارتها في فلسطين، ويجري تبليغها لورقة التبليغ القضائي في مركز إدارتها الرئيس، ومركز إدارة الشركة هو "المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتحيا فيه حياتها القانونية، فهو الذي تنعقد فيه جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وتصدر منه الأوامر والتوجيهات"[2].

ولم يحدد القانون شخصاً معيناً يتم تسليم أوراق التبليغ القضائية إليه في مركز الشركة الرئيسي، إلا أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردني والنقض الفلسطينية استقر على أن يكون التبليغ لأيٍّ ممن نصت عليهم الفقرة (5) من المادة (10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي يفهم من نص المادة أن إدارتها يراد بها المدير، وهي التي تقابل وتشابه بالنص الفقرة (4) من المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.

وقد جرت العادة أن يختم مستلم التبليغ الخاص بالشركة بختم الشركة بما يفيد استلام التبليغ[3] ويعتبر التبليغ صحيحاً إذا تم تسليمه في المركز الرئيس للشركة حتى لو كان من سلم إليه التبليغ غير مختص باستلامه وغير مخول بذلك بموجب نظام عمل الشركة، إذا صرح لمأمور التبليغ بأنه المختص بذلك، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية في هذه المسألة، فقد

---

[1] الشراري، قيس، المنصور، أنيس، **التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني**، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، 2007م، ص (37)، وقد نصت المادة (13) من قانون المرافعات المصري في الفقرة الثالثة منها على طريقة تبليغ الشركات التجارية، ونصت الفقرة (4) منها على كيفية تبليغ الشركات المدنية والمؤسسات الخاصة.

[2] أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (553).

[3] غير أن القانون لم ينص على وجوب الختم بخاتم الشركة، فيعتد بالتوقيع حتى لو لم يتم الختم بما يفيد الاستلام، وقد قضت في ذلك محكمة التمييز الأردني، فجاء في قرار تمييز حقوق رقم (95/1597): "ويستفاد من نص المادة (5/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الورقة القضائية في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء. وعليه، فتبليغ الشركة المميزة بإعلام الحكم البدائي في مكتب الشركة في الرصيفية، وشرح المحضر بأن التبليغ جرى للمسؤول بالمكتب حيث وقع تبليغ هذا المسؤول ودون اسمه صراحة، فبالتالي عدم تعرض المميزة لطعنها في صفة الشخص الذي تبلغ عنها أو أهليته للتبليغ يجعل المبلغ صحيحاً "، عن خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص (785).

قضت في قرارها بما يؤكد ذلك: "ولما كان تبليغ نسخة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، قد تم في مركز إدارة الشركة لشخص ادعى أنه السكرتير الإداري، ووقع على الاستلام وختم بخاتم الشركة فإن هذا التبليغ يكون صحيحاً حتى لو تبيَّن بعد ذلك أن من تم تبليغه غير مختص، ذلك أن القانون لم يلزم مأمور التبليغ بالتحقق من صفة من تسلم التبليغ في هذه الحالة، طالما تم التبليغ بمركز الشركة، كما أن ورق التبليغ بينت صفة من سلم إليه التبليغ بأنه السكرتير وممهورة بتوقيع المحضر"[1].

ويجوز تسليم التبليغ القضائي للنائب قانوناً عن الشركة، وهذا ما تضمنته نص المادة (4/16) من جواز تسليم ورقة التبليغ القضائي للنائب القانوني للشركة بهذه الصفة لا بصفته الشخصية، والنائب القانوني للشركة وهو وكيل الشركة وممثلها القانوني والموكل عنها في شؤونها القانوني، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن تسليم التبليغ لمسؤولة الوحدة القانونية بالشركة صحيحاً منتجاً لأثره"[2].

كما نصت المادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على جواز تبليغ ورقة التبليغ الموجهة للشركة لأحد القائمين على إدارتها، ولم يعرف النص القائمين على إدارة الشركة ليسهل على المكلف بالتبليغ إجراءه بتسليمه إياه، وقد اعتبر القضاء الفلسطيني السكرتير من الأشخاص القائمين على إدارة الشركة[3].

وبذلك قضت أيضاً محكمة التمييز الأردنية، ومن قراراتها في ذلك ما جاء في القرار تمييز حقوق رقم (2007/34): "إذا تبلغت السكرتيرة الإنذار العدلي ووقعت عليه فان السكرتيرة المذكورة من

---

[1] قرار نقض مدني رقم (2009/185)، عن، إدكيدك، حازم، **مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى المدنية منذ تاريخ 2009/01/01م حتى 2009/12/31م**، إصدار: جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013مص (100).

[2] جاء في قرار تمييز محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/2461): "يستفاد من المادة (5/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تسلم الأوراق القضائية المراد تبليغها فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى في مركز إدارتها، لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء...، وحيث أن المسؤول عن الوحدة القانونية بالشركة المدعو وصفي عبيدات ينوب عن الشركة قانوناً لأن الأمور القضائية من اختصاص، وحيث لم يرد في الشركة ما يفيد بأن الدائرة القانونية غير منابة بتبلغ الأوراق القضائية، لذلك يكون التبليغ قد تم حسب الأصول". وفي ذات المعنى قرار تمييز حقوق رقم (2006/3569)، وكذلك كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (210).

[3] وذلك في قضائها بصحة التبليغ المسلم للسكرتير في النقض المدني رقم (2009/185).

القائمين على إدارة الشركة، وبذلك يكون تبليغ السكرتيرة للإنذار العدلي تبليغاً قانونياً"، ويقصد بالسكرتير من يقوم بمتابعة وتنفيذ أوامر وتعليمات القائمين على إدارة الشركة[1]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن مدير الشركة هو فقط من يمثلها قانوناً والموكل بتمثيلها في العقود والتقاضي، فلا يكفي مجرد مدير عادي للإدارة أو مدير فني، فقد يتعدد أحياناً مديرو الشركة، ولكن المقصود هو ذلك المصرح له بتمثيل الشركة في التعاقد عنها وفي التقاضي[2]، وبذلك لا يصح التبليغ إلا للمدير الإداري في الشركة.

وقد اعتبر محكمة النقض الفلسطينية المفوض بالتوقع عن الشركة ممن يجوز تسليمهم ورقة التبليغ القضائي، وقضت بأن إجراء التبليغ بتسليمه إياه يعتبر صحيحاً وقانونياً، ومن ذلك ما جاء في النقض المدني رقم (2006/183): "إذا كانت شهادة مسجل الشركات تبيَّن أن الذي تبلغ الأوراق هو عضو في مجلس إدارة الشركة الطاعنة وأحد المفوضين بالتوقيع عنها وقت إجراء التبليغ؛ فإن التبليغ يكون صحيحاً وقانونياً ولا يشترط أن يتم التبليغ في مركز إدارة الشركة، وذلك عملاً بالمادة (16/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"[3].

كما أجازت المادة (4/16) تبليغ ورقة التبليغ القضائي لأحد الشركاء المتضامنين فيها، ويؤخذ على هذا النص صعوبة تطبيقه من الناحية العملية، فحتى يتمكن مأمور التبليغ من معرفة الشركاء في الشركة، يحتاج إلى عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة المراد تبليغ الشريك فيها[4]، وبذلك فإن تبليغ الشركة بأي من الطرق السابقة يكون أسهل في إجراء التبليغ بالنسبة للمكلف القائم به.

وقد تكون ورقة التبليغ متعلقة بنشاط فرع معين من فروع الشركة المراد تبليغه، فيجوز عند ذلك تسليمها لمركز الفرع، ويعتبر التبليغ عندها قانونياً وصحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وتطبيقاً لهذا النص، قضت محكمة النقض الفلسطينية بصحة التبليغ الذي يتم تسليمه للفرع في حال تعلقه بنشاط هذا الفرع في النقض المدني رقم (2008/21): "وحيث أنه فيما يتعلق بالشركات، تسلم ورقة التبليغ في مركز إدارة الشركة الرئيسي أو النائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها، فإن تعلقت الورقة

---

[1] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (203).

[2] أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (530).

[3] مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسندات (2007–2008–2009)، مجلس القضاء الأعلى، إصدار المكتب الفني، الجزء الرابع (أ)، عام 2011م، ص (200).

[4] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (202).

بنشاط الفرع، يجوز تسليمها إلى مركز الفرع عملاً بالمادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وحيث أن التبليغ قد تم للطاعنة، فإن النعي ببطلان هذا التبليغ بداعي تسليمه للطاعنة وليس لوكيلها يغدو غير وارد ونقرر رده".

ويتم تبليغ الشركة بذات الطرق المتقدمة التي نص عليها القانون حتى لو كانت الشركة في مرحلة التصفية، ذلك أن الشركة لا زالت تحتفظ بشخصيتها المعنوية بموجب القانون[1]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: "تبقى شخصية الشركة قائمة أثناء تصفيتها، وعليه، يكون تبلغ الممثل القانوني لتلك الشركة بواسطة سكرتيرها للإنذارات العدلية قد تم وفقاً للأصول"[2].

ويترتب بطلان التبليغ القضائي في حال مخالفة طريقة تبليغ الشركة ذات الجنسية الفلسطينية بموجب القانون الذي نصت عليه المادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[3]،

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (531).

[2] مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، مرجع سابق، ص (23).

[3] فيترتب البطلان ويحكم به عند إجراء التبليغ القضائي لأي من الشركات أو الجمعيات أو أية شخص اعتباري آخر عند إجراء تبليغه بغير الطرق التي حددتها المادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وإلى ذلك، ذهب القضاء الفلسطيني بالحكم ببطلان التبليغ في هذه الحالة، ومن ذلك ما قضت به في النقض المدني رقم (2013/733)، والذي جاء فيه: "ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إذ قضت برد الاستئناف (المقدم من الطاعنة) موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى حملته على سند من القول (إن المحكمة وبتطبيق القواعد القانونية على واقعة التبليغ التي نحن بصددها يتبيَّن أن مأمور التبليغ سلم الإخطار العدلي إلى المدعو نديم أحمد الحوساني، وقد ثبت أن المذكور ليس شريكاً في الشركة المدعى عليها، ولا موظفاً فيها وإنما هو من أقارب صاحب الشركة، وقد تواجد بالصدفة في المحل التجاري... وهو ليس من الأشخاص الذين عددتم المادة (4/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وعليه فإن ما ذهب إليه قاضي الموضوع من أن مأمور التبليغ لم يراع الأصول القانونية في إجراء تبليغ الإخطار العدلي واقع في محله، ولا تثريب عليها في ذلك، وقد سبب قراره بشكل قانوني، وأن هذا التسبيب له ما يسنده في أوراق ووقائع الدعوى، ونحن بالتالي نقره عليه... بما يرتب البطلان لعدم إتباع مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه... وأن مجرد ما ورد على لسان الشاهد المتبلغ نديم حوساني من أنه أبلغ عمه هاتفياً بالإخطار لا يتحقق به الغاية من الإجراء.. وبذلك فإن ما ورد في القرار المستأنف من أن الدعوى سابقة لأوانها هو صحيح وواقع في محله...). وفي ذلك، نجد أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، قد أصابت صحيح القانون في هذا الذي سطرته وعللته وخلصت إليه في حكمها، ذلك أن المشرع حدد تفصيلاً أصول وقواعد وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية، ليصار بعدها لاتخاذ الإجراء القانوني المستند على هذا التبليغ، إذ حدد طرق تبليغ الأفراد والجمعيات والشركات والمؤسسات الحكومية، كما حدد الأشخاص المخولين بتسلم هذه الأوراق، منعاً لاتخاذ أي إجراء في غيبة الخصم أو الجهة الموجهة إليه تلك الأوراق، وحيث ثبت للمحكمة مصدرة الحكم أن مأمور التبليغ –المحضر– لم يتبع الأصول القانونية المتعلقة بتبليغ الشركات، الواردة في المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وفق الأوراق والوقائع المطروحة أمامها، أن الإخطار العدلي لم يسلم لمن عددتهم الفقرة الرابعة من المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،

كما وتتبع ذات الطرق والإجراءات في تبليغ الجمعيات[1] وسائر الأشخاص الاعتبارية بموجب نص هذه المادة.

أما عن طريقة تبليغ الشركة الأجنبية، فقد أفردها المشرع بالنص في المادة (5/16): "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين، تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه".

ولإعمال هذا النص، فلا بُدَّ من توافر شرطان، أولاهما، أن تكون الشركة المراد تبليغها أجنبية، والثاني أن تتوافر لهذه الشركة فرع أو وكيل في فلسطين، والشركة الأجنبية شخصية اعتبارية لا تتمتع

بل تم التسليم لشخص لا علاقة له بالشركة المطعون عليها، فلا يرد قول الطاعنة أن الغاية قد تحقق حتى لو تبيَّن أن من استلم الورقة القضائية (الإخطار العدلي) شخص غير مختص في الشركة "المطعون عليها" وأنه==ليس من شأن المحضر التحقق من شخص من تسلم إليه الأوراق، طالما أن المشرع قد بين كيفية التبليغ والأشخاص والجهة التي يتوجب أن تتسلم هذه الأوراق، ليصار بعدها لإعمال المواعيد المجرية للإجراء اللاحق، الأمر الذي يغدو معه ما أوردته الطاعنة في أسباب طعنها على غير صحيح ما أنبأت عنه أوراق الدعوى، وعلى غير سند من القانون". وقضت بذلك أيضاً محكمة التمييز الأردنية في قرارها تمييز حقوق رقم (93/1288) بالقول: "توجب الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم ورقة التبليغ الخاصة بالشركة للنائب عنها أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركات المتضامنين أو من يقوم مقام كل واحد من هؤلاء الشركاء، وعليه، فلا يكون التبليغ قانونياً إن لم يتم إلى أحد هؤلاء الأشخاص أو أن تسليمها تم في مركز الشركة"، عن مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، ص (25). وقضت في قرارها تمييز حقوق رقم (97/1376) بذلك أيضاً: "أوجبت المادة (5/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يبين المحضر أن الموظف الذي جرى تبلغ الشركة بواسطته ليس نائباً عن الشركة قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركات المتضامنين فيها أو أنه يقوم مقام واحد منهم، فإن تبليغ الشركة بهذه الصورة مخالف للقانون"، خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، الجزء الخامس.

[1] تختلف أشكال الجمعيات في القانون، وينظمها قانون خاص بها، فمن هذه الجمعيات ما هو خيري تقوم بأنشطتها بغرض تقديم خدمات دون هدف ربحي، ومنها جمعيات تعاونية تتم إدارتها تحقيقاً للأسس التعاونية، وتتمتع هذه الجمعيات بشخصية اعتبارية بعد إتمام إجراءات ترخيصها بموجب القانون.

بالجنسية الفلسطينية، وتكون قد تأسست وسجلت خارج فلسطين بموجب قانون آخر لبلد آخر[1], ولم يفرق القانون في طريقة التبليغ للشركة الأجنبية بحسب نوعها من أي أنواع الشركات كانت[2].

وقد ذهب المشرع الأردني والمصري كذلك إلى ما أخذ به المشرع الفلسطيني من حيث طريقة تبليغ الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكالة في بلادهم، فتبليغ الشركة الأجنبية يتم صحيحاً للفرع أو الوكيل حتى لو لم يتعلق التبليغ بنشاط الفرع أو الوكيل، شريطة أن لا يكون تعارض مصالح كأن يكون التبليغ في دعوى مقامة بين الوكيل والأصيل[3].

واعتبر البعض أن هدف المشرع في عدم اشتراط التبليغ لمركز الإدارة للشركة هو التيسير في إجراء التبليغ والتعجيل في إتمامها[4]، مع جواز التبليغ للشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي في الخارج[5].

وفي حال لم يكن للشركة الأجنبية فرع أو وكيل في فلسطين، فيتم تبليغها وفقاً للقواعد العامة التي تنظم هذه المسألة، فقد نصت المادة (1/18) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم فيالخارج، يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى".

---

[1] تم تعريف الشركة الأجنبية في الأردن، بأنها: "كل شركة تأسست وسجلت خارج المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون أجنبي"، عن الشراري، قيس، المنصور، أنيس، **التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني**، مرجع سابق، ص (50).

[2] فمن هذه الشركات ما هي عادية، ومنها ما هي مساهمة، ومنها غير ذلك، وقد نص قانون الشركات على أحكام تتعلق بها وتنظم أمورها القانونية.

[3] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (202). بينما يرى جانب من الفقه المصري، أنه لا يجوز إجراء التبليغ إلى فرع الشركة إلا إذا كانت الورقة المراد تبلغيها متعلقة بعمل يتصل بالفرع أو الوكيل وأن يكون الفرع أو الوكيل له كامل السلطة في اتخاذ العمل المتصل بالتبليغ، عن أحمد مليجي ص (520). وأيد في ذلك من اشترط لتبليغ الشركة الأجنبية عن طريق الفرع أو الوكيل أن يكون التبليغ القضائي متعلق بنشاط الفرع أو الوكيل داخل الأردن، عن، الشراري، قيس، المنصور، أنيس، **التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني**، ص (52). وعلى هذا الجانب من الفقه، اتجه إلى ذلك حماية للفرع أو الوكيل الذي يكون عادة مرتبطاً ارتباطاً بالبلد المتواجد فيها، ويعود بالنفع والفائدة على مواطني هذا البلد بقدر ما.

[4] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (611)، وكذلك مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (520).

[5] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (611)، وكذلك مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (520).

وعلى كل الأحوال، وعند تبليغ الشركات أو الجمعيات أو سائر الشخصيات الاعتبارية الأخرى، يجب الالتزام بكيفية إجراء التبليغ القضائي والالتزام بوقت التبليغ الذي أجاز القانون فيه إجراءه وبكافة القواعد الأخرى التي نصت عليها نصوص التبليغ القضائي، ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

الفرع الرابع: تبليغ المسجون والقاصر وفاقد الأهلية وأشخاص السفينة والأجنبي

لم يذهب المشرع عبثاً للنص على طرق خاصة لتبليغ المسجون والقاصر وفاقد الأهلية دون أن يتم تطبيق القواعد العامة للتبليغ في طريقة تبليغهم، وذلك نظراً للظروف الخاصة التي يخضع لها هؤلاء، وأن تبليغهم بالطرق العادية لا يحقق الغاية التي من أجلها أقر المشرع النصوص التي تنظم التبليغ القضائي بكيفية معينة وشروط محددة.

فالسجين شخص طبيعي قد سلبت حريته، ويخضع لظروف خاصة تتمثل بالحجز في مراكز التأهيل، وبذلك يصعب تبليغه لشخصه بسبب قيد حريته، كما أن إجراء التبليغ بتبليغه في موطنه الأصلي لا يحقق الغاية من التبليغ لصعوبة إيصال ورقة التبليغ إليه[1]، وبذلك يُحرم من حقه المقدس في التبليغ والذي به يُحرم من حقوق أخرى كفلها وحمها القانون له حتى وإن كان قيد السجن، فالسجن لا يسلبه مركزه القانوني كمواطن فلسطين يتمتع بما له من حق مكفول.

والسجين لا يتصل بالعالم الخارجي خارج السجن إلا في الحدود التي سمح القانون بها وفي الأوقات المحددة، لذلك ومع أشخاص محددين قانوناً لا يعتبر مأمور التبليغ منهم، وبذلك لا يجوز لمأمور التبليغ طلب مقابلة السجين لتسليمه ورقة التبليغ القضائي بحسب ما اتجه إلى ذلك رأي من الفقه[2]، وعلَّ إرادة المشرع حين ذهبت إلى النص على أن تسلم أوراق التبليغ القضائي الخاصة بالسجين إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل، هو نقل مهمة استكمال إجراء التبليغ ليقوم بها مأمور مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه، تخفيفاً في عبء ذلك على مأمور التبليغ، وتسهيلاً لعملية

---

[1] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (524).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (319)، عن د. أحمد هندي، ص (647).

التبليغ في إجرائها، فيتحمل مأمور المركز أو من يقوم مقامه مهمة إيصال التبليغ بورقته إلى السجين المقيم الذي تم تسليمهم ورقة التبليغ الخاصة به.

في حين، يرى اتجاه آخر أنه ليس ما يمنع قانوناً من أن يلتقي مأمور التبليغ بالسجين، ويقوم بتبليغه شخصياً بالذات ورقة التبليغ القضائي، بترتيب إجراء ذلك في حضور مأمور مركز التأهيل أو من ينوب عنه قانوناً في ذلك[1].

وبتسليم ورقة التبليغ القضائي لمأمور السجن أو من يقوم مقامه طبقاً للأصول، يكون تم إجراء التبليغ، ويقع التبليغ صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية دون البحث في وصول ورقة التبليغ للسجين من عدمه[2]، ذلك أن النص القانوني جاء بتبليغ المسجون بطريقة استثنائية عبر تسليم ورقة التبليغ لمأمور السجن أو من يقوم مقامه، وبتمام إجراء هذه الطريقة يكون التبليغ قد تم صحيحاً ويعتد به. وأنا أميل إلى هذا الرأي، فالقاضي يعتمد التبليغ الذي جرى بهذه الطريقة دون أن يخوض في البحث مسالة وصول التبليغ وتسليمه للسجين حقيقة أم لا بشكل يعرقل سير القضايا في إثبات واقعة افترض القانون تحققها و جاء النص من غير أن يكلفه بنظرها والبحث فيها.

في حين، يذهب آخرون على أن تبليغ ورقة التبليغ حتى يعتد به ويكون صحيحاً منتجاً لأثره القانوني، لا بُدَّ من قيام مأمور السجن بتسليم ورقة التبليغ القضائي للسجين[3]؛ لأن هذا ما يحقق الغاية من النص، وأن مأمور السجن هو سلطة تسليم وليس سلطة استلام، وعمله يكمل عمل المحضر[4].

وكانت المادة (6/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م نصت على طريقة تبليغ ورقة التبليغ القضائي للسجين: "فيما يتعلق بالنزيل (السجين)، تسلم على مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو من ينوب عنه". وهي تقابل المادة (3/10) من قانون

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (319).

[2] مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين**، مرجع سابق، ص (108)، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (524)، عن فتحي والي، ص (386).

[3] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (524)، عن محمود عبد الوهاب العشماوي، وآخرون، ص (11).

[4] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (320).

أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (4/13) من قانون المرافعات المصري. فطريقة التبليغ للسجين من خلال هذه القوانين جميعاً تكون من خلال تسليم ورقة التبليغ لمأمور السجن.

كما نص القانون على طريقة خاصة يتم بها تسليم ورقة التبليغ القضائي للقاصر وفاقد الأهلية، ويهدف المشرع من ذلك تحقيق مصلحة لكل منهما بإجراء التبليغ وتسليم ورقته لمن ينوب عن أي من هؤلاء في إدارة شؤونهم، فهم غير مؤهلين لذلك، ولا يعتد بتصرفاتهم وفي ذلك نصت المادة (7/16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عن تنظيمها لكيفية تبليغهم: " فيما يتعلق بالقاصر وفاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانونا".

يتم تبليغ طاقم السفينة ومالكها أو المستأجر لها أو أي من العاملين فيها بتسليم ورقة التبليغ القضائي لربان السفينة، فقد نصت المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجراً لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها، فيكفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها".

والعلة من نص المشرع على طريقة خاصة لتبليغ أشخاص السفينة[1] هي ذات العلة من النص على طريقة خاصة لتبليغ السجين، فالهدف من التبليغ إيصال ورقة التبليغ القضائي إلى المراد تبليغه، بهدف إعلامه بمضمونها حتى يتمكن من الدفاع واستعمال حقه في المواجهة وغير ذلك من الحقوق التي منحه إياها القانون بمجرد التبليغ، وهذه الغاية يصعب تحقيقها بخصوص أشخاص السفينة إذ أنهم يصعب تواجدهم والتقاءهم شخصياً في موطنهم الأصلي، لغيابهم المرتبط بطبيعة عملهم المرتبط أساساً بالسفن.

كما أن تبليغهم في موطنهم بالطرق العادية يحول كذلك دون وصول التبليغ إليهم المتمثل بطبيعة عملهم، فما كان من المشرع إلا أن اكتفى بأن يتم تسليم ورقة التبليغ القضائي لربان السفينة أو وكيلها، كما أنه يصعب على القائم بالتبليغ الولوج إلى داخل السفينة لتبليغ المراد تبليغه والاستدلال عليه[2].

---

[1] كما سمتهم بذلك المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

[2] كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (198).

وهذا ما أخذ به كل من المشرع الأردني والمصري[1]، وقد شمل المشرع بطريقة التبليغ هذه كل من على السفينة، فصاحب السفينة كان مالكاً لها أو مستأجراً يتم تبليغه بهذه الطريقة، وأي من أفراد الطاقم الإداري لها أو أي من العاملين فيها، ويشمل تعبير العاملين في السفينة كل من يعمل على ظهرها أياً كان نوع العمل الذي يقوم به، فالعبرة بارتباط العمل بالسفينة وليس بطبيعة العمل[2].

ويرى جانب من الفقه، أن هذا النص حدد طريقة تبليغ أشخاص السفينة، فلا يجوز تبليغهم بغيرها، وإلا كان التبليغ مخالفاً للقانون[3]، غير أن هذا القول يتعارض مع إرادة المشرع في تسهيل عملية التبليغ على أطرافها حين نص على طرق معينة للتبليغ، ويتعارض كذلك مع تسهيل عملية إيصال التبليغ القضائي للمراد تبليغه، ولا يتوافق كذلك مع الغاية التي سعى القانون لتحقيقها من عملية التبليغ القضائي برمتها، لهذا اعتبر آخرون أن التبليغ يكون صحيحاً إذا تم تسليمه للمبلغ إليه شخصياً[4]، وليس طبقاً لما نصت عليه المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

ويعتبر التبليغ صحيحاً وفقاً للقانون، منتجاً لأثره، بمجرد تسليم ورقته لربان السفينة، ويعتد به منذ تاريخ التسليم[5]، ويجب أن يراعى عند إجراء التبليغ، الوقت الذي يجوز فيه إجراءه وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن يراعى أيضاً كيفية إجراءه، وأن تكون ورقة التبليغ مشتملة على البيانات التي اشترط القانون توافرها فيها واشتمالها عليها.

أما عن كيفية تبليغ ورقة التبليغ القضائي للأجنبي غير المتمتع بالجنسية الفلسطينية فيجري تبليغه وفقا لإجراءات وفقا لنص المادة (18) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقد وضح نص هذه المادة حالتين يجوز من خلاله إجراء تبليغ الأجنبي بهما، فق نصت (1/18): (إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى)، كما يجوز تبليغ الأجنبي إذا تصادف وجوده في فلسطين عند طلب تبليغه وذلك وفقا للطرق العادية للتبليغ القضائي وفي ذلك

---

(1) السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (605).

(2) كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (198).

(3) مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (524).

(4) السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (605).

(5) أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (536).

نصت المادة (3/18): (إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين وأمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحا).

الفصل الثالث

بطلان تبليغ الأوراق القضائية

من أهم الخصائص التي تتميز بها ورقة وإجراءات التبليغ القضائي، هي الشكلية، وذلك بأن القانون تطلب شكلاً وقالباً معيناً تسير فيه هذه الإجراءات، ونص أيضاً على شكل محدد لورقة التبليغ يجب أن يتضمن بيانات محددة.

وقد أحالت النصوص التي تحكم التبليغات القضائية الأخرى في العديد من القوانين الخاصة الأخرى إجراء تبليغ الأوراق القضائية إلى نصوص النصوص القانونية الناظمة للتبليغات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في كثير منها، وبذلك تشكل نصوص القانونية للتبليغات بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المرجع القانوني لأغلب عمليات التبليغ القضائي في غيره من القوانين ما يتم النص بخلاف ذلك.

وإتباع الإجراءات في التبليغ القضائي التي فرضها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بموجب هذه النصوص واجب الالتزام به والامتثال له، حتى يرتب التبليغ وفقاً للشكل الذي نص عليه القانون أثره القانوني ويعتد به.

إن التمسك بالشكل الذي فرضه القانون ليس متروكاً لخيار القائم على تبليغ ورقة التبليغ القضائي أو المكلف به، وليس متروكاً لخيار طالب التبليغ أو الآمر به، بل يجب عدم الخروج عنه بنص القانون، رغم أن الشكل ليس مقصوداً بحد ذاته، وإنما هو مقصود للغرض الذي يحققه بإتباعه. لذا، كان لا بُدَّ من حماية يوفرها المشرع لهذه النصوص حتى يتم العمل بها ولا تفوت الغاية التي سعى لتحقيقها، وهذه الحماية تمثلت ببطلان التبليغ المخالف للقواعد والنصوص المنظمة له، والذي يعتبر أهم الجزاءات الإجرائية التي نص عليها القانون[1].

والتبليغ القضائي لا يعدو إجراء من الإجراءات التي تناولها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالنص والتنظيم، وقد رتب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية البطلان لهذا الإجراء عند عدم الالتزام بالمواعيد والإجراءات والشروط التي فرضها ونص عليها عند إجرائه، إلا أنه نص صراحة بعدم الحكم بالبطلان لإجراء عند تحقق الغاية منه، فما هو البطلان؟ وما هي أشكاله وحالاته؟

---

[1] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق ص (248).

ومن الذي يحق له التمسك بالبطلان؟ وما هي آثاره؟ هذه التساؤلات، سأقوم بالإجابة عليها في هذا الفصل من هذه الدراسة، والذي قمت بقسمته إلى مبحثين، درست في الأول التعريف ببطلان التبليغ القضائي ببيان المقصود ببطلان التبليغ القضائي، وأهم نظريات البطلان وموقف القانون منها، ودرست في المبحث الثاني أنواع البطلان وحالاته وأثر البطلان.

المبحث الأول: التعريف ببطلان التبليغ القضائي

لنتعرف على المراد ببطلان التبليغ القضائي لابد لنا من ان نبحث البطلان ككل ومعرفة المقصود بالبطلان للعمل الإجرائي والنظريات التي قيلت في البطلان والتي تشكل الجانب الفلسفي للبطلان، ولذا قمت بقسمة هذا المبحث إلى مطلبين، درست في الأول المقصود ببطلان التبليغ القضائي و في الثاني نظريات البطلان وموقف القانون الفلسطيني منها.

المطلب الأول: المقصود ببطلان التبليغ القضائي في القانون

يعرف البطلان بأنه وصف يلحق بعمل قانوني معين لمخالفته القانون، يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبه القانون عليه لو أنه تم صحيحاً[1]. وقد عرفه آخرون بأنه جزاء مخالفة العمل القانوني بوجه عام لنموذجه المنصوص عليه في التشريع[2].

وعرف أيضاً بأنه: "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص، إذا ما افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة في حال صحته"[3].

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (625)، عن رمزي سيف، وفي ذات التعريف للبطلان، أحمد مليجي، ص (640).

[2] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (248)، عن نبيل عمر إسماعيل، إعلان الأوراق القضائية، ص (153).

[3] **بطلان التبليغات القضائية**، بحث حسين معروف، ص (67)، عن د. عبد الحميد الشواري، **التعليق الموضوعي على قانون المرافعات**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص (206).

وبدراسة هذه التعريفات التي ذكرها الفقه القانوني في البطلان، نخلص إلى أنها تتفق في الجوهر رغم اختلاف القالب اللفظي الذي صيغت فيه، فالعمل الإجرائي الذي لا يتفق والشكل الذي حدده المشرع له، لا يرتب الأثر القانوني كما لو جرى وفقاً للشكل الذي حدد له، وبالتالي يحكم ببطلانه، ويمكن بناء على ذلك القول أن بطلان التبليغ القضائي هو أيضاً جزاء يرتبه المشرع على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشرطه الذي نص عليه القانون، والذي به لا يترتب على التبليغ أثره القانوني كما لو تم وفقاً لنص القانون.

وقد اشترط قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001ملكي يحكم بالبطلان أن ينص القانون صراحة على ذلك، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه غير انه جعل الحكم ببطلان العمل الإجرائي مشرطاً بعدم تحقق الغاية منه[1].

وينطبق هذا الشرط على الحكم ببطلان التبليغ القضائي، وما الغاية والهدف من ذلك إلا محاولة من المشرع للتقليل من حالات الحكم ببطلان التبليغ ومحاولة للتوازن بين ضرورة احترام الشكل الذي نص عليه القانون والغاية التي أرادها المشرع من هذا الشكل، والمتمثلة بحق معين يترتب بموجب هذا الشكل[2]، فالشكلية لإجراءات التبليغ ليست مقصودة لذاتها، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد تبنى إحدى النظريات القانونية المتعددة التي قيلت في البطلان، والتي سأتناولها بالبحث في هذه الدراسة.

وقد نص المشرع على القواعد التي تحكم البطلان وفقاً للنظرية التي تبناها في البطلان ضمن النصوص القانونية التي تنظم التبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ورغم النص صراحة على بطلان التبليغ القضائي بموجب المادة (22) منه عند عدم الالتزام بالقواعد القانونية التي نص عليها هذا القانون بشأنه، فتنطبق نصوص البطلان العامة على بطلان التبليغات القضائية بما لها من صفة إجرائية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبذلك لا يحكم

---

[1] نصت المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على: "1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، وإذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (514)، وكذلك مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (642).

ببطلان التبليغ القضائي رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه وذلك بتطبيق صريح المادة (2/23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على بطلان التبليغ القضائي.

وعليه يمكن لنا تعريف بطلان التبليغ القضائي بأنه: الجزاء الذي رتبه القانون لمخالفة التبليغ القضائي عند إجرائه للشكل الذي حدده القانون.

رغم أن البطلان جزاء إجرائي رتبه القانون عند تخلف النموذج الشكلي الذي فرضه عند عدم تحقق الغاية منه، إلا أنه ليس كل جزاء رتبه القانون عند تخلف الشكل يعتبر بطلاناً، فقد يقضي بعدم القبول كجزاء لمخالفة الأوضاع والشكليات المفروضة قانوناً، غير أن البطلان يختلف تماماً عن عدم القبول، فعدم القبول يحكم به كجزاء عند عدم توافر أي من شروط الدعوى التي تطلب القانون توافرها[1].

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد حدد مواعيد يتم اتخاذ الإجراء القانوني خلالها، وقد رتب جزاء على ذلك في حال الإخلال بعدم مباشرة الإجراء خلال هذه المدة وهذا ما يعرف بسقوط الحق، وهو يختلف عن البطلان رغم أن كلاهما جزاء لعدم إتباع الشكل القانوني في اتخاذ الإجراء، فالسقوط كما عرفه الفقه القانوني هو الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الوقت المعين في القانون للقيام به[2].

ولسقوط الحق صوراً ثلاث؛ الأولى منها، مخالفة صاحب الحق للترتيب القانوني عند استعماله لهذه الحق[3]، والثانية عدم اتخاذ الإجراء القانوني خلال المدة التي أوجبها القانون، والأخيرة هي عدم اتخاذ الإجراء في مناسبة معينة بتفويتها دون تمامه[4]، ولسقوط الحق أحكامه بما يختلف عن البطلان منها أن المشرع نص على قواعد عامة تحكم البطلان في حين لم يفعل ذلك بالنسبة للسقوط، ومنها أيضاً أن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالسقوط، بل يجب على القاضي الحكم به في

---

[1] الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (149).

[2] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (519).

[3] وقد ذكر الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (520)، أمثلة لصور السقوط، فمثلاً تسقط دعوى الحيازة عند رفع دعوى المطالبة بالحق كمواقع عملي للصورة الأولى من صور السقوط، كما يسقط الحق في النطق في الحكم بفوات ميعاده، مثالاً للصورة الثانية من صور السقوط، ويسقط الحق في التدخل بعد إقفال باب المرافعة كشكل للصورة الثالثة من صور السقوط في الحق.

[4] **المرجع نفسه**، ص (520).

حال توافر موجبات ذلك[1]، وعليه أن يحكم بالسقوط الحق دون أن يبحث إذا تحققت الغاية من الإجراء أم لا، إضافة إلى أن السقوط يحول دون تجديد الإجراء الذي سقط في حين أن البطلان لا يحول دون ذلك، وبذا يوصف السقوط في الحق بأنه جزاء أكثر خطورة من البطلان[2].

إضافة إلى أن التمسك بسقوط الحق يجوز حتى لو تم الدخول في موضوع الدعوى في حين عدم جواز ذلك بالنسبة للبطلان، والبطلان يحكم به نتيجة عدم الالتزام بالشكل الذي رسمه القانون، فيكون الإجراء معيب، في حين أن السقوط لا يشترط أن يكون الإجراء معيب، ولكنه لم يتم استخدامه بما يسمح به القانون[3].

ويتميز البطلان كذلك عن الانعدام القانوني، حيث أن فكرة الانعدام القانوني تقوم على أساس أن العمل القانوني يجب أن يوجد حتى نتمكن من إطلاق التكييف القانوني عليه بالصحة أو البطلان، فيجب توافر عناصر وشروط للإجراء تلزم لوجوده، ويجب التفريق بينها وبين ما يلزم لإنتاج الآثار القانونية لهذا الإجراء، أي لصحته، فإذا فقد الإجراء ركناً من أركان وجوده، يصبح معدوماً، في حين إذا فقد شرطاً من شروط صحته يصبح باطلاً[4].

وللانعدام صور معينة، فقد يكون مادياً عند تخلف أحد العناصر المادية اللازمة لوجود الإجراء القانوني، ومن ذلك مثلاً، أن يصدر الحكم القضائي من غير قاضٍ، وقد يكون الانعدام قانوني حين تخلف أحد العناصر القانونية اللازمة لوجود الإجراء كما في عدم وجود أحد الخصوم[5].

وإن كان يتحد البطلان مع الانعدام في عدم ترتيب الأثر القانوني على أي منهم، إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب أهمها أن الانعدام غير قابل للتصحيح، فلا يمكن مطلقاً تصحيح المعدوم، كما أن الانعدام على درجة واحدة من الحكم فهو مطلق دائما في حين قد يكون البطلان

---

[1] **المرجع نفسه**، ص (521-522).

[2] السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (660).

[3] بطلان الإجراءات، رسالة ماجستير، فايق أبو حبله، ص (13)، عن، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فرج علواني هليل، ص (58)، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص (357).

[4] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (640-650).

[5] أبو حبلة، فايق نشأن فايق، **بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012م، ص (14)، عن نظرية البطلان في قانون المرافعات، فتحي والي ص (462).

نسبياً[1]. كما أن الانعدام يكون لتخلف ركن أو أركان وجود العمل القانوني، في حين أن البطلان يحكم به عند تخلف أحد شروط صحة العمل[2].

المطلب الثاني: نظريات البطلان القانوني

اختلفت التشريعات في اعتمادها للبطلان، وذلك تبعاً لاختلاف الفلسفة التي قيلت في هذه النظريات، فبعضها توسعت في البطلان، وبالتالي نصت على بطلان كل عمل إجرائي مخالف للقالب والشكل الذي نص عليه القانون، واتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بالبطلان في أضيق نطاق ممكن[3]، ذاهبة في صب اهتمامها لحماية الحق الذي أريد حمايته من الشكل، لا حماية الشكل الذي نص عليه القانون بحد ذاته.

وقد تعددت النظريات الفقهية التي قيلت في البطلان القانوني والتي بناء عليها بنت التشريعات أحكامها ونصوصها، وسأدرس أهم النظريات التي قيلت في البطلان مع توضيح وبيان النظرية التي اعتمدها المشرع الفلسطيني للبطلان، والتي تمتد لتنطبق على بطلان تبليغ الأوراق القضائية، إضافة إلى بعض الاجتهادات والتطبيقات القضائية لمحكمة النقض الفلسطينية بهذه النظرية وفي كيفية تطبيقها مع المقارنة ببعض التشريعات الأخرى التي أخذت بذات النظرية لا سيما المشرع المصري، ودراسة الاجتهاد القضائي المصري في ذلك ما أمكن.

من أولى النظريات التي قيلت في البطلان هي نظرية البطلان القانوني العام، وكان القانون الروماني يعتمد هذه النظرية إذا كانت الغلبة للشكل القانوني بقدر القداسة[4]، وبموجب هذه النظرية يترتب البطلان لأية مخالفة للشكل الذي نص عليه القانون، مهما كانت هذه المخالفة سواء تحققت الغاية أم لا، وبغض النظر أتحقق ضرر أم لا، وهذه النظري قديمة جداً وتتنافى مع إرادة المشرع في حماية الحق الذي من أجله نص على الإجراء.

---

[1] الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (151).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (516).

[3] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق ص (248).

[4] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (627)، عن:
Souls et Perroti. No 382, p. 348

ومن نظريات البطلان الأخرى، نظرية لا بطلان بغير نص، فلا يحكم ببطلان الإجراء إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهذه النظرية تتسم بالصرامة في وجوب النص على البطلان حتى يتمكن القاضي من الحكم به ما يعدم أي سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالبطلان من عدمه، ويعاب على هذه النظرية استحالة تنبؤ المشرع وتوقعه للعيوب التي قد تحد للإجراءات[1]. كما تتيح هذه النظرية للخصوم التمسك بالبطلان تعسفاً، بقصد عرقلة سير الدعوى رغم تحقق الغاية من الإجراء أحياناً [2]، كما أن الأخذ بها يؤدي إلى إقصاء حالات للبطلان لم ينص المشرع عليها رغم استحقاقها للحكم ببطلانها[3].

وقد ظهرت نظرية أخرى أطلق عليها (نظرية لا بطلان بغير ضرر) وتستند هذه النظرية إلى أساس من القول، أنه لا يحكم ببطلان العمل الإجرائي رغم النص عليه إلا إذا تحقق ضرر بمصلحة المتمسك بالبطلان[4]، وفلسفة هذه النظرية تقوم على أن غاية النص القانوني هو حماية مصلحة محددة، فإن لم تتضرر هذه المصلحة، فقد تحققت إرادة المشرع وكان الحكم بالبطلان منافيا لها ومخالفاً للعدالة[5].

وتمتاز هذه النظرية بتضييق سلطة المحكمة التقديرية الواسعة التي منحتها نظرية عدم الحكم بالبطلان عند تحقق الغاية من الإجراء، وذلك بتحديد الضرر كضابط للحكم بالبطلان، كما أنها تمتاز أيضاً بتضييق نطاق الحكم بالبطلان بموجب النص القانوني لمجرد مخالفة الشكل، وذلك بتحديد الضرر كأساس للحكم ببطلان الإجراء[6].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد في إنها توجب إثبات الضرر من قبل الخصم وهو إثبات عسير[7]، كما أن إثبات الضرر يعرقل سير الدعوى لانشغال المحكمة بإثباته عن أصل الدعوى، ويمكن بذلك لسيء النية أن يعرق سير الدعوى بتمسكه بالبطلان، كما أن هذه النظرية لا تصلح كمبدأ

---

(1) الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (155).

(2) السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (629).

(3) أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (493).

(4) **المرجع نفسه**، ص (493).

(5) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (515).

(6) السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (630).

(7) الجرجري، فارس علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص (156).

عام للبطلان، ومن ذلك أنه يحكم بالبطلان عند تخلف شكل معين نص القانون عليه يتعلق بالنظام العام حتى لو لم يتسبب عدم توافر هذا الشكل بضرر للخصم[1].

ومن أولى التشريعات التي أخذت بهذه النظرية هو التشريع الفرنسي، وقد اخذ المشرع الأردني هذه النظرية للحكم ببطلان الإجراء المعيب أيضاً، فقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم". وقد بنت محكمة التمييز الأردنية أحكامها انطلاقاً من هذا النص الذي اخذ بهذه النظرية في بطلان الإجراءات القانونية[2].

أما النظرية الأخيرة من نظريات البطلان فهي نظرية (لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء)، فالقواعد الإجرائية تتسم بالشكلية التي فرض القانون ابتاعها في الإجراءات، ولكن هذه الشكلية بهدف تحقيق غاية وليست مطلوبة لذاتها، فلا يحكم بالبطلان رغم تخلف هذه الشكلية إن تحققت الغاية التي أُريدت من الإجراء[3]، وتعمد هذه النظرية إلى تحقيق غرضين، الأول، ضرورة احترام ما يفرطه القانون من شكل معين للإجراء، والثاني، عدم التضحية بالحق الذي من أجله تم تقرير هذا الشكل[4] بغية التمسك بحرفية النموذج أو الشكل بحد ذاته، إعمالاً لحرفية النص القانوني، فلا يحكم بالبطلان رغم نص القانون عليه عند تحقق الغاية من الإجراء.

وتعتبر هذه النظرية أحدث نظريات البطلان وهي قمة ما تطور إليه فقه الإجراءات في البطلان[5]، للتقليل والحد من حالات البطلان الإجرائي الذي يعيق سير القضايا، والذي قد يشكل

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (630).

[2] من قرارات محكمة التمييز الأردنية في ذلك، ما قضت به في قرار تمييز حقوق رقم (92/616): "رتبت المادة (16) من قانون الأصول المدنية البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشوطه المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من ذات القانون إذا ترتب على ذلك الإجراء أضرار بالخصم عملاً بالمادة (24) من ذات القانون"، عن خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، الجزء الرابع، مرجع سابق ص (779).

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (515).

[4] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (642).

[5] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (248)، السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (635).

أحياناً كثيرة مدخلاً لسيء النية لعرقلة الخصومة[1]، فينقطع عليه ذلك عند تحقق الغاية من الإجراء المعيب، ولا يُعتد بتمسكه بالبطلان عندها، فيُحمى الحق الذي فرض المشرع الإجراء لأجله عند تحقق الغاية من الإجراء.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه النظرية، فقد نصت المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. 2- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق ا لغاية من الإجراء". وقد أخذ المشرع المصري أيضاً بهذه النظرية في مسألة بطلان الإجراءات، وأخذت بها عدة تشريعات أخرى[2]، لتعطي القضاء سلطة تقديرية في الامتناع عن الحكم بالبطلان للإجراء المعيب في حال تحقق الغاية.

وبالنظر إلى نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يظن البعض أن المشرع قد خلط عند نصه على البطلان بين هذه النظرية وغيرها من النظريات الأخرى للبطلان، إذ نص على الحالات التي يكون فيها الإجراء باطلاً في فقرة (1) من المادة (23)، واستثنى منها جميع الحالات التي تتحقق فيها الغاية من الإجراء بموجب فقرة (2) من نفس المادة، ما يدل على أنه مزج بين أكثر من نظرية من نظريات البطلان، غير أن هذا القول مردود ولم يدرك قائله الغاية الحقيقية للمشرع من هذا النص، فإرادة المشرع ذهبت إلى التفريق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون صراحة وحالة البطلان رغم عدم النص عليه إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية، ففي الأول يفترض المشرع أن الغاية من الإجراء لم تتحقق وعلى من يدعي العكس إثباته، وفي الثانية يفترض المشرع أن الغاية من الإجراء قد تحققت وعلى من يدعي العكس إثباته[3]، وقد ربط المشرع مناط الحكم بالبطلان للإجراء في كلتا الحالتين لتحقق الغاية منه أو عدم تحققها.

وبالتالي، فإن نص المشرع على البطلان وعدم النص عليه، يقتصر أثره على من يتحمل عبء الإثبات، فيعفى المتمسك بالبطلان عند النص عليه من إثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء،

---

(1) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (515).

(2) قانون المرافعات الشرعية السعودي في المادة (6) منه وكذلك قانون المرافعات العراقي في المادة (27) منه وكذلك قانون أصول المحاكمات السوري في المادة (39) منه وغيرها.

(3) بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (249)، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (643).

لأن المشرع افترض عدم تحققها، وما عليه إلا أن يثبت العيب في الإجراء ويتمسك بالبطلان، ولا يحكم ببطلان الإجراء إذا أثبت خصمه تحقق الغاية منه[1].

أما إذا لم ينص القانون صراحة على البطلان، فحتى يُحكم به لا بد من أن يثبت المتمسك به وجود عيب يشوب الإجراء، وأن هذا العيب أدى بوجوده إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء[2].

وقواعد التبليغ القضائي لا تعدو كونها جزء من القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ومن أهم مميزات وخصائص قواعد التبليغ هي اتسامها بالشكلية القانونية[3]، فيجب إجراء التبليغ وفقاً للشكل الذي رسمه القانون، ويجب أن تراعى في ورقة التبليغ شكل محدد حدده القانون، إضافة إلى كيفية إجراء التبليغ ووقت إجراءه كلها قواعد شكلية فرض لها القانون قالباً معينا لإجرائها وفقا له، وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية صراحة على بطلان التبليغ إذا لم يجري بالكيفية والشروط التي حددها[4]، غير أن قواعد التبليغ بالنسبة لمسألة البطلان، لا تخرج عن القواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في البطلان بشكل عام.

وحيث أن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية لا بطلان عند تحقق الغاية من الإجراء، فإن هذه النظرية تنسحب لتحكم أيضاً البطلان بالنسبة للتبليغ القضائي، فلا يحكم ببطلان التبليغ القضائي رغم النص على ذلك إذا ثبت تحقق الغاية التي أرادها المشرع من التبليغ.

وعليه؛ فإن المتمسك ببطلان التبليغ لا يتحمل عبء إثبات تحقق الغاية من التبليغ المعيب، وكل ما هو عليه هو إثبات عيب التبليغ ليحكم ببطلانه، ويجب أن يثبت من له مصلحة تحقق الغاية منه لعدم الحكم ببطلانه.

---

[1] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (639).

[2] مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص (643)، وكذلك السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (639).

[3] للمزيد، يمكن مراجعة خصائص ورقة التبليغ القضائي، جزء من هذه الدراسة.

[4] نصت المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعد وإجراءات التبليغ وشروطه".

وقد أعمل القضاء الفلسطيني قاعدة لا بطلان عند تحقق الغاية من الإجراء، فلم يحكم ببطلان كثير من الإجراءات رغم تخلف الشكلية التي نص عليها القانون فيها فقضت بذلك محكمة النقض في الكثير من أحكامها.

ولم تقض محكمة النقض بالبطلان الذي لم ينص عليه القانون رغم ادعاء المتمسك به بوجود عيب، وذلك لتحقق الغاية من الإجراء القانوني، ومن ذلك حكمها في النقض المدني رقم (2004/15) حيث جاء في قرارها: "وحيث أن إغفال ذكر اسم المستأنف عليها في لائحة الاستئناف مع أنه ذكر فيها اسم وكيلها ورقم الدعوى المستأنفة وتاريخ صدور القرار فيها، يخالف نص المادة (3/308) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ولكن ذلك لا يترتب بطلان اللائحة المذكورة لعدم النص على بطلانه. وقد ورد في المادة (1/23) أن القانون المذكور "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، هذا فضلاً عن أن الفقرة (2) منها نصت ألا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. ومن الواضح أن الخطأ المذكور لم يفقد الاستئناف الغاية منه، طالما تضمنت اللائحة الأمور التي توضح هذا الخطأ"[1].

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض كذلك بالنسبة للحكم بالبطلان في التبليغات القضائية، فلم تحكم ببطلان التبليغ القضائي رغم نص المشرع صراحة في المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ببطلان التبليغ عند عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، فقضت في النقض المدني رقم (2014/1149)، والذي جاء فيه: "حيث من تبلغ الإخطار العدلي هو نجل المدعى عليه المطعون ضده وليس المطعون ضده، ومن الرجوع إلى ورقة تبليغ الإخطار العدلي نجد أن من تبلغ الإخطار العدلي م/1 ابن المطعون ضده عبد الله البالغ العاقل والساكن معه في ذات المأجور بتاريخ 2013/03/10م نيابة عن والده بعد أن

---

[1] وقد قضت محكمة النقض بمثل ما قضت به في هذا القرار في قرارها نقض مدني رقم (2004/201) حيث جاء فيه: "وحيث أن إغفال ذكر تاريخ صدور الحكم بلائحة الاستئناف يعتبر جهالة يسيرة لا تستلزم رد الاستئناف لأن لائحة الاستئناف مرفقة بصورة مصدقة عن القرار المستأنف، يبين تاريخ صدوره وبما أن المادة (4/208) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لا ترتب البطلان على إغفال ذكر التاريخ في لائحة الاستئناف، وحيث أن المادة (1/23) من القانون المذكور وتنص بأن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه غيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وقضت الفقرة (2) منها بأنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وحيث أن الغاية تحققت بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مدرج فيه تاريخ صدوره، فإننا نجد أن ما قضت به محكمة البداية لا يتفق والأصول والقانون".

بذل المحضر الجهد المطلوب والبحث والتحري والسؤال والتردد أكثر من مرة لتبليغ المطعون ضده بالذات ولعدم وجوده تبلغ ابنه عبد الله المذكور المبرز م/1. ولما كانت أحكام المادة (24) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م، قد نصت على جميع الأوراق التي يطلب إلى الكاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها، يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية، هذا يعني أن قانون الكاتب العدل قد أحال أصول التبليغات الصادر عن الكاتب العدل ومنها تبليغ الإخطار العدلي ولما أن المادة (13) من الأصول المدنية التي قررت بأنه يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله، فإذا تعذر ذلك، فإلى أي فرد من أفراد عائلة الساكنين معه ممن تدل ملامحه على بلغ الثامنة عشرة من العمر، ولما أن تبليغ الإخطار العدلي وقع صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة (13) من الأصول ولم يلحقه بطلان عملاً بأحكام المادة (2/23) والتي نصت على أنه لا يحكم ببطلان الإجراء إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، لذا، فإن تبلغ ابن الطاعن يجعل الغاية التي توخاها المشرع من التبليغ وهي العلم قد تحقق الأمر الذي يجعل من هذا التبليغ يتفق وصحيح أحكام القانون".

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك بعدم بطلان التبليغ رغم النص على بطلانه عند تحقق الغاية منه، حيث جاء في قرارها: "وحيث إن مبنى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الأولى أنها أعلنت بصحيفة الطعن في مقر إدارة الشؤون القانونية، وكان يتعين إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي، حيث يوجد رئيس مجلس الإدارة الذي يتعين تسليم الصحيفة إليه دون غيره عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973م، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعمول به اعتباراً من 1973/07/05م. وحيث إن هذا الدفع في غير محله ذلك أنه لما كانت المادة (2) من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد علمت بالطعن وأودعت مذكرة في المعياد القانوني بالرد على أسباب الطعن فإن الغاية التي يبتغيها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع –وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة– وأيا كان وجه الرأي في الإعلان غير مقبول"[1].

[1] (نقض 1985/05/13م، طعن رقم (1351) لسنة 49 قضائية) عن، مليجي، أحمد، **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مرجع سابق ص (663).

وعلَّ هذه أهم النظريات التي قالها الفقه في البطلان، والتي أخذت ببعضها التشريعات بالنص، كمبدأ لبطلان الإجراء، ولم تستقر بعض التشريعات على الأخذ بنظرية محددة منها، ليتم الاعتماد واللجوء لأخرى لما يكون قد ظهر من عيوب النظرية الأخرى[1].

المبحث الثاني: أنواع بطلان التبليغ القضائي والتمسك به وأثره

وقد قمت بقسمة هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت بالدراسة في المطلب الأول أنواع بطلان التبليغ القضائي، وحالاته، وقمت بدراسة، التمسك بالبطلان وأثره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع بطلان التبليغ القضائي وحالاته

وينقسم بطلان تبليغ الأوراق القضائية تبعاً للمصلحة التي يحميها شأنه في ذلك شأن أنواع البطلان بشكل عام إلى نوعين، فيكون البطلان خاص عندما يكون مقرراً لحماية مصلحة خاصة لشخص أو لعدة أشخاص، وينتفي عنصر النظام العام[2]، ويكون البطلان عاماً عندا يكون مقرراً لحماية مصلحة عامة تتعلق بالنظام العام للمجتمع ككل[3].

ورغم أن المشرع في حمايته لمصلحة الفرد يحمي مصلحة المجتمع ككل بما يعود على المجتمع من خير جراء حمايته المصلحة الخاصة، إلا أنه قد تتضارب مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع، فيغلب المشرع بالنص القانوني المصلحة الأولى بالحماية بالنص، ونصوص القانون المنظمة للتبليغات القضائية لا تخرج عن كونها وضعت لحماية مصالح محددة، ويمكن القول أن أغلب

---

[1] من ذلك مثلاً، أن نظام المرافعات الفرنسي الذي صدر عام 1667م يأخذ بقاعدة لا بطلان بغير نص في المادتين (1029) و(1030) منه، وتم تعديل هذه المواد سنة 1935م، ليأخذ القانون الفرنسي عندها بنظرية لا بطلان بغير ضرر، عن أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (494).

[2] النظام العام: هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (225).

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (517).

النصوص القانونية الخاصة بالتبليغ القضائي قد وضعها المشرع لحماية مصالح خاصة[1]، متعلقة بالأشخاص المنطبقة عليهم هذه النصوص.

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة متغيرة تواكب المجتمع في مراحل تطوره وتختلف من مجتمع لآخر مما حدا بالمشرع لترك المجال واسعاً لاجتهاد القضاء فيما يعتبر من النظام العام رغم تدخله أحياناً بالنص على ما هو من النظام العام بهدف مساعدة القضاء وليس حصراً لما يعتبر من النظام العام[2]، ذلك أن النظام العام شيء نسبي، فيتم اعتماد المصلحة العامة للمجتمع كمعيار لتحديد تعلق النص بالنظام العام[3].

وقد اصطلح بعض الفقه على البطلان المتعلق بالنظام العام تسمية (البطلان المطلق) في حين أطلق على البطلان الخاص عبارة (البطلان النسبي)، فيما يجمع الفقه أن مناط التفرقة بين حالات البطلان هو صاحب المصلحة التي حماها المشرع بالنص، فيتم الرجوع في كل حالة إلى إرادة المشرع لمعرفة صاحب المصلحة الذي قرر القانون البطلان كجزاء لحمايته[4].

وينبني على التفرقة بين البطلان العام والخاص عدة نتائج، منها أن البطلان العام يجوز التمسك به من جميع أطراف الخصومة بما فيهم المتسبب به، وتستطيع المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز التنازل عنه لتعلقه بصالح المجتمع، في حين أن البطلان الخاص شرع لمصلحة شخصية خاصة، فلا يجوز التمسك به الآن قل من شرع لمصلحته شريطة أن لا يكون متسبب فيه، ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجب على المتمسك به إثارته قبل أية رفع في الدعوى، ويجوز لمن شرع لمصلحته التنازل عنه[5].

وعليه، فيعتبر بطلان التبليغ القضائي بطلاناً عاماً عند تعلق التبليغ بالنظام العام لحماية مصلحة عامة للمجتمع ككل، ويكون بطلان التبليغ القضائي خاصاً عند تعلق إجراء التبليغ بمصلحة خاصة نص المشرع على القاعدة القانونية لحمايتها فيما يتعلق بشخص معين، ويتم تحديد نوع

---

(1) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (517).

(2) السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (645).

(3) كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (225).

(4) بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (251).

(5) كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، مرجع سابق، ص (225)، بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (251)، الكافي عثمان، ص (250)، السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (646-649).

البطلان بالرجوع إلى كل قاعدة لمعرفة إرادة المشرع إلى أين اتجهت في حماة المصلحة المقرة من هذه القاعدة أو النص القانوني.

أما فيما يتعلق بحالات بطلان التبليغ القضائي، فقد أقر المشرع لقواعد التبليغ القضائي نصاً صريحاً يترتب الجزاء في حال تخلف الشكل الذي فرضه القانون متمثلاً في بطلان التبليغ، فرغم نص المشرع على قواعد عامة تحكم وتضبط البطلان لكافة الإجراءات بمعيار عام، إلا أن نصوص التبليغ ضمن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية قد تمتعت بالنص صراحة على بطلان الإجراء الذي تم إجراءه بغير ما فرضت، فقد نصت المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م: "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه"، غير أن هذا النص لا يخرج في الحكم عما نصت عليه المادة (2/23) بصفها القاعدة العامة التي تبناها المشرع للحكم بالبطلان حيث نصت: "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وبالتالي، فإن المشرع افترض بطلان التبليغ القضائي عند مخالفته لنصوص المواد المنظمة له، وعلى المتمسك به فقط إثبات المخالفة لقانون حتى يحكم به إذا لم تتحقق الغاية من التبليغ.

وأمثلة مخالفة النصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي كثيرة وكثيرة جداً، فقد تكون بعدم الالتزام بذكر البيانات التي أوجب القانون اشتمال ورقة التبليغ القضائي عليها[1]، وقد يكون البطلان بسبب إجرائه في أوقات حظر القانون إجرائه فيها بصورة مخالفة لما نصت عليه النصوص القانونية المنظمة لذلك، وقد يكون بغير ذلك من المخالفات لنصوص التبليغ التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كل ذلك مع توافر شرط عدم تحقق الغاية لتي اتجهت إرادة المشروع لحمايتها من التبليغ.

ورغم النص على بطلان التبليغ صراحة بموجب المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إلا أن اتجاه قضاء محكمة النقض الفلسطينية اتجه إلى التخفيف من الحكم بالبطلان كجزاء لعدم التزام الشكل الذي فرضه القانون عملاً بقاعدة تحقق الغاية من التبليغ، وهذا الاتجاه سلكه من قبل القضاء المصري[2]، للتقليل من الحكم بالبطلان وتجنباً لحرفية التزام النص القانوني.

---

[1] للمزيد يمكن الرجوع إلى ما تم دراسته من بيانات ورقة التبليغ بموجب هذا البحث.

[2] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (497).

وقد ذكر الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه المرافعات المدنية والتجارية بعضاً من القواعد التي تقلل من الحكم بالبطلان، والتي سار عليها القضاء المصري. وهذه القواعد يمكن أن تنسحب لتطبق على لتعليل الحكم ببطلان التبليغ القضائي، أنقلها عنه بتصرف بسيط:

أولاً: يجب عدم التقيد عند ذكر البيانات التي أوجب القانون اشتمال أوراق المرافعات عليها بألفاظ معينة، وإنما يكفي أن تكون العبارة دالة على المعنى المقصود، وفي ذات الصدد، فإن اشتمال ورقة التبليغ القضائي على أية عبارة تؤدي المقصود الذي أراده المشرع من البيان الذي أوجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ، يكفي ليحول دون الحكم بالبطلان.

ثانياً: يجب أن يكون النقص أو الخطأ لورقة التبليغ مؤدياً إلى الشك في حقيقة البيانات الوردة بها والتجهيل بها، فإذا وقع خطأ أو نقص ليس من شأنه التشكيك في حقيقة هذه البيانات، فلا يترتب البطلان.

ثالثاً: إذا كان الأصل أنه لا يجوز تكملة البيانات الناقصة في الورقة بدليل خارج عنها وفق ما تقدم بيانه عند الكلام عن أوراق المرافعات، فإنه يجوز تكملة البيانات الناقصة بالبيانات الأخرى الواردة بذات الورقة، فتوقيع المحضر توقيعاً ظاهراً في ذيل الورقة يغني عن ذكر اسمه في أصلها.

رابعاً: قاعدة أن الأصل في الإجراءات أنها وقعت صحيحة ويجب إثبات عكس ذلك، على من يدعيه، وكذلك الحال بالنسبة للتبليغ القضائي، فالأصل أن المحكمة تعتبره صحيحاً ما لم يثبت العكس[1].

المطلب الثاني: التمسك ببطلان التبليغ القضائي وأثره

نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على:

---

[1] **المرجع نفسه**، ص (497).

"1- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 2- يزول البطلان إذا نزل عن صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته".

وقد حدد هذا النص من يجوز له التمسك بالبطلان وتنطبق هذه القاعدة على بطلان التبليغ القضائي، وهذا النص عالج هذه المسألة عند تعلق بالبطلان بمصلحة خاصة، فالإجراء غير المتفق والنص القانوني في شكله بما فيها إجراءات التبليغ القضائي، تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي وجاز للخصوم التمسك به أيضاً في أية مرحلة من مراحل التقاضي كذلك[1]، غير أن نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ذهبت نحو تحديد من له الحق في التمسك بالبطلان عند عدم تعلقه بالنظام العام وطريقته، وهذا ما سار عليه القضاء الفلسطيني في هذه المسالة[2].

وبموجب النص، فلا يملك حق التمسك ببطلان التبليغ القضائي إلا من شرع هذا البطلان لصالحه، فالشرط الأساسي للحكم بالبطلان في هذه الحالة هو أن يكون الإجراء الباطل معيباً بالنسبة لمن شاء التمسك بالبطلان[3].

ولا يجوز للمتمسك ببطلان التبليغ القضائي والدفع به بعد الدخول في موضوع الدعوى، ذلك أن الدفع ببطلان التبليغ القضائي هو دفع شكلي يتعلق بالإجراءات، ويجري عليه من الأحكام ما يجري على الدفوع الشكلية[4]، وهذا ما اتجه إليه بعض الفقه الفلسطيني من وجوب إبداء الدفع بالبطلان قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى[5].

---

[1] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (350).

[2] ويقابل نص هذه المادة المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقد أحسن المشرع الأردني النص صراحة على من له الحق بالتمسك بالبطلان عند عدم تعلقه بالنظام العام، بما يدل دلالة قاطعة للظن أن نص المادة يتعلق بالبطلان الخاص، وقد جاء النص: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته أولاً يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام"

[3] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (252)، السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص(650).

[4] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (253).

[5] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (531).

وبذلك، يسقط الدفع ببطلان التبليغ القضائي عند الدخول في أية مسالة فرعية في الدعوى، ويسقط هذا الحق أيضاً إذا طلب المتمسك به أيضاً طلب كإسقاط الدعوى أو إبطالها أو عرض النزاع على محكمين قبل الدفع ببطلان التبليغ، كما يسقط أيضاً عند التعريض لموضوع الدعوى مع الاحتفاظ به[1].

ويجب أن يتوفر في الدفع ببطلان التبليغ القضائي الشروط التي استوجبها القانون بشكل عام في الدفوع، وهي المصلحة والصفة[2].

وقد نص المشرع على البطلان كجزء لعدم الالتزام بالشكل الذي فرضه بموجب القانون، وقد كانت نصوص التبليغ القضائي من النصوص القانونية التي رتب المشرع صراحة البطلان عند عدم التقيد والالتزام بها في إجراء التبليغ القضائي، غير أن الإجراء المعيب يظل قائماً منتجاً لآثاره حتى يحكم ببطلانه، فالأصل أن البطلان لا يقع بقوة القانون[3]، بلا لا بُدَّ من أن تحكم به المحكمة، وينسحب هذا الحكم العام ويمتد لينطبق على اثر بطلان التبليغ القضائي، فإجراء التبليغ يظل قائما منتجا لأثره القانوني حتى يقضي القاضي ببطلانه.

وقد يحكم بالبطلان من المحكمة المختصة عند تعلقه بالنظام العام لحماية مصلحة عمة تمس المجمع، وقد يحكم به حماية لمصلحة خاصة تخص المتمسك به، والأصل أن الحكم بالبطلان العام في حال تعلقه بالنظام العام وجوبي على المحكمة متى توافرت أسبابه[4]، وتحكم به من تلقاء نفسها حتى لو لم يفع به أحد الأطراف، في حين تكون سلطة المحكمة تقديرية في الحكم بالبطلان عند تعلقه بمصلحة خاصة، ويجوز للمحكمة الحكم به من عدمه[5].

وبالحكم ببطلان ورقة التبليغ القضائي، يزول أثرها وتزول الورقة ذاتها[6]، كما هو الحال عند الحكم ببطلان الإجراءات الأخرى، فيسقط وتسقط معه كل الإجراءات اللاحقة متى كان أساساً لها[1].

---

[1] بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، مرجع سابق، ص (253).

[2] بطلان التبليغات القضائية، حسين عبد القادر معروفة، بحث، ص (80).

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (530)، السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (651)، أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (507).

[4] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (651).

[5] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (651).

[6] معروف، حسين عبد القادر، **بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات العراقي**، مرجع سابق، ص (83).

فعند ترتب أي إجراء قانوني بناء على تبليغ قضائي قد حكم ببطلانه، يسقط هذا الإجراء بسقوط التبليغ القضائي المعيب، ويعتبر الإجراء الذي حكم ببطلانه كأن لم يكن[2].

ويشترط لبطلان الإجراء القضائي اللاحق للتبليغ الذي حكم ببطلانه، وجود ارتباط قانوني بينهما، بحيث يعتبر التبليغ القضائي شرط لصحة العمل اللاحق قياساً على ما ذهب الفقه إليه في هذه المسألة من آثار البطلان للإجراء القانوني بشكل عام، فإذا كان العمل اللاحق مستقلاً عن التبليغ القضائي لا يبطل ببطلانه[3]، وللمحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم ببطلان الإجراء المعيب أن تحكم بصحة أو بطلان الإجراءات اللاحقة من تلقاء نفسها[4]، كما أن من المهم بيان أن الحكم ببطلان التبليغ القضائي، لا يمنع من إعادة إجراء هذا الإجراء مرة أخرى بالطريقة التي تتفق مع النص القانوني[5].

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (511).

[2] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (532)، وكذلكالسيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (651).

[3] السيد صاوي، **أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (652).

[4] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (533).

[5] السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص (652).

النتائج والتوصيات

بعد إتمام هذه الدراسة والتي انصبت على نصوص التبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مقارنة بالنصوص الناظمة للتبليغ القضائي في العديد من التشريعات الأخرى، يمكنني أن أخلص إلى العديد من النتائج والتوصيات، أوجزها بالآتي:

أولاً: أن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح التبليغ عند نصه على القواعد المنظمة لعملية إخبار شخص ما رسمياً بأمر أو واقعة معينة، ولم يستخدم مصطلح الإعلان أو الإعلام التي استخدمتها تشريعات أخرى. كما أنه أطلق تسمية مأمور التبليغ على القائم به، ولم يسميه المحضر، وحبذا لو يتم التقيد من قبل القضاء الفلسطيني بهذه التسميات، لما في ذلك من تعبير عن ارتباط القاضي الفلسطيني بالنص القانوني الفلسطيني دون تأثره بغيره.

ثانياً: إن أوراق التبليغ القضائي رغم أن المشرع سمَّاها بأوراق التبليغ القضائي في مواطن كثيرة من النص، إلا أن أوراق التبليغ لا تقتصر على الأوراق الصادرة من المحاكم في الدعاوى المنظورة أمامها، وإنما تمتد لتشمل ما يصدر عن بعض الدوائر الأخرى التابعة للمحاكم الفلسطينية مما يجب إجراء تبليغه من أوراق كما هو الحال فيما يصدر عن كاتب العدل ودوائر التنفيذ، وبذلك، فمصطلح الأوراق القضائية لا يجب قصره على ما يصدر عن المحكمة في القضية المنظورة أمامها.

ثالثاً: يتم الاعتماد بالشكل الأساسي في التبليغ على طريقة إجرائه بواسطة مأموري التبليغ، ولا يجوز إجراء التبليغ بغير هذه الطريقة عندما يكون بالإمكان إجراءه بها. لكن المشرع لم يشدد الرقابة من خلال نصوص التبليغ على المكلفين بالقيام بالتبليغ بهذه الطريقة بالنص الصريح على الجزاء المترتب على الإهمال والتقاعس، وأن تكون صلاحية مباشرة للمحكمة تحكم به ولم يتقدم المتضرر بطلب إليها وذلك للحد من مشكلات إهمال وتقصير مأموري التبليغ، وتفعيل باب المطالبة بالتعويضات المدنية عند التأخير في إجراء التبليغ بسبب الإهمال والتقصير.

رابعاً: التدخل بتشريع ينظم أعمال مأموري التبليغ، ويحدد المسؤول المباشر عنهم، ليسهل لجميع الأفراد معرفته والتواصل معه، لبسط رقابته على مأموري التبليغ، لإتمام أعمالهم وفقاً لهذا التشريع.

خامساً: إن طرق التبليغ محددة قانوناً، ولا يجوز إجراء التبليغ بغيرها، غير أن بعضاً من هذه الطرق كطريقة التبليغ بالبريد المسجل غير مفعَّلة، ولا يؤخذ بها في الواقع العملي للمحاكم إلا نادراً. وان

الاتجاه إلى تنظيم هذه الطريقة عبر تنظيم عمل دوائر البريد، قد يقلل من إعداد التبليغات التي لا يتم إجراءها وتنفيذها بواسطة مأموري التبليغ.

سادساً: إن طرق التبليغ محددة قانوناً، ولا يصح للأفراد ابتداع طرق غير ما اشتمل عليه القانون، إلا أن دولاً كثيرة ابتدعت العديد من الطرق لمعالجة مشاكل التبليغ بالطرق العادية التقليدية المنصوص عليها قانوناً كما فعل التشريع الأردني، والذي اعتمد شركات خاصة يتم إجراء التبليغ بواسطتها، ما حدَّ من مشاكل التبليغ بالطرق التقليدية وساعد في تحسين الأداء القضائي بخصوص سرعة الفصل في الدعاوى لسرعة وقوع التبليغ القضائي.

سابعاً: يمكن حل الكثير من المشكلات التي تواجه التبليغ القضائي بخلق مهنة حرة يكون من مهامها إجراء التبليغ وفق شروط ينص عليها قانون خاص بذلك، كما ذهب إلى ذلك التشريع المغربي حين أوجد مهنة المفوضين القضائيين عام 2006م. والنتائج أفضل ما تكون لو كانت حكراً على من لهم علم ودراية بالقانون من خريجي كليات الحقوق لمعرفتهم بالنصوص المنظمة للتبليغ القضائي.

ثامناً: يتجاهل القانون الفلسطيني وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي الحديثة في مجال الاتصال والتواصل، ولم ينص على طرق يتم بها التبليغ القضائي بموجب هذه الوسائل التي أصبحت أكثر شيوعاً بين الناس، والأخذ بها يساهم في التقليل من مشكلات التبليغ القضائي، وليس أقل من ذلك استخدام هذه الطريقة في التبليغ من خلال تفعيل النص بها في تبليغ المحامين عبر الصفحات الخاصة بهم لدى البرامج التابعة للسلطة القضائية.

تاسعاً: يلزم القانون طالب التبليغ بيان عنوان المراد تبليغه، وتعتبر مشكلة الخطأ في العناوين أهم المشكلات التي تواجه عملية التبليغ، ويمكن حل هذه المشكلة بالعمل على تطوير دوائر التبليغات بتزويدها بالبرامج الحديثة التي تحدد العناوين الصحيحة للمواطنين بعد الاستعانة بدوائر حكومية أخرى.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، ما للتبليغ القضائي من أهمية عظمى في عملية التقاضي، فقد يكون السبب في سرعة الفصل والحكم في القضايا، وقد يكون السبب في عرقلة سير الدعاوى. وبذلك يُعتبر التبليغ القضائي العصب الرئيسي في الإجراءات القضائية، ولا يمكن للمحكمة أن تسير

في أية دعوى أو طلب دون إجراء التبليغ القضائي إلا ما هو مقرر بخصوص بعض الأمور المستعجلة والتي لا بُدَّ من إعلام الخصم بحكمها في كل الأحوال عبر تبليغها للخصم فيها.

كما تبيَّن لنا أن المشرع أولى عملية التبليغ القضائية اهتماماً واضحاً من خلال إقرارها بنصوص واضحة ضمن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ونص صراحة على بطلان التبليغ في حال مخالفة هذه النصوص عند إجرائه، مراعياً في ذلك حق من شرعت هذه النصوص لمصلحته، والتي بالالتزام والتقيد بها يتحقق الصالح العام للمجتمع ككل. وربط بطلان التبليغ القضائي بعدم تحقق الغاية منه، منعاً لمن جاءت نصوص التبليغ لحماية حقه من التعسف في استعمال هذا الحق بالتمسك بالقالب والنموذج الشكلي للنص القانوني دون النظر والبحث في إرادة المشرع وغايته من النص.

غير أن اهتمام المشرع الفلسطيني بقواعد التبليغ القضائي كان عند إصدار قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني لأول مرة، وللأسف لم يتم تطوير النصوص الناظمة للتبليغ القضائي بمعالجة القصور في بعضها، واستحداث وسائل وابتكار طرق جديدة للتبليغ، تتواءم والتطور الكبير في المجتمع، خصوصاً فيما يتعلق بوسائل الاتصال والتواصل التكنولوجي. فيتضح لنا من خلال ما درسناه في هذا البحث، الفجوة الكبيرة في هذه النصوص فيما يتعلق بهذا الجانب بين الحال الذي هو عليه والواقع التكنولوجي المتطور، والذي يمكن استخدامه بالنص على ذلك قانوناً ليكون عاملاً مساعداً في تسهيل عملية التبليغ القضائي، وإيصال الأوراق القضائية للمراد تبليغه بها.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
3. أبو الوفا، أحمد، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
4. أبو حبلة، فايق نشأن فايق، **بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012م.
5. إدكيدك، حازم، **مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى المدنية منذ تاريخ 2009/01/01م حتى 2009/12/31م**، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013م.
6. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، دار ابن فرحون، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2012م.
7. أمهمول، جواد، **الوجيز في المسطرة المدنية**، الرباط، مطبعة الأمنية.
8. البشاني، زهير، أوناصر، هند، **دور المفوض القضائي في التبليغ**، بحث منشور، مجلة القصر، المغرب، سبتمبر 2009م.
9. بعلوشة، شريف أحمد، مزهر، وليد عبد الرحمن، **الوظيفة العامة في التشريعات الفلسطينية دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، غزة، 1441هـ – 2020م.
10. بويقين، الحسن، **إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً**، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
11. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، سنة 1423هـ –2002م.

12. التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مطبعة رابطة الجامعيين، الخليل، سنة 1430هـ-2009م.

13. الجرجري، فارس علي عمر علي، **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، كلية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14. الجرجري، فارس علي عمر علي، الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، عدد (31) سنة 2007م.

15. حوبابي، رشيد، **إشكالية التبليغ للأشخاص الاعتبارية**، بحث منشور، مجلة القصر، المغرب، العدد (10)، 2005م.

16. حوبابي، رشيد، **التبليغ الافتراضي وبعض عوارض التبليغ كمحددات لمدى تأثير إجراءات على سير الدعوى المدنية والفصل فيها**، بحث منشور، مجلة القصر، المغرب 2006م.

17. خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مطبعة دار الثقافة، الجزء الخامس، عمان، 2001م.

18. خلاد، محمد، خلاد يوسف، **الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992 حتى سنة 1998م**، مطبعة دار الثقافة، الجزء الرابع، عمان، 2000م.

19. الرافة، وتاب، **عبارة غير مطلوب في التبليغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي**، مجلة محاكمة، العدد (5)، 2009م.

20. الرافة، وتاب، **مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول، مجلة محاكمة، العدد (3)**، 2009م.

21. الزعبي، عوض أحمد، **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني**، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد (1)، الأردن، 2013م.

22. الزعبي، عوض أحمد، **تبليغ الأوراق القضائية بطريق الإلصاق وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (4)، العدد، (3)، 2012م.

23. زواكي، محمد، وآخرون، **النظرية العامة للتبليغ**، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2013 – 2014م.

24. السيد صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، 2010م.

25. شخاترة، هشام جاد الله، **نحو تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية**، بحث منشور، المجلة القانونية، الأردن.

26. الشراري، قيس، المنصور، أنيس، **التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني**، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، 2007م.

27. شكراوي، أمينة، **قواعد وصعوبات التبليغ**، بحث منشور في مجلة الملف، المغرب، العدد (10)، 2007م.

28. الطالب، عبد الكريم، **الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013م.

29. طالب، محمد حاج، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات جامعة، مركز التعليم المفتوح، الدراسات القانونية العملية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1428هـ – 2007م.

30. عبد المهيمن، حمزة، **إشكالية التبليغ عند تعدد المدعى عليهم**، بحث منشور، مجلة القضاء المدني، المجلد س (2)، العدد (4)، المغرب، 2011م.

31. عبده، محمد علي، **التبليغ في ضوء نصوص أصول المحاكمات المدنية**، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين، بيروت، العدد الثاني، السنة (43)، 2009م.

32. العبدوني، عبد الله، **مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي**، مجلة الشعاع، العدد (20)، الرباط.

33. العرموطي، سوزان محمد شحادة، **العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009م.

34. العمري، بدر بن نفاع لافي الجابري، **حضور الخصوم الفعلي والاعتباري في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ – 2009م.

35. السرحان، عبد الفتاح بكر، **الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، دراسة مقارنة في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته**، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

36. الشرقاوي، عبد الرحمن، **قانون المسطرة المدنية، دراسة فقهية وعملية مقارنه مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية**، دار النشر، المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2018م.

37. الفار، عبد القادر، **المشكلات العملية التي تثيرها قواعد التبليغ في قوانين المرافعات "دراسة في القانون الأردني والقوانين المقارنة"**، أبحاث اليرموك، المجلد (21)، العدد 4 (ب)، كانون الأول 2005م.

38. القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

39. **الكخن، حلمي فارس، مختارات السوابق القضائية لمحكمة استئناف رام الله في الدعاوى التنفيذية من سنة 2011–2014م**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2014م.

40. كناكرية، وليد، **أصول تبليغ الأوراق القضائية، مع اجتهادات محكمة التمييز الأردنية**، الطبعة الأولى، 2008م.

41. الكوشة، يوسف، **مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م.

42. الكيلاني، محمود محمد، **موسوعة القضاء المدني أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ – 2012م.

43. اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، **أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والأردنية وتعديلاته**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (3)، 2010م.

44. مدغمش، جمال، **أصول التبليغات، قرارات محكمة التمييز الأردنية الصادرة في ظل قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24) لسنة 1988م**، المكتبة القانونية، 1996م.

45. المصري، ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

46. مراد، عبد الفتاح، **أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ**، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر

47. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، **العدالة والقانون**، البيرة، كانون ثاني/يناير 2009م.

48. معروف، حسين عبد القادر، **بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات العراقي**، مجلة الخليج العربي المجلد (37)، العدد (4)، العراق، 2009م.

49. الممناوي، بديعة، الطالب، عبد الكريم، **أحكام التبليغ القضائي وإشكالاته العملية في المادة المدنية**، بحث منشور، مجلة الأملاك المغربية، 2013م.

50. المهيري، ابتسام مبارك، **تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي**، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2018م.

51. المور، صخر محمد ضبعان، **التبليغ القضائي للأشخاص الاعتبارية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2010م.

52. **مليجي، احمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009-2010م.

53. ميموني، موحي ولحسن، **التبليغ وحقوق الأطراف بين إكراهات الواقع ومنافذ القانون:** تعليق على حكم قضائي، مجلة الملف، العدد (19)، 2012م.

54. النداوي، آدم وهيب، **المرافعات المدنية،** مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1409هـ - 1988م.

55. نعمان، محمود، **الموجز لمدخل القانون،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975م.

56. نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات،** الطبعة السابعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

57. النيدانى، الأنصاري حسن، **قانون المرافعات المدنية والتجارية،** جامعة نبها، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر.

58. الوسيدي، هايف بن صالح، **الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي،** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م.

59. ولد أحمد ناه، محمد يحيى، **إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2009 - 2010م.

60. يسمين، سحبان، ليندة، طيبي، **التبليغ الرسمي في المواد المدنية،** مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمنان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017م.